

جامعة البحرين

قسم الصيرفة الإسلامية



كلية إدارة الأعمال

العملات المشفرة الإسلامية دراسة شرعية تطبيقية

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الصيرفة والتمويل
الإسلامي

إعداد

يوسف عادل النعيمي

الرقم الجامعي: 20132611

إشراف

د. باسم أحمد عامر

(أستاذ مشارك)

جامعة البحرين

مملكة البحرين

سبتمبر - 2024م



Thesis Discussion Committee Decision

Student Name: Yusuf Adel Alnoaimi	Student ID: 20132611
Department: Islamic Banking	College: Business administration
Program: Masters in Islamic Banking and Finance	
Thesis Title: - العملات المشفرة الإسلامية - دراسة شرعية تطبيقية	
Supervisor Name: Dr. Basem Ahmed aamer	Student GPA: 3.37

The Discussion Committee met on 03-Sep-24 In Discussion Hall at the College of Business Administration. Upon discussing the student whose details are stated above in public, the discussion committee recommends the following:

The student is awarded a grade in the thesis subject. **Pass**

☒ Without making any changes to the thesis.

☐ After making the modifications attached with this decision.

Discussion Committee Members Approval:

Name

Signature

1. Dr. Basem Aamer (Advisor)
2. Prof. Mahmood Alsayed (Internal Examiner)
3. Prof. Abdulla Alsaif (External Examiner)

الملخص: نشهد في وقتنا الحاضر كلامًا كثيرًا في مجال العملات المشفرة، وقد سعى العلماء والباحثون والمختصون في مجال الشريعة لدراسة هذه المسألة، وركز أغلبهم على دراسة (البيتكوين) على وجه الخصوص، وذلك من منطلق أن منعها يسد كافة الأبواب وإباحتها يفتح المجال لدراسة غيرها من العملات المشفرة، ولكن حداثة المسألة وعمقها أدى للاختلاف في الآراء بين الجواز والتحریم، ولم يصل إلى عموم الناس حكمٌ فاصل.

والحاصل أن أغلب العملات المشفرة التي نراها اليوم في واقعنا المعاصر ليست ذاتها محل دراسة أغلب الباحثين، بل إن أغلب نماذج العملات المشفرة تختلف في جملة من خواصها عن عملة (البيتكوين)، ومع ذلك فإنها لا تلقى إلا القليل من المساحة في الأبحاث. ومما يزيد من الحاجة إلى إيلاء هذه العملات المشفرة مزيدًا من الاهتمام في الدراسات هو زعم عددٍ من هذه العملات المشفرة أنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يستدعي نظر الباحثين وتمحيصهم لهذا الزعم.

ومن هذا المنطلق سعى الباحث لدراسة عمليتي (زمزم وإسلاميك كوين)، مع التركيز على الجوانب الفنية والتطبيقية والشرعية، وذلك في ثلاثة فصول رئيسية، يتطرق فيها لتاريخ النقود وخصائصها، والتكييف الشرعي للنقود وتعريفها، والعملات المشفرة والعملات المشفرة الإسلامية.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن خصائص النقود (باستثناء الذهب والفضة) ووظائفها تنقسم إلى خصائص مؤثرة في قبول الناس للشيء نقدًا، ووظائف ناتجة عن هذا القبول. وأن الشرط الجوهرى في اعتبار الأشياء نقدًا هو القبول العام لها وسيطًا للتبادل. وقد اختار الباحث تعريف النقود بأنها الذهب والفضة وما حظي قبولًا عامًا كضمن من الأموال المتقومة. وتوصل الباحث إلى أن النقود الاصطلاحية (كالفلوس والأوراق النقدية) تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقدًا لها أحكام النقود عند الراجح، ومن ثمَّ يُشترط أن تكون أموالًا متقومةً في الحالين. كما رجَّح الباحث تكييف عملة (البيتكوين) على أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وعليه تأخذ أحكام العروض عند الكساد باعتبار ماهيتها أصلًا رقميًا يُملك شيوعًا بامتلاك وحداتها، وتأخذ أحكام النقود عند الراجح.

ويرى الباحث أن تكييف عملة (البيتكوين) ينطبق على عملي (زمزم وإسلاميك كوين)، ويشترط للحكم بجوازهما أن تكون الآثار المترتبة على ملكية وحدات العملة واضحة، وأن تقيّد السلطة الإدارية لمطوري العملة بما يضمن حق مستخدميها، وأن لا تتعامل العملة بعقود التمويل اللامركزي المحرمة. ويرى الباحث بناءً على ذلك جواز التعامل بعملة (إسلاميك كوين)، وعدم جواز التعامل بعملة (زمزم) بصورتها الحالية.

الكلمات المفتاحية: النقود، العملات المشفرة، البيتكوين، زمزم، إسلاميك كوين

فهرس المحاور

المقدمة	6
1 تقديم:	7
2. مشكلة البحث:	8
3. أسئلة البحث:	9
4. أهداف البحث:	9
5. أهمية البحث:	10
6. منهجية البحث:	11
7. الدراسات السابقة:	11
8. تقسيمات البحث:	16
الفصل الأول: تاريخ النقود، وخصائصها	20
المبحث الأول: النقود عبر التاريخ	22
المطلب الأول: نظام المقايضة	22
المطلب الثاني: النقود السلعية والنقود المعدنية	23
المطلب الثالث: النقود الورقية المغطاة بالذهب	25
المطلب الرابع: رحلة التخلي عن معيار الذهب	26

المطلب الخامس: النقود الورقية المنفصلة عن الذهب.....	28
المطلب السادس: النقود الإلكترونية.....	29
المبحث الثاني: النقود في التاريخ الإسلامي.....	31
المطلب الأول: النقود في عهد الرسول ﷺ.....	31
المطلب الثاني: النقود في الخلافة الإسلامية.....	32
المبحث الثالث: السمات والوظائف المشتركة للنقود في مختلف الأزمنة التاريخية.....	35
المطلب الأول: أبرز سمات النقود، ومدى توفرها في مختلف أنواع النقود عبر التاريخ.....	35
المطلب الثاني: أبرز وظائف النقود، ومدى حصولها مع أنواع النقود عبر التاريخ.....	38
الفصل الثاني: التكيف الشرعي للنقود وتعريفها	46
المبحث الأول: التكيف الشرعي لأنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي.....	48
المطلب الأول: تقسيم الفقهاء النقود.....	48
المطلب الثاني: علة ربا الفضل في الذهب والفضة.....	50
المطلب الثالث: الفلوس.....	63
المطلب الرابع: الأوراق النقدية.....	71
المبحث الثاني: تعريف النقود.....	86
الفصل الثالث: العملات المشفرة، والعملات المشفرة الإسلامية	97

المبحث الأول: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة (البيتكوين).....	101
المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة.....	101
المطلب الثاني: خصائص العملات المشفرة (البيتكوين أنموذجًا).....	104
المبحث الثاني: النقود المشفرة (البيتكوين) من الناحية الشرعية.....	108
المطلب الأول: مسائل شرعية ذات صلة بالعملات المشفرة:.....	108
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للعملات المشفرة (البيتكوين).....	113
المبحث الثالث: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة الإسلامية.....	123
المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين.....	123
المطلب الثاني: الخصائص الفنية للعملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين.....	125
المبحث الرابع: النقود المشفرة الإسلامية (زمزم وإسلاميك كوين) من الناحية الشرعية.....	128
المطلب الأول: أثر تغير الأوصاف الفنية في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملتي (زمزم وإسلاميك كوين):.....	128
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية.....	129
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية اللازم توفرها في العملات المشفرة.....	131
الخاتمة.....	135
المراجع.....	138

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. تقديم:

نشهد في وقتنا الحاضر حديثاً واسعاً في مجال العملات المشفرة، وارتفاعاً غير مسبوقٍ في أسعارها، وتضاعفاً لثروات بعض من استثمر بها، وتسويقاً ضخماً لها بقصد ودون قصد من وسائل الإعلام ومن عموم الناس على حدٍ سواء، كل ذلك أدى إلى خلق هالة من الجذب القوي تحيط بالعملات المشفرة وترغب في التعامل بها؛ لهذا كان من الواجب الكفائي على العلماء والباحثين والمختصين في مجال الشريعة الإسلامية دراسة هذه المسألة من كافة جوانبها؛ للوصول إلى حكم شرعي يوجه الأفراد والمؤسسات إلى كيفية التعامل معها.

مال كثير من العلماء والفقهاء إلى السكوت عن هذه المسألة وعدم إصدار حكم بشأنها لعدم انقشاع الضباب عنها بشكلٍ كامل، إذ لا زال من الصعب الجزم بموثوقية هذه العملات المشفرة في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة، والتشكك من مصداقية مصدرها والمسوقين لها. وركز أغلب الباحثين الذين سعوا إلى دراسة هذه النازلة الشائكة على عملة (البيتكوين) على وجه الخصوص، لكونها النموذج الأقدم والأكثر شهرةً وقبولاً وقيمة، من منطلق أن منعها يسد كافة الأبواب وإباحتها يفتح المجال لدراسة غيرها من العملات المشفرة.

وقد طغى جانبان رئيسيان على معظم الأبحاث الرامية للوصول للحكم الشرعي لهذه العملة، أولهما: الجانب الفني الذي يتناول أصل العملات المشفرة، وحقيقتها، وميزاتها، والحلول التي تقدمها، وتحدياتها ومخاطرها. والآخر: الجانب التطبيقي الذي ينظر فيما يجري من تعاملات وتداولات مفيدة وضارة، وقبول ورفض قانوني من العديد من الدول. وقد انقسم الباحثون في آرائهم إلى من رأى إباحتها بإطلاق، أو إباحتها بشرطٍ تجنّب بعض الاحترازاات، أو منعها مطلقاً، أو منعها لأسباب يتغيّر الحكم بزوالها. ومن ثم لم يصل إلى عموم الناس حكم واضح يفصل في هذه النازلة، فمنهم من اطمأن لأحد الآراء، وأغلبهم ينتظرون

قرارًا فاصلاً من المجامع الفقهية المعتبرة التي لم تحسم توجهها بعد، وأبرزها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجمعة، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي).

والحاصل أن أغلب العملات المشفرة التي نراها اليوم في واقعنا المعاصر ليست محل دراسة أغلب الباحثين في ذاتها، بل إن أغلب نماذج العملات المشفرة تختلف في جملة من خواصها عن عملة البيتكوين، ومع ذلك فإنها لا تلقى إلا القليل من المساحة في الأبحاث والدراسات. والإشكال الكبير هو زعم إسلامية عدد من هذه العملات المشفرة، مما يستدعي إيلائها اهتمامًا بالغًا من الباحثين لإثبات توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو نفي ذلك.

ومن هذا المنطلق، وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى التوصل إلى الحكم الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية، والضوابط الشرعية الواجب توفرها لعدّها إسلامية، والذي يرجو الباحث تحقيقه من خلال دراسة نموذجين من نماذج العملات المشفرة الإسلامية (عملة زمزم وعملة إسلاميك كوين)، مع التركيز على الجوانب الفنية والتطبيقية والشرعية. وقد قسّم الباحث هذه الدراسة لثلاثة فصول رئيسية يتطرق فيها للحديث عن تاريخ النقود وخصائصها، والتكليف الشرعي للنقود وتعريفها، والعملات المشفرة والعملات المشفرة الإسلامية.

2. مشكلة البحث:

يركز أغلب الباحثين والمختصين والعلماء على دراسة النموذج الأبرز من العملات المشفرة وهي عملة البيتكوين (ذات اللامركزية المطلقة)⁽¹⁾، ولا يولون القدر اللازم من الاهتمام للنماذج الأخرى كعملة

(1) يُستعمل مصطلح (اللامركزية) للإشارة إلى مهام الإدارة والتحقق والتوثيق المرتبطة بالعملات المشفرة، وتُعدّ البيتكوين النموذج الوحيد الذي لا يمتلك مركزية في كافة هذه الجوانب (ولهذا يمكن القول بأن لديها خاصية اللامركزية المطلقة)، أما العملات المشفرة الأخرى فغالباً ما تمتلك سلطة إدارية متفاوتة (مثل: تنظيم الإصدار، وفرض الرسوم، وإمكانية إيقاف العملة)، وتشترك أغلب العملات المشفرة في كونها لامركزية التحقق والتوثيق مع وجود اختلاف في الآلية المطبقة [ينظر: عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيتكوين (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هنداي، ص 281-282].

الإثيريوم (ذات اللامركزية النسبية)، التي يتشابه نموذجها مع غالبية العملات المشفرة المنتشرة في العالم⁽¹⁾؛ إذ غالبًا ما يتطرق الباحثون لها بشكلٍ فرعي دون تفصيل، ويعزو ذلك لكون نموذج البيتكوين أكثر قيمة وقبولًا من الناس. ومنهجهم من الناحية الشرعية سليم دون أدنى شك، خصوصًا إذا ما خلصوا للإجماع على المنع والتحريم، فكأنما هم بين غلق الأبواب أو فتحها، وتقييدهم دراسة نماذج العملات المشفرة الأخرى إذا مال رأيهم إلى الجواز. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة عدة عملات مشفرة -متوافقة مع نموذج الإثيريوم- تزعم أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستدعي دراستها وتمحيصها حتى يكون زعمهم مبنياً على أسس ومعايير شرعية دقيقة، ولكي لا تُتخذ الشريعة الإسلامية أداةً تسويقية دون تطبيقٍ حقيقي.

3. أسئلة البحث:

نطمح في البحث إلى الإجابة عن عدد من المسائل المهمة، أبرزها:

- 1- ما ماهية العملات المشفرة الإسلامية؟ وبماذا تختلف عن باقي العملات المشفرة؟
- 2- ما الحكم الشرعي للتعامل بالعملات المشفرة الإسلامية؟ وما الأحكام المترتبة على ذلك؟
- 3- ما الضوابط الشرعية الواجب توفرها للقول بإسلامية العملة المشفرة؟

4. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- 1- التصور الدقيق للعملات المشفرة الإسلامية، ومقارنتها بالعملات المشفرة الأخرى.
- 2- الوصول للحكم الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية (عملتا زرم وإسلاميك كوين كنماذج).

(1) ومن ضمنهم العملات المشفرة الإسلامية.

3- تحديد الضوابط والقيود الشرعية لجواز وصف العملة المشفرة بأنها إسلامية.

5. أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في حاجة النوازل إلى اجتهادات جماعية تعالجها، قال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بالنظر"⁽¹⁾، وذكر الشاطبي بأنه "لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"⁽²⁾. والنازلة هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، إذ يُشترط اشتغالها على ثلاثة معان: الوقوع (الحلول والحصول)، والجدة (عدم وقوع المسألة من قبل)، والشدة (استدعاء المسألة لحكم شرعي)⁽³⁾. وهذه المعاني متحققة في العملات المشفرة الإسلامية؛ فهي نازلة حاصلة في زماننا الحاضر، ولم يسبق وقوع نازلة تطابقها في الأزمنة السابقة، وشدة الحاجة إلى إصدار حكم شرعي بشأنها يرجع لتعدد العملات التي تدّعي توافقها مع الشريعة الإسلامية في ظل الاختلاف الكبير بين العلماء في مشروعية التعامل بالعملات المشفرة عمومًا.

ولعل التركيز على الأنواع التفصيلية للعملات المشفرة يمهّد لإصدار حكم شرعي يتفق عليه أغلب العلماء والباحثين بشأنها، فتخصيص المسألة وإزالة الاختلاف الظاهري المبني على الافتراضات فيها، سيُسبِّحهم دون شك في تحرير محل النزاع مُيسِّرًا مناقشة الاختلافات الحقيقية والترجيح بينها، وسيؤدي حسم الاختلاف في أحد أنواع العملات المشفرة إلى تيسير الحسم في مختلف الأنواع الأخرى مستقبلًا، إذ نؤمن أن تفكيك أنواع العملات المشفرة سيكون له دور كبير في ضبط الحكم الشرعي لكل نوع على حدة.

(1) ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (354/2).

(2) الشاطبي (ت 790هـ)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (39/5).

(3) الجيزاني (2006م)، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الثانية، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع (22/1).

6. منهجية البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى المصادر التاريخية والشرعية والفنية ذات الصلة بالعملات المشفرة، وذلك لجمع المعلومات والاستفادة مما وصل إليه الباحثون من استنتاجات وما ذكروه من أوصاف، وجمع اختلافات العلماء في الحكم الشرعي لهذه العملات وحججهم، ومن ثم تحليل كافة هذه الجوانب وإسقاطها على نموذجين من نماذج العملات المشفرة الإسلامية (عملة زمزم وعملة إسلاميك كوين)؛ للتوصل لحكمها الشرعي، وضوابط القول بأنها إسلامية.

7. الدراسات السابقة:

1.7- دراسة شخار (2021) بعنوان: العملات الرقمية - دراسة اقتصادية شرعية⁽¹⁾

تناولت الدراسة في جملتها جوانبًا تاريخية وفنية واقتصادية وشرعية، إذ استُهلّت بذكر مراحل النظام النقدي وأشكاله في الحضارات الإنسانية بهدف تحديد العوامل المشتركة بين النقود، ثم قدّمت وصفًا فنيًا دقيقًا لأهم المفاهيم المتعلقة بالعملات المشفرة وآلية عملها، وانتقلت بعد ذلك إلى تحليل هذه العملات من الناحية الاقتصادية، مبيّنة المصالح التي يطمح المتعاملون بها إلى تحصيلها، وبعدها ركزت على التكيف الشرعي للعملات المشفرة وتحليل أوصافها للوصول إلى الحكم الشرعي للتعامل بها.

وتوصل الباحث إلى أن العوامل المشتركة بين النقود هي الندرة وتخزين القيمة، وأن أساس نقدية أي شكل من أشكال النقد هو الثقة بقابلية استبداله مع السلع والخدمات، مشددًا على أن الجواز الشرعي للشيء لا يعني نجاعته الاقتصادية بالضرورة، ولا ضعف النجاعة تعني الحرمة الشرعية حتمًا. وخلص إلى الترويج بمالية العملات المشفرة اللامركزية ومشروعية امتلاكها وتعيديها وبيعها، وترجّح لديه اتصافها بالنقدية والتمنية بوجه من الوجوه، وبأنها تأخذ أحكام النقدين في الصرف والزكاة، وتنضبط بضوابطها وقواعدها. وختم البحث بذكر جملة من أحكام التعامل بالعملات الرقمية المختلفة وضوابطها.

(1) شخار (2021م)، أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع.

وقد ركز الباحث على العملات المشفرة اللامركزية (البيتكوين) وخلص إلى بيان حكمها، دون أن يتطرق للاجتهادات الجماعية من دور الإفتاء واللجان الشرعية التي أصدرت قرارات وفتاوى في هذه النازلة، والتي أرى أنها هي التي ستحسم الاختلاف في حكم العملات المشفرة - إن حصل ذلك -، فذكرهم مهم ومؤثر في ترجيح الحجج والأدلة، ويمهد لإصدار قرار من إحدى المجامع الفقهية المعتمدة، وكذلك لم يتناول مسألة اختصاص الحاكم بإصدار النقد التي رجح بها عددٌ من الباحثين عدم مشروعية التعامل بالعملات المشفرة بجانب حججهم الأخرى. وهذا ما سأسعى إلى التركيز عليه في دراستي للعملات المشفرة الإسلامية بحول الله تعالى.

2.7- دراسة مشعل (2021) بعنوان: القضايا المؤثرة في حكم التعامل في العملات الرقمية المشفرة⁽¹⁾

يُعدُّ هذا البحث أحد البحوث المقدّمة لندوة العملات الرقمية المشفرة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي في نوفمبر 2021م بالمملكة العربية السعودية؛ تنفيذًا لقرار المجمع رقم 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية، والصادر عن الدورة الرابعة والعشرين التي انعقدت في الفترة الواقعة ما بين 4 - 6 نوفمبر 2019م.

وقد هدَفَ البحث للوصول إلى التصور الصحيح لماهية العملات المشفرة وطريقة عملها في الواقع، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء ما كُتِبَ عن النازلة من الدراسات الفنية، وتحليل جوانبها من الناحية الشرعية.

وخلص الباحث إلى جواز التعامل بالبيتكوين، وجواز تعدينها؛ لعدم كفاية التحديات الشرعية - المتمثلة في اعتبارات المالية، والنقدية، وتأثير تقلب الأسعار، واللامركزية، والغفلية، وآلية أنظمة التعدين - للقول بعدم مشروعية البيتكوين، وذكر أنها تخضع لضوابط صرف النقود الورقية، ويجري فيها ربا البيوع وربما

(1) مشعل (2021م)، د. عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل في العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

الديون وأحكام زكاة النقدين، منوهاً لوجوب فحص اتفاقيات وعقود التعدين والمنصات الإلكترونية التي قد تتضمن شروطاً لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما قيّد الباحث القبض المعتبر في هذه العملات بقيدها في (البلوكتشين) وليس في سجلات المنصات التي قد لا تحتفظ بالاحتياطي المقابل للعملات المسجلة على منصتها، مما يزيل خاصية أساسية من خواص البيتكوين، وهي خاصية نفي الإنفاق المزدوج.

وقد ركز الباحث على عملة البيتكوين التي تعد أبرز العملات المشفرة اللامركزية، ولم يتطرق للتفصيل بذكر نماذج العملات المشفرة الأخرى، ونظراً لسعي الباحث لدراسة القضايا التي أوصى بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره، والتي طغى عليها الجانب التقني في سبيل الوصول إلى التكييف الشرعي للعملات المشفرة، فقد غلب على بحثه التركيز على النواحي الفنية لهذه العملة، وما لاقته من ردود فعل من الجهات التنظيمية. وهو أمر بالغ الأهمية، ولكن قلل في مقابل ذلك من الطرح الفقهي المفصّل الذي بوجوده يثّوى ما يرححه الباحث من الأقوال والحجج والأدلة والنصوص الفقهية. وسأسعى في بحثي -بحول الله- إلى تغطية هذا الجانب باستفاضة، وإيلائه مزيداً من العناية، بجانب تركيزي على العملات المشفرة الإسلامية.

3.7- دراسة النجار (2019): العملات الافتراضية المشفرة - دراسة اقتصادية شرعية محاسبية⁽¹⁾

هدفت الدراسة إلى تقديم معلومات استكشافية حول حقيقة العملات الافتراضية المشفرة عامةً، والبيتكوين بشكل خاص بأبعادها التقنية والاقتصادية والشرعية والمحاسبية، واتبع الباحث كلاً من المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ حيث تناول البحث مفاهيم النقود والعملات وأنواعها المختلفة، وماهية العملات الافتراضية المشفرة، والجانب الاقتصادي والقانوني لهذه النقود، وطبيعتها الشرعية والقانونية، وانتهى بذكر المعالجات المحاسبية للعملات الافتراضية.

وتوصل الباحث إلى أنه مع الأمان الذي تتمتع به العملات الافتراضية، إلا أن الدراسات الاستقصائية أثبتت إمكانية حدوث سرقات واحتيال للعملات من خلال شركات ومنصات التداول الخاصة بها، إضافةً إلى عدم كفاءة العملات الافتراضية من الناحية الاقتصادية لما تعانيه من عدم استقرار نتيجة التقلبات

(1) النجار (2019م)، أحمد هشام، العملات الافتراضية المشفرة (دراسة اقتصادية شرعية محاسبية)، دار النفائس للنشر والتوزيع.

الحادة في أسعارها نظرًا لاعتمادها على قوى العرض والطلب السوقية. أمّا من الناحية الشرعية فقد ذكر الباحث أنه لا يوجد شكل محدد للنقود في النظام النقدي الإسلامي، وأنه يجوز اعتبار النقدية لما اصطلح الناس على تسميته نقودًا بعد أن يحظى بوظائف النقود، وبذلك تجري عليه الأحكام الجارية على الذهب والفضة من أحكام الربا والزكاة والبيوع، وذكر أنه مع توفر عِلَّتَي الثمنية والرواج في العملات الافتراضية إلا أنها ما زالت تفتقد شرط الاستقرار، الذي يجعلها من الأموال غير المتقومة التي تخالف الاعتبارات المالية في الشريعة الإسلامية، بالإضافة لعدم وجود تنسيق قانوني وتشريعي يضبط عملها ويكفل حقوق مستخدميها. وذكر أن الإصدار النقدي حقٌ تنفرد به الدولة في الشريعة الإسلامية، مرجحًا في ختام استنتاجه تحريم التعامل بها.

وأرى أن الباحث قد حقق ما رمى إليه من البحث وهو تقديم معلومات استكشافية حول حقيقة العملات الافتراضية، حيث شمل الجوانب التقنية والاقتصادية والشرعية والمحاسبية، ولم يُغلب أحد الجوانب على الآخر، وظهر باستنتاج منفصل لكل جانب. وسأسعى للتركيز في بحثي -بمعمونة الله- على الجانب الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية كأساس، مع دعمه بالاستنتاجات التاريخية والفنية.

4.7- دراسة عامر (2018): العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجًا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام⁽¹⁾

تناول البحث الحديث عن العملات الرقمية بشكل عام وعملة البيتكوين بشكل خاص. واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات ومحاولة إيضاح الصورة المشوشة للبيتكوين، سعيًا منه لتجلية حقيقتها والتعرف على طبيعتها وخصائصها، وذلك في سبيل إيضاح الرؤية الشرعية تجاهها بناءً على الضوابط والقواعد الشرعية للنقود والعملات، ومن ثم محاولة الوصول إلى حكمها الشرعي.

(1) عامر (2018م)، د. باسم أحمد، العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجًا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، جامعة البحرين، بحث منشور على مجلة جامعة الشارقة (مجلة علمية محكمة) في يونيو 2019م، المجلد 16، العدد 1.

وقد خلص الباحث إلى أن هذه العملات الرقمية بصورتها الحالية المطروحة على الساحة محرمة شرعاً؛ بناءً على اعتبارات متعددة، أهمها: عدم توافق هذه العملات مع ضوابط النقود المقررة عند الفقهاء، وافتقارها إلى المحددات والضوابط الشرعية للنقود، وعدم صدورها من جهات سيادية أو بنوك مركزية، وعدم تلقيها القبول العام بين الدول والأفراد، بالإضافة لتذبذب أسعارها بشكل فاحش صعوداً ونزولاً.

وأرى أن الباحث قد ركز على الجانب الشرعي للبيتكوين بشكل مختصر ومميز، حيث أبرز الآراء والحجج المؤيدة لما رجحه من حرمة التعامل بالبيتكوين، دون التعمق في الجوانب الفنية والتاريخية. ولعل قلة الدراسات الشرعية المنشورة بشأن العملات المشفرة عند كتابة البحث حالت دون تطرق الباحث لآراء الأقوال المجيزة للعملات المشفرة وحججها، وهو ما سأسعى -بحول الله تعالى- إلى تغطيته في دراستي مع التركيز على العملات المشفرة الإسلامية.

5.7- دراسة أحمد وآخرون (2018): التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية المشفرة، البيتكوين نموذجاً⁽¹⁾

تناول البحث شرحاً مفصلاً للعملات الافتراضية، وركز على البيتكوين خاصة؛ بوصفها النموذج الأبرز في الساحة. واعتمد الباحثون المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال إيلاء الناحية الشرعية النصيب الأوفر من الطرح والتفصيل، وتكريس المساعي والجهود لمحاولة التوصل لحكم شرعي في مسألة التعامل بالعملات الافتراضية، وتقديم الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي للتعامل بها، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين العامة والخاصة.

وقد ذكر الباحثون أنه لا يوجد شكل محدد للنقود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأن التكيف الأقرب للعملات المشفرة هو كونها وسيلة دفعٍ ونوعاً جديداً من النقود، مع اشتغالها على مخاطر اقتصادية وتقنية وقانونية عديدة. وخلصوا إلى أن العملات المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً وتسري فيها الأحكام

(1) أحمد وآخرون (2018م)، منير ماهر، أحمد سفيان عبدالله، سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البيتكوين نموذجاً)، مجلة بيت المشورة، العدد 8.

الشرعية المعروفة؛ نظرًا لتوفر الرواج والشميّة فيها، لكن اعتبارها نقودًا أو أثمانًا لا يعني جواز التعامل بها، أو اتخاذها نظامًا نقديًا، أو ترخيصها للتداول العام، بل يجب أن تكون منظّمة تنظيمًا قانونيًا عاديًا صادرًا عن سلطة حاكمٍ يتمتع بالشرعية، ويحرم أن تصدر عن جهات خاصة تنتفع بأصل الإصدار على الراجح.

وقد نوّه الباحثون إلى ضرورة تصور ماهية العملات الافتراضية وفهمها بإتقان من النواحي التقنية والاقتصادية والقانونية -التي رأوا بأنه يتعذر عليهم عرض كافة جوانبها باستيفاء- قبل تعيين الحكم والتوجيه الشرعي. كما لم يشمل البحث طرح آراء وحجج المجيزين للعملات المشفرة ومناقشتها، والذي أعزوه لعدم وفرة البحوث حول العملات المشفرة في وقت إعدادهم للبحث. وسأسعى في بحثي أن أمنح الجوانب الفنية مساحة أكبر من التفصيل بدراساتي العملات المشفرة الإسلامية، إذ أرى بأنها مرتبطة بشكل كبير بالجانب الشرعي ومساندة له خصوصًا في هذه النازلة، وتمنح الاستنتاجات التحليلية دعمًا وقوة، مع اتفاقي معهم في تعذر الإحاطة الشاملة بكافة تفاصيل هذه النازلة.

8. تقسيمات البحث:

تم تقسيم البحث لثلاثة فصولٍ وعددٍ من المباحث والمطالب، مع الإسهاب في بعضها والاقتضاب في بعضها الآخر؛ لتغطية المواطن ذات التأثير والأهمية، فكانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: تاريخ النقود وخصائصها

سيتناول هذا الفصل استعراض التسلسل الزمني للاعتماد على النقود، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: النقود عبر التاريخ

المطلب الأول: نظام المقايضة

المطلب الثاني: النقود السلعية والنقود المعدنية

المطلب الثالث: النقود الورقية المغطاة بالذهب

المطلب الرابع: رحلة التخلي عن معيار الذهب

المطلب الخامس: النقود الورقية المنفصلة عن الذهب

المطلب السادس: النقود الإلكترونية

المبحث الثاني: النقود في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: النقود في عهد الرسول ﷺ

المطلب الثاني: النقود في الخلافة الإسلامية

المبحث الثالث: السمات والوظائف المشتركة للنقود في مختلف الأزمنة التاريخية

المطلب الأول: أبرز سمات النقود، ومدى توفرها في مختلف أنواع النقود عبر التاريخ

المطلب الثاني: أبرز وظائف النقود، ومدى حصولها مع أنواع النقود عبر التاريخ

الفصل الثاني: التكييف الشرعي للنقود وتعريفها

سيستطرق هذا الفصل إلى التكييف الشرعي لأنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي القديم والمعاصر؛ لتتضح للباحث ماهيتها، ويتيسر عليه قياس بعضها على بعض في الأحكام الشرعية، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: التكييف الشرعي لأنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء النقود

المطلب الثاني: علة ربا الفضل في الذهب والفضة

المطلب الثالث: الفلوس

المطلب الرابع: الأوراق النقدية

المبحث الثاني: تعريف النقود

الفصل الثالث: العملات المشفرة، والعملات المشفرة الإسلامية

سيتم في هذا الفصل التركيز على العملات المشفرة والعملات المشفرة الإسلامية من الناحيتين الفنية والشرعية، وذلك حسب الآتي:

المبحث الأول: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة (البيتكوين)

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة

المطلب الثاني: خصائص العملات المشفرة (البيتكوين أمودجًا)

المبحث الثاني: النقود المشفرة (البيتكوين) من الناحية الشرعية

المطلب الأول: مسائل شرعية ذات صلة بالعملات المشفرة

المطلب الثاني: التكليف الشرعي للعملات المشفرة (البيتكوين)

المبحث الثالث: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

المطلب الثاني: الخصائص الفنية للعملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

المبحث الرابع: النقود المشفرة الإسلامية من الناحية الشرعية

المطلب الأول: أثر تغير الأوصاف الفنية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الثاني: التكليف الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية اللازم توفرها في العملات المشفرة

الخاتمة

والله ولي التوفيق،،

تمهيد

لا يمكننا الخوض في تفاصيل النقود المشفرة الإسلامية دون تصور ماهية النقود عمومًا واستعراض تاريخها ومراحل تطورها، حتى نتمكن من حصر سماتها وعواملها المشتركة في مختلف الأزمنة التاريخية، وإسقاطها على هذه النازلة الجديدة.

ولوجود خلافٍ حول تعريف النقود؛ سنبدأ بذكر تاريخ النقود ودراسة خصائصها، وسنأجل التطرق لتعريف النقود إلى الفصل الثاني.

الفصل الأول: تاريخ النقود، وخصائصها

فهرس الفصل الأول: تاريخ النقود وخصائصها

المبحث الأول: النقود عبر التاريخ

المطلب الأول: نظام المقايضة

المطلب الثاني: النقود السلعية والنقود المعدنية

المطلب الثالث: النقود الورقية المغطاة بالذهب

المطلب الرابع: رحلة التخلي عن معيار الذهب

المطلب الخامس: النقود الورقية المنفصلة عن الذهب

المطلب السادس: النقود الإلكترونية

المبحث الثاني: النقود في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: النقود في عهد الرسول ﷺ

المطلب الثاني: النقود في الخلافة الإسلامية

المبحث الثالث: السمات والوظائف المشتركة للنقود في مختلف الأزمنة التاريخية

المطلب الأول: أبرز سمات النقود، ومدى توفرها في مختلف أنواع النقود عبر التاريخ

المطلب الثاني: أبرز وظائف النقود، ومدى حصولها مع أنواع النقود عبر التاريخ

المبحث الأول: النقود عبر التاريخ

اقتضت حكمة الله تعالى أن تقوم حياة الإنسان على الاجتماع والتعاون، فلا يستطيع الإنسان وحده أن يهنأ بالعيش في هذه الدنيا، ولا أن يحوز كل احتياجاته بمفرده، فكان تسخير الناس لبعض وتعاونهم وتعاضد بعضهم فيما بينهم أمراً لا بد منه؛ لتحقيق المصالح الحياتية والعيش الكريم في هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿لَنَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وكلما تطور المجتمع وتخصصت أعماله ازدادت حاجة الناس للتعامل مع بعضهم بعضاً.

قال الإمام عَضُدُ الدِّينِ الإِيْجِيُّ: "وإنما كان التعاون ضرورياً لنوع الإنسان من حيث إنه لا يستقل واحد منهم بما يحتاج إليه في معاشه من مأكله، ومشربه، وملبسه، دون مشاركة من أبناء جنسه في المعاملات (وهو أن يعمل كل واحد لآخر مثل ما يعمل الآخر له)، والمعاوضات (وهي أن يعطي كل واحد صاحبه من عمله بإزاء ما يؤخذ منه من عمله)، ألا ترى أنه لو انفرد إنسان وحده لم يتيسر أو لم تحسن معيشتة؟ بل لا بد له من أن يكون معه آخرون من بني نوعه؛ حتى يخبز هذا لذلك، ويطحن ذاك لهذا، ويزرع لهما ثالث، وهكذا، فإذا اجتمعوا على هذا الوجه صار أمرهم مكفياً"⁽¹⁾.

المطلب الأول: نظام المقايضة

شكّل تعاون الناس وتعاضد بعضهم في المجتمعات نظام المقايضة، وهو عبارة عن تبادل مباشر لسلعة أو خدمة مقابل سلعة أو خدمة أخرى. واستمر هذا النظام في تلبية حاجات الناس مدة طويلة من الزمن، إلا أنه مع تطور الحياة المدنية وتنوع السلع والخدمات ظهرت بعض الإشكالات في هذا النظام، أهمها:

- 1- عدم تقاطع رغبات طرفي المعاوضة في وقت واحد: فقد يكون ما يقدمه أحد طرفي المعاوضة غير مرغوبٍ للطرف الآخر، مما يضطر أحدهما لإجراء معاوضات مع أطراف أخرى للحصول على سلع مرغوبة للطرف الآخر.

(1) الإيجي (ت 756هـ)، الإمام عَضُدُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُكْنِ الدِّينِ، المواقف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجبل (337-336/3).

2- صعوبة إيجاد مقياس موحد لتقييم السلع: فلا يعتمد ثمن السلعة على العرض والطلب فقط، وإنما يعتمد على تقدير الطرفين لحاجتهما للعوض المقابل، فيصعب مع ذلك توحيد أثمان السلع لجميع الناس، ويصبح التقدير الشخصي هو محدّد الأثمان، ومعه يسهل حصول الظلم وبخس الأشياء حقها.

3- عدم صلاح العديد من السلع للتخزين: الكثير من السلع ليست صالحة للتخزين سواء بسبب حجمها الكبير مقارنة بثمنها أو تلفها السريع أو نقصان قيمتها مع الوقت، فيضطر من يريد الاختزان أن يلجأ إلى سلع تتميز بعدم التلف والتغير مع الزمن، وتتميز في الوقت ذاته بالحجم الصغير مقارنة بالقيمة.

4- عدم القدرة على تجزئة بعض السلع: فلا يستطيع من يملك سلعة ضخمة (منزل مثلاً) أن ييدها بالسلع الصغيرة ذات الأثمان الرخيصة، مما يقيد من قدرة صاحب السلعة الضخمة على التعاوض، ويعطّل العديد من المبادلات في الأسواق.

فيلاحظ أن هذه الإشكالات تجعل المعاولات بين الناس غير عملية ولا مجدية بشكل كبير، ويلاحظ أيضاً أن جميع هذه الإشكالات يمكن حلها باللجوء إلى سلع تمتاز بثبات القيمة مع الزمن (لا تتلف ولا تنقص قيمتها)، وصغر الحجم مقارنةً بالثمن (متيسرة للتخزين والنقل). وهذا ما لجأت إليه بعض المجتمعات، فهناك من اختار الحبوب والملح وجلود الحيوانات، وهناك من اختار أنواعاً من القواقع والأصداف، وغيرها من السلع التي امتازت في مجتمعها بمثل هذه الصفات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النقود السلعية والنقود المعدنية

مع بداية التجارة الدولية بين البلدان ظهرت مشكلة اختلاف قيمة الأشياء المحددة في مناطق معيّنة مع مناطق أخرى، فالأشياء ذات القيمة العالية، لندرتها في منطقة معيّنة، هي قليلة القيمة في منطقة أخرى توجد فيها بوفرة، كما أن استعمال النقود في سلعة معيّنة، يُعرض هذه السلعة للتضخم الفاحش بسبب ازدياد الطلب عليها بشكل كبير، فاحتاجت البشرية إلى استعمال شيء ذي قيمة متساوية عند كافة

(1) ينظر: مورجان (1993هـ)، فيكتور، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص11-13. وينظر: المصري (1990م)، د. رفيق يونس، الإسلام والنقود، الطبعة الثانية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ص15.

المجتمعات، بجانب اتصافه بثبات القيمة مع الزمن، وصغر الحجم مقارنة بالثمن، فجاء الحل مع المعادن المتمثلة في النحاس والحديد والأحجار الكريمة والذهب والفضة، وشكّلت بها النقود المعدنية التي استعملتها معظم المناطق في العالم.

وقد غلب استعمال الذهب والفضة على بقية المعادن لكونها أندر في الطبيعة وأقل عرضة للتلف، فكان الذهب يُستعمل غالبًا للمعاوضات الكبيرة، والفضة تُستعمل للمعاوضات الصغيرة، وذلك لرخص الفضة مقارنة بالذهب. وبمرور الزمن أصبح الذهب هو المعدن الوحيد الذي استمر؛ لثبات قيمته، فهو نادر في الطبيعة ولا يتلف، واستخراجه مكلف، مما جعل إنتاجه في نموٍّ مستقرٍ نسبيًا، حيث زاد إنتاج الذهب بين عام 1900م (366 طن) و2015م (3100 طن) بمقدار 746%، بمعدل نموٍّ سنوي لا يتجاوز 1%⁽¹⁾. أما الفضة فمع تقدم تَقْنِيَّاتِ استخراجها زادت وفرتها وانخفضت أسعارها.

وانقسمت النقود المعدنية إلى نقود معدنية موزونة (قيمة الذهب والفضة فيها تساوي قيمتها)، ونقود معدنية مساعدة (تحتوي على معادن رخيصة بجانب الذهب والفضة مع ختم الدولة عليها، فيمكن الحصول بها على سلع أكبر مما تساويه قيمة المعادن بسبب ثقة الناس بمصدرها). ومن هنا بدأت الدول تبخس من قيمة النقود كلما احتاجت أموالًا إضافية (يكون اللجوء لذلك في الغالب للموازنة بين نفقات الحروب ومحدودية المعادن)، وذلك بتقليل مقدار الذهب أو الفضة من العملة لإنتاج المزيد منها مع إضفاء طابع الموثوقية بالاعتماد، ويمثل قبول الآخرين لذلك باستخدامهم العملة (سواء أكان عن ثقةٍ أو إجبار) القيمة المعنوية التي تعوّض الفرق بين القيمة الحقيقية للمعدن وقيمة العملة عند الاستخدام؛ ولذلك لا يظهر أثر خفض قيمة العملة بين أفراد الدولة الذين قبلوا جميعًا استخدام العملة (طوعًا أو كرهًا)، فجميع النقود التي يملكونها انخفضت بنفس القدر. ويظهر أثر هذا الانخفاض في التعاملات الدولية التي يملك أطرافها حرية تقدير القيمة الحقيقية لهذه النقود، وقبول مبادلتها بما يساويها من السلع أو الخدمات، وحينها يتبين للأفراد انخفاض قيمة نقودهم بتضخم قيمة السلع والخدمات القادمة من الخارج.

(1) Gold production (n.d.). Our World in Data. Data published by Metal production and Clio Infra & USGS. <https://ourworldindata.org/grapher/gold-production>. Viewed in Feb 2024.

المطلب الثالث: النقود الورقية المغطاة بالذهب

استمراراً لتطوير وتيسير طرق التبادل انتقل الإنسان من الذهب إلى استعمال سندات ودائع الذهب وسيطاً للتبادل، حيث يودع الناس المعادن الذهبية عند الصيارفة، ويحصلون على سندٍ يثبت ما يملكونه من الذهب، وذلك تيسيراً لنقل النقود من مكان لآخر وتحوطاً من أخطار السرقة، فأصبح إظهار الفرد للسند كافياً حتى يحصل على قيمته. وبسبب اتساع نطاق العمليات التجارية أصبحت السندات قابلة للتظهير إلى الغير، بحيث يكون حاملها الآخر هو صاحبها الشرعي، وتم إصدار سندات بفئات صغيرة لتسهيل العمليات التجارية بمختلف أنواعها، وكان أول ظهور لهذه الأوراق النقدية في الصين⁽¹⁾، قال ابن بطوطة: "وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل لبلادهم لا يسبكونه قطعاً كما ذكرناه، وإنما يبيعهم وشراؤهم بقطع كاغد⁽²⁾، كل قطعة منها بقدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان"⁽³⁾.

وفي القرن السادس عشر استعملت النقود الورقية بأوروبا في المعاملات التجارية وفي الوفاء بالحقوق والالتزامات على المستويين المحلي والخارجي، ومع اتساع نطاق تلك العمليات تولّت الدولة نفسها الإشراف على إصدار هذه الأوراق، بحيث يمثلها غطاء كامل من الذهب بمقدار قيمتها، وكانت هناك حرية تامة في تحويل هذه الأوراق المتداولة إلى الذهب. وقد كانت قدرة الأفراد على تحويل النقد إلى ذهب في أي وقتٍ

(1) تم استعمال ما يشابه النقود الورقية في مراحل سابقة في التاريخ على مستوى التعاملات الخارجية فقط، فقد كانت المصارف الإغريقية تقوم بترتيبات التحويلات الائتمانية بين المدن؛ لتجنب مخاطر النقل البحري للمسكوكات [ينظر: مورجان (1993هـ)، فيكتور، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص24]. وكذلك ما عُرف في الفقه الإسلامي بالسفتجة وهي "عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله" [حماد (2008م)، الدكتور نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ص244]، وقد روى عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. [ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (436/6)].

(2) الكاغد: "القرطاس، أي الورق الصالح للكتابة أو اللف" [الدقر (ت 1423هـ)، د. عبد الغني بن علي، معجم الغني، المكتبة الشاملة الذهبية (21151/1)].

(3) اللواتي (ت 779هـ)، محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي (487/2).

تكبح الدول من خلق النقد، إذ إن إصدار ما يزيد عن مخزون الذهب يرفع من مخاطر عجز الدولة عن السداد عند مطالبة الدائنين بما يقابل أموالهم من الذهب. وقد أدى ذلك إلى إنشاء علاقة مستقرة بين كمية الذهب وكمية النقد الورقي، مؤدياً بدوره لاستقرار التضخم في الفترة ما بين 1871م و1914م⁽¹⁾، وتقليص تدخل الدولة في السياسة المالية لأدنى حد، وزيادة ميل الناس للادخار والاستثمار، ونمو الاقتصاد مع درجة نسبية من حرية تجارة السلع والعمل ورأس المال.

المطلب الرابع: رحلة التخلي عن معيار الذهب

قدّم نظام النقود المغطاة بالذهب أساساً مستقرّاً للتجارة والتمويل الدوليّين، ومع ذلك فقد تمّ التخلي عنه في نهاية المطاف، وكما حصل مع النقود المعدنية المساعدة من تقليل لمقدار الذهب والفضة فيها مقابل إضفاء الموثوقية بمصدرها، فقد تكرر الأمر مع النقود الورقية بصورة أشد، وذلك حينما لجأت العديد من الدول إلى فك ارتباط عملاتها بالذهب تدريجياً من خلال إصدار أوراق نقدية تفوق ما تملكه من مخزون ذهبي، للموازنة بين النفقات ومحدودية الذهب، لتفادي الأزمات (الحربين العالميتين الأولى والثانية على وجه الخصوص). واستطاعت الدول التغلب على معضلة قدرة المجتمع على تحويل النقد إلى ذهب بأي وقتٍ - التي هي الأساس الذي يكبح خلق النقود - بإلزام الأفراد بالتعامل بالأوراق النقدية ومنع المطالبة بإبدالها إلى ذهب، وأن تكون الأوراق التي في أيديهم ملزمة لهم⁽²⁾. فأصبح قبول الناس للتعامل بالعملة (الذي يمثل قيمتها المعنوية) قائماً على الإكراه لا الثقة، وأُطلِقَت يد الدول في التحكم بالسياسة المالية، وما يميز أو يعيب النقود الورقية هي أن غطاءها الذهبي غير مرصود من العموم كما في العملات المعدنية، مما يجعلها أكثر عرضة للتضخم؛ لسهولة تخفيض قيمتها.

بعد سنة من انتهاء الحرب العالمية الثانية في 1945م، بدأت مرحلة جديدة عُرفت بنظام (بريتون وودز)، الذي يُعد تطبيقاً لاتفاقية جرى توقيعها بفندق بريتون وودز في ولاية نيو هامبشير بسنة 1944م، حيث اجتمع ممثلو أربع وأربعين دولة للاتفاق على نظام اقتصادي جديد وتعاون دولي يساعد الدول في

(1) ينظر: شخار (2021م)، أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع، ص10-11.

(2) ينظر: النجار (1983م)، د. عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، الكويت: عالم المعرفة، ص111-112.

التغلب على الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب، وحُلِّصت المفاوضات إلى أن اضطراب أسعار صرف العملات سيعطل التدفق السلس للتجارة الحرة مما يدعو لاعتماد عملة مرجعية بين الدول⁽¹⁾. وضغطت الولايات المتحدة الأمريكية مستعينةً بأوضاعها السياسية والاقتصادية القوية حتى يكون الدولار هو هذه العملة المرجعية، وقَدِّمت وعدًا بتحويل أي دولار تجلبه البنوك المركزية في البلدان الأخرى إلى ذهب بمعدل 35 دولارًا للأونصة (31 غرام)، فثبت تحويل الدولار إلى الذهب بهذا المعدل، وثبتت معه أسعار صرف العديد من عملات الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية، وأصبح الدولار الأمريكي هو العملة الاحتياطية في العالم، ورُبطت جميع العملات الأخرى به⁽²⁾، وتم اعتماد إنشاء منظمين تتبعان الولايات المتحدة، مهمتهما الأساسية منع الأزمات الاقتصادية، وهما: البنك الدولي⁽³⁾ وصندوق النقد الدولي⁽⁴⁾، ويُشرف الأخير على نظام أسعار صرف العملات المرتبطة بالدولار.

ولكن في ستينيات القرن العشرين تكبدت الولايات المتحدة مصروفات هائلة في حربها مع فيتنام، وكانت قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة للذهب تُرى على أنها قيمة مبالغ فيها. وفي عام 1971م أعلن

(1) See: Ferguson, N. (2008). The ascent of money: A financial history of the world. Penguin press, P. 264.

(2) ربط العملة هو سياسة تعمل على استقرار سعر الصرف بين البلدان لتشجيع التجارة؛ تحدد فيها الحكومة أو البنك المركزي سعر صرف ثابت لعملتها بعملة أجنبية أو سلة عملات، وتحفاظ عليه باستخدام أدوات السياسة النقدية (مثل: معدل الفائدة، والمعروض النقدي) [ينظر: كارولين بانتون (2022)، ربط العملة، مقال على موقع إنفستوبيديا، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024م، رابط الموقع: <https://www.investopedia.com/terms/c/currency-peg.asp>].

(3) البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير سابقًا): هي منظمة دولية مقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، ويبلغ عدد أعضائها الحاليين 189 بلدًا، تتمثل أهدافها المعلنة في تقديم حلول مستدامة للحد من الفقر وتعزيز الرخاء المشترك في البلدان النامية، وأصبحت هذه المنظمة تضم خمس مؤسسات دولية تحت اسم مجموعة البنك الدولي، وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمجموعة البنك الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024م، رابط الموقع: <https://www.worldbank.org>].

(4) صندوق النقد الدولي: هو مؤسسة مالية دولية مقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، ويبلغ عدد أعضائها الحاليين 190 بلدًا، تتمثل أهدافها المعلنة في العمل على تحقيق استقرار النظام النقدي الدولي، ورصد حركة العملات في العالم [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024م، رابط الموقع: <https://www.imf.org>].

الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون التعليق المؤقت (الذي أصبح في الواقع مؤبداً) للعمل بتحويل الدولار الأمريكي إلى الذهب، وخرج الذهب بذلك من تعاملات النظام النقدي بين الدول (حيث سبق خروجه من تعاملات الأفراد فقط). وبدأ عهد العملات الورقية المنفصلة عن الذهب، التي اعتُبرت طباعتها حقاً سيادياً للدول، ولها أن تصدرها وفقاً للحاجة دون التوسع المفرط، خشية ارتفاع مستويات التضخم في الاقتصاد⁽¹⁾.

المطلب الخامس: النقود الورقية المنفصلة عن الذهب

اعتمدت الدول نظام سعر الصرف العائم بعد إنحيار نظام (بريتون وودز)، حيث أصبح تحديد قيمة العملات معتمداً على العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي، فزالت القيمة الحقيقية للنقود تماماً، وبقي الاعتماد فقط على القيمة المعنوية المتولدة من قبول الآخرين للتعامل بها، سواء أكان ذلك عن ثقة بالقوة الاقتصادية للدولة أو خوفٍ من القوة السياسية التي تحظى بها، وسواء أكان ذلك من قِبَل مواطني الدولة نفسها أو من قِبَل أفراد أو دولٍ تجاه دولٍ أخرى.

كان للنقود الورقية تأثير كبير على الاقتصاد العالمي، فقد أعطى الحكومات (ممثلة في البنوك المركزية) السلطة المطلقة للتحكم بالسياسة النقدية للدولة، وذلك لتُوازن بين حاجتها للنقود لتغطية نفقاتها وتخفيض النمو الاقتصادي وبين التضخم وفقدان النقود لقوتها الشرائية، مما أدى لزيادة الإنفاق الحكومي بشكل هائل، حيث كانت الحكومات تحت معيار الذهب تنفق أقل من 10% من دخلها القومي⁽²⁾، أما مع

(1) See: Ferguson, N. (2008). The ascent of money: A financial history of the world. Penguin press, P. 265-266.

(2) Steil, B. (2007). The End of National Currency. Foreign Affairs, Vol. 86, No. 3, P. 94. <http://www.jstor.org/stable/20032351>. Viewed in Feb 2024.

النقد غير المغطى بالذهب فقد بلغت النسبة الإجمالية للدَّين العام للولايات المتحدة الأمريكية -على سبيل المثال- 121٪ من ناتجها المحلي في سنة 2022م⁽¹⁾ بالمقارنة بنسبة 36٪ في سنة 1971م⁽²⁾.

المطلب السادس: النقود الإلكترونية

كما هو حال النقود على مر العصور التاريخية، فإن التطور سمة لا تنفك عنها، فمع ظهور الحاسوب الآلي والإنترنت تطورت النقود في العصر الحديث من نقود ورقية إلى شكل إلكتروني يسهل معه تحويل المبالغ من جهة لأخرى بسرعة فائقة وكلفة منخفضة، وقد عرّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة تقنية يمكن من خلالها إجراء المدفوعات على نطاق واسع لغير من أصدرها⁽³⁾، وقد لعبت النقود الإلكترونية دوراً مهماً كوسيلة من وسائل الدفع المبتكرة في التعاملات المحلية والدولية.

اقتصرت النقود الإلكترونية في بادئ الأمر على كونها نقوداً موازية للنقود الورقية الصادرة عن الحكومات، مع إمكانية إجراء التحويل بينهما بسهولة. ولم يشكّل ظهورها تغييراً لمضمون النقد، وإنما كان تحسيناً تقنياً في طرق التوثيق والنقل، سواء ما كان منها عبر بطاقات الدفع أو عبر شبكة الإنترنت أو كليهما، فقيمتها المعنوية المبنية على قبول الناس لها لم تتغير. واستمر الأمر كذلك حتى ظهور عملة

(1) قاعدة بيانات الديون العالمية (سبتمبر 2023)، النسبة الإجمالية لالتزامات الدين العام الحكومي من الناتج المحلي، الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، الرابط:

https://www.imf.org/external/datamapper/GG_DEBT_GDP@GDD/SWE?year=2022

(2) قاعدة بيانات الدين العام التاريخية (2015)، النسبة الإجمالية لالتزامات الدين العام الحكومي من الناتج المحلي، الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، الرابط:

<https://www.imf.org/external/datamapper/DEBT1@DEBT/USA>

(3) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي الأوروبي، النقود الإلكترونية، تم الاطلاع عليه في يوليو 2024، الرابط:

https://www.ecb.europa.eu/stats/money_credit_banking/electronic_money/html/index.en.html

(البيتكوين) على يد مبرمجين مجهولين في عام 2009م⁽¹⁾، وهي أول عملة افتراضية لامركزية عبر الإنترنت، وسوف نتطرق لها بشكل مفصّل في الفصل الثالث.

خلاصة المبحث الأول:

التطور سمة لا تنفك عن النقود، فقد تبدلت وتنوعت مع تقدم الزمن لتيسر التعامل بين الناس، ومنها: النقود السلعية، والمعدنية، والورقية (المغطاة وغير المغطاة)، والإلكترونية.

(1) See: Nakamoto, S. (2009). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System.

المبحث الثاني: النقود في التاريخ الإسلامي

عند التطرق لتاريخ النقود فإن من المهم أن لا نُغفل الحديث عن النقود في التاريخ الإسلامي، وأن ننظر في أنواع النقود التي تم استخدامها (الذهب والفضة والفلوس)؛ فالكثير من الأحكام الشرعية التي كُتِبَ عنها الفقهاء السابقون تتطرق لأمرٍ مشابهة في واقعنا المعاصر، وعليه سيتم ذكر بعض الجوانب المهمة.

المطلب الأول: النقود في عهد الرسول ﷺ

كانت النقود المتداولة بين العرب في الجاهلية من ضرب فارس والروم، ولم تكن تُعرف بالدرهم والدينار، وإنما كانت مقدرةً بأوزان اصطَلَحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي يساوي اثنتا عشرة أوقية، قال ابن خلدون: "وكانوا -أي العرب- يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنائير الفرس ودرهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدرهم لغفلة الدولة عن ذلك"⁽¹⁾.

ولما بُعث الرسول ﷺ أقر النظام النقدي القائم، وتعامل المسلمون بذات النقود في شتى المعاملات، ولم تُسكَّ نقود خاصة بالمسلمين في عهد الرسول ﷺ، واكتفى عليه الصلاة والسلام بضبط الموازين والمكاييل، حيث قال ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة"⁽²⁾. وعليه فقد اعتُبر كلٌّ من الذهب والفضة نقدًا شرعيًا في عهد الرسول ﷺ، ورُيِّتَ عليها أحكامٌ كثيرة، كالزكاة والربا والصرف.

(1) ابن خلدون (ت 808هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (323/1).

(2) أخرجه أبو داود واللفظ له [أبو داود (ت 275هـ)، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، ح 3340، (251/3)] والنسائي [النسائي (ت 303هـ)، أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ح 2520، (54/5)]. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة) أي: الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط، أي: الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد [السندي (ت 1138هـ)، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، الطبعة الثانية،

المطلب الثاني: النقود في الخلافة الإسلامية

بعد وفاة الرسول ﷺ ظل الحال كما هو في استعمال النقود الفارسية والرومية، غير أن المسلمين أضافوا إلى بعض الدراهم عبارات إسلامية، ذكر الماوردي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما رأى اختلاف أوزان الدراهم أخذ الوسط من جميع الأوزان وجعل الدرهم الإسلامي (المنقوش بعبارات إسلامية) ستة دنانق⁽¹⁾ من أجل تقدير الزكاة⁽²⁾، ونقل البلاذري أن عمر -رضي الله عنه- عزم على تغيير النقود الذهبية والفضية إلى نقود أخرى، حيث قال: "هملت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذن لا بعير، فأمسك"⁽³⁾.

وقد اختلف في أول من ضرب النقود في الإسلام، وذكر المقرئ في ذلك ثلاثة أقوال: عمر بن الخطاب، ومصعب بن الزبير، وعبد الملك بن مروان⁽⁴⁾، والراجح أن عمر بن الخطاب ومصعب بن الزبير -رضي الله عنهم- نقشوا عبارات إسلامية على ذات النقود الفارسية والرومية، وأن أول من ضربها هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان⁽⁵⁾، قال الشيخ محمد الحريري: "إجماع المؤرخين منعقد على أن

حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ح4594، (284/7). وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يُرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة [الشوكاني (ت 1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، مصر: دار الحديث (235/5)].

(1) الدانق حوالي 0.401 غراماً. [ينظر: العاملي (ت 1372هـ)، أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين، معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة (459/2)].

(2) الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص237.

(3) البلاذري (ت 279هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ص578.

(4) المقرئ (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، الأوزان والأكيال الشرعية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ص82-83.

(5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يضرب الرسول ﷺ ولا أصحابه دراهم، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك" [البعلي (ت 777هـ)، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص201].

عبد الملك كان أول من ضرب النقود في الإسلام، فقد ضرب الدنانير المنقوشة عام 74هـ، ثم ضربها له الحجاج عام 75هـ، ثم عُيِّنَت التجربة عام 76هـ. ويعلل المؤرخون هذه الخطوة بسبب استياء العلاقات بين الروم والدولة الأموية بعد حربهم عام 73هـ⁽¹⁾.

كما استخدم المسلمون الفلوس (مسكوكات رمزية مضروبة من النحاس) بالتزامن مع الذهب والفضة، حيث ظهرت الحاجة لها عند رغبة الناس في شراء المبيعات زهيدة القيمة (المحقرات)، ولم تكن لها أثمانٌ رائجة في أغلب الأوقات. يقول المقرئزي: "لما كانت في المبيعات محقراتٌ تقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمَّ أبدًا ذلك الشيء الذي جُعِلَ للمحقرات نقدًا البتة، فيما عُرف من أخبار الخليقة... ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير، ومع ذلك فإنها لم تُقَمَّ أبدًا في شيء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط...، وكانت الفلوس لا يُشترى بها شيء من الأمور الجليلة"⁽²⁾. ومع ذلك فقد راجت الفلوس في بعض الأزمنة ببعض البلدان، يقول ابن الهائم: "وكان التعامل إذ ذاك -أي: في عام 791هـ- بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا، وكانت نوعًا واحدًا، كل ثمانين فلسًا منها بدرهم، وكلُّ حبة خمسة أفلس؛ لأن الحبة عبارة عن نصفِ ثمنِ الدرهم في هذه البلاد، بخلافها في بلدنا مصر -حماها الله تعالى-، فإنها عبارة فيه عن ثلث قيراط،... ثم راجت الجدد رواجًا عظيمًا، وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيره، ولم يتعامل الناس بالدرهم ولا بالفلوس العتق إلا نادرا"⁽³⁾، وقال المقرئزي: "قد كثرت

(1) الحري (1433هـ)، محمد بن علي بن حسين، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (257/39).

(2) المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، رسائل المقرئزي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ص173.

(3) التمرتاشي (ت 1004هـ)، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، الطبعة الأولى، فلسطين: جامعة القدس، ص16-17.

الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلَّت الدراهم لسببين؛ أحدهما: عدم ضربها البتة، والثاني: سبك ما بأيدي الناس منها لا يتَّخذه حُلِيًّا..."⁽¹⁾.

وفي واقعنا الحالي تطور استخدام النقود، فتنوعت بين الأوراق النقدية التي فصلَّ العلماء المعاصرون أحكامها الشرعية. ومن المهم دراسة بعض هذه الأحكام لفهم الجوانب الشرعية المتعلقة بالنقود.

خلاصة المبحث الثاني:

تنوعت النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي بين الذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية، ومن المهم دراسة هذه الأنواع من النقود لتصور الجوانب المشتركة بينها في الأحكام الشرعية.

(1) المقرئ (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، المكتبة التراثية الصغيرة، دار الكرمة، ص 99-100.

المبحث الثالث: السمات والوظائف المشتركة للنقود في مختلف الأزمنة التاريخية

بالنظر لتطور النقد عبر التاريخ فمن الصعب حصر السمات التي توفرت في مختلف أنواعه، ولذا سيتم التركيز على أبرز السمات الملحوظة والمذكورة من قِبَل الفقهاء والاقتصاديين، ومن ثم النظر إن كانت هذه الصفات مشتركةً فيها جميعها أم في بعضها فقط، للوصول على السمات الرئيسية المشتركة في جميع أنواع النقود.

المطلب الأول: أبرز سمات النقود، ومدى توفرها في مختلف أنواع النقود عبر التاريخ

لم تُحْز جميع أنواع النقود عبر التاريخ على كافة السمات المذكورة أدناه، فمع أن حيابة النقد على جميع هذه السمات هو الأمثل ولا شك، ويعبّر عن كفاءة النقد، ولكن هل عدم حيابة النقد لإحدى هذه الخواص أو عددٍ منها ينقله من النقد إلى شيء آخر؟ سنستعرض السمات الأبرز للنقود، ونحاول تحديد المؤثر منها في اعتبار الأشياء نقودًا.

1- الندرة

جميع الأشياء في عالم التجارة محكومة بقاعدة العرض والطلب، فكلما قلَّ عرض الأشياء زاد الطلب عليها، والعكس بالعكس؛ ولذا فإن من أهم ما يمنح النقود قيمة هو ندرتها، وهو أمر مؤثر في قبول الناس للتعامل بشيء معين كنقد⁽¹⁾، خصوصًا إن كان القبول مبنياً على الثقة لا الإكبار.

استثناء: النقود الورقية غير المغطاة في وقتنا الحاضر لا تعتبر نادرة، إذ تملك الحكومة القدرة على طباعة المقدار المناسب منها، مما يجعلها قابلة للزيادة دون حدٍ واضح، ولولا إلزام الحكومات للأفراد بالتعامل بها لما اختارها الناس على الأرجح.

(1) ينظر: شخار (2021م)، أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع،

2- الثبات

ثبات قيمة النقود مع الزمن له تأثير مباشر في أدائها لوظيفتي مقياس القيم وحفظ الثروة، فيجب أن تتصف ذاتها بالثبات حتى تكون مقياساً لغيرها، فالاضطراب المستمر في قيمتها يُعيقها عن أداء دور المعيار في التعاملات والالتزامات، ويعيقها كذلك عن أن تكون مستودعاً لحفظ الثروات⁽¹⁾.

والمعنى المقصود بثبات قيمة النقود معنىً نسبي مرتبط بحقيقة، مفادها: أنَّ النقود لم تبلغ في وقتٍ من الأوقات درجة المقياس المطلق، وبناءً على ذلك فإن الأهم في ثبات قيمة النقود ألا تلحق التغيرات في قيمتها الضرر، أو الغرر، أو الغبن لأحد أطراف التعامل في الالتزامات على وجه الخصوص.

وتُعدُّ صعوبة تلف النقود وعدم قابليتها للهلاك السريع نتيجةً للتداول من الأمور المؤثرة في ثبات قيمتها، ولهذا تحرص الدول على استخدام نوع خاصٍ من الورق يمتاز عن الورق العادي بالقوة وعدم التغير (بالإضافة لصعوبة تزويره). وثبات قيمة النقود مطلوبٌ لحفظ الثروات، وهو ما يفسر لجوء الأفراد والدول إلى الذهب أو العملات ذات الكفاءة العالية لحفظ ثرواتهم.

استثناء: في وقت الأزمات التي تصيب الدول، تنخفض قيمة الأوراق النقدية بشكل كبير مما يخل بثبات قيمتها ويجعلها مضطربة، ومع ذلك فإنها تبقى نقوداً متداولة ما دام الأفراد يقبلونها، فعدم ثبات قيمة النقود لا يعني بالضرورة زوال صفة النقد عنها، وإن كان لذلك أثر في قبول الأفراد لها من عدمه.

3- سهولة النقل

لكي تكون المعاملات بين الناس سهلة ميسورة، فمن المهم أن تكون النقود خفيفة الوزن وصغيرة الحجم؛ ليسهل نقلها من مكانٍ لآخر؛ تيسيراً للمعاملات بين الناس. ولذا لجأ الناس منذ قديم الزمان إلى اعتماد أشياء تمتاز بصغر حجمها مقارنةً بقيمتها، مثل: الأصداق والأحجار الكريمة والذهب والفضة⁽²⁾.

(1) ينظر: السبھاني (1998م)، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد 10، ص 14-18.

(2) ينظر: عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيتكوين (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هنداي، ص 19.

استثناء: سعى الناس إلى تسهيل النقل بابتكار وسائل الدفع، ومنها: السفتجة، وبطاقات الدفع، والشيكات المصرفية، وغيرها من وسائل إيصال القيمة التي لا تُعْتَبَر أثماناً، وإنما وسائل لإيصال الأثمان، وبذلك تواجدت حلول أكثر لتبسيط المعاملات وتسريعها، فلم تعد لهذه الخاصية الأثر نفسه على النقود.

4- قابلية التجزئة إلى وحدات متجانسة

المقصود من ذلك هو أن تكون وحدات النقود قابلةً للتجزئة والانقسام إلى وحدات صغيرة ومتجانسة، لا تتأثر قيمتها بعد التجزئة، وتُحَلُّ الواحدة منها مكانَ الأخرى حلولاً تاماً، ويكون الهدف من عملية الانقسام والتجزئة تسهيل الحساب، وإتمام مختلف المعاملات الصغيرة والكبيرة⁽¹⁾.

وهذه الميزة -التي لا تُعد نادرة في السلع- كانت سبباً مهماً لاختيار بعض الأشياء كنقود بجانب الخصائص الأخرى، لكي يتمكن الأفراد من القدرة على التعامل بمختلف القيم، ولذا نرى الدول تُنوع في قيم وحدات نقودها؛ لتوازن بين تيسير النقل والحزن، وتيسير المعاملات ذات القيمة المنخفضة.

استثناء: لا يوجد ما يمنع اعتماد نقود غير قابلة للتجزئة، فكما قامت الدول بحزن الذهب وإصدار سندات دَينٍ مغطاة بها، فإنه يمكن تقسيم ملكية النقود بين الأفراد بسندات ملكية، وقد حصل ما يقارب ذلك في جزيرة ياب (جزيرة صغيرة في ولايات مايكرونزيا المتحدة)، التي استخدمت أقراص الحجر الجيري ذات الحجم الكبير والوزن الضخم كعملات؛ حيث تنتقل ملكيتها مع بقائها في مكانها من خلال إعلان المالك لجميع سكان المدينة بنقل ملكية الحجر إلى المستفيد، وتعترف المدينة بأكملها بملكية هذا الحجر، بحيث يمكن للمتلقي بعد ذلك أن يستخدمه للدفع وقتما شاء. وقد تميزت هذه النقود بكونها مستعصية

(1) ينظر: الشمري (2015م)، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع،

على السرقة، كما وُفِّرت أحجامها المختلفة درجةً معيّنة من قابلية البيع في مختلف المقاييس، إضافة لتوفيرها إمكانية الدفع بأجزاء من حجر واحد دون تجزئته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أبرز وظائف النقود، ومدى حصولها مع أنواع النقود عبر التاريخ

مع الاعتراف بوجود وظائف متعددة للنقود، فإن تحديد الوظيفة الرئيسة منها أمرٌ مختلفٌ فيه، فهناك من يرى بأن الوظيفتين الرئيسيتين للنقود هما: الوساطة في التبادل، ومعیار القيم. أما وظيفتا مخزن القيمة، وكونها أداة للوفاء بالالتزامات فتُعدّان وظائف ثانوية⁽²⁾.

1- وسيط للتبادل

تُعد الرغبة في اعتماد وسيط للتبادل من أبرز الأسباب التي أدت إلى اللجوء للنقود بعد نظام المقايضة لتيسير التعاملات بين الناس، وهي تُعدُّ أقدم وظيفة للنقود. والنقود بوصفها وسيطاً للتبادل تقوم بتسهيل عملية التبادل بين السلع والخدمات؛ لأنها تقوم بتقسيم عملية المبادلة إلى قسمين منفصلين: عملية بيع وعملية شراء، يقول ابن عاشور: "ومن أحسن ما ظهر فيه مزية التعامل بالنقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، فبأذل النقد مشترٍ، وبأذل العوض بائع"⁽³⁾. وهذا يعني أنه بفضل النقود أصبح هناك فاصل زمني متاح بين عملية بيع الشخص لسلعته وعملية شراء ما يلزمه بثمنها من سلع أخرى.

(1) ينظر: عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيئكون (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هنداي، ص 27-30. وينظر كذلك: مغوش (2018م)، سماح، مقال بعنوان: جزيرة تستخدم أضخم عملة في العالم (صور وفيديو)، تم الاطلاع عليه في مارس 2024م، رابط الموقع:

<https://www.aremnews.com/amp/story/entertainment/society/1326248>

(2) سيتم التطرق لتوجهات الفقهاء والاقتصاديين المتعلقة بوظائف النقود الرئيسة عند تعريف النقود في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(3) ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (480/3).

وما يثير التساؤل هو: هل يُشترط لاعتبار الأشياء نقدًا أن يكون قبولها وسيطًا للتبادل قبولًا عامًا؟ بمعنى أن القبول الجزئي لا يكفي لاعتبارها نقدًا.

إن كان المقصود بالقبول العام كوسيط للتبادل هو قبول الثمن في مقابل مختلف السلع والخدمات، ولو كان ذلك في نطاق مكاني محدد (دولة معينة على سبيل المثال)، فإن الأثمان التي تحظى قبولًا ضيقًا كوسيط للتبادل لا تُعد نقدًا، ومن أمثلة ذلك الفلوس (غير الرائجة) التي استعملت ثمنًا بالتزامن مع استخدام الذهب والفضة كوسيط للتبادل، ولم تكن تُقبل إلا في المحقرات من الأشياء (فلم تحظ بالقبول العام)، حيث تعامل معها الفقهاء على أنها سلعة يتم تبادلها بغيرها من السلع والخدمات، ويستدل على ذلك بأن الفقهاء بمختلف المذاهب لم يوجبوا فيها الزكاة عند عدم رواجها، وإن اختلفوا في ذلك عند رواجها⁽¹⁾، وهو ما يدل على أثر الرواج في اعتبار الثمن نقدًا، وبأن القبول العام كوسيط للتبادل شرطٌ أساسي في اعتبار الأشياء نقدًا، قال ابن قدامة: "فإذا كان شيئًا اصطلاحًا عليه، مثل الفلوس، واصطلاحًا عليها، فأزجوا ألا يكون بها بأس"⁽²⁾، وقال الإمام ابن عابدين -رحمه الله- عن الدراهم المغشوشة: "الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنًا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا"⁽³⁾.

استثناء: ليس الذهب والفضة من النقود المتداولة في واقعنا المعاصر ولا النقود المقبولة قبولًا عامًا بين الناس كوسيط للتبادل (وإن كانا الملاذ الذي يلجأ إليه في الأزمات لحزن القيمة)، وإنما أصبحت النقود الورقية والإلكترونية هي النقود المعتمدة الآن بالإلزام⁽⁴⁾. وقد استندت النقود الورقية إلى غطاء الذهب لتحظى بقبول الناس الاختياري في بادئ الأمر، ولكن لا يستبعد العودة إلى نظام الذهب والفضة في حال

(1) ينظر: الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثالث: الفلوس.

(2) ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (110/6).

(3) ابن عابدين (ت 1252هـ)، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر: [534/4].

(4) ينظر: حسن (1999م)، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ص111-114.

اختيار النظام النقدي الحالي، إذ يُعتمد على الذهب والفضة للوفاء بالالتزامات كاحتياطي نقدي عند مختلف الدول، ويُعدّان عاملان بارزان في تحديد قيمة النقود الورقية، حيث تحتفظ الدول عالميًا بما يقرب من 36 ألف طن من الذهب، ووفق تقريرٍ للمجلس العالمي للذهب في نهاية عام 2023م، وهو ما يمثل قرابة خمس كمية الذهب المستخرج على مر التاريخ⁽¹⁾، بينما تحتفظ الدول عالميًا بقرابة 610 ألف طن من الفضة، ووفق تقريرٍ صادر عن المركز الوطني لمعلومات المعادن في عام 2024م⁽²⁾.

يستنتج من ذلك: أنه باستثناء الذهب والفضة -لأن صفة الثمنية لازمة فيهما في حالة كونهما نقدًا أو غير نقد-⁽³⁾، فإنه متى ما حظيت الأثمان بالقبول العام كوسيط للمعاملات فإنها تمثل نقدًا، ومتى لم تحظ بالقبول العام فإنها تمثل ماهيتها سواء أكانت سلعةً أو دينًا على من أصدرها.

2- مقياسٌ للقيم

تُستخدَم النقود كوحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات، ومقارنة قيمة كل سلعة بغيرها، وكلما تنوعت السلع والخدمات، كلما صعب تقييم بيعها ببعض، يقول ابن مسكويه: "وإنما قُوِّمَت الأشياء المختلفة بالأثمان لتصح المشاركات والمعاملات، ويتبيّن وجهُ الأخذ والإعطاء؛ فالدينار هو الذي يسوي بين

(1) الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الذهب العالمي، احتياطات الذهب حسب البلد لعام 2023م، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، رابط الموقع:

<https://www.gold.org/goldhub/data/gold-reserves-by-country#registration-type=google&just-verified=1>

(2) National Minerals Information Center, 2024, U.S. Geological Survey Mineral Commodity Summaries 2024 Data Release (ver. 2.0, March 2024): U.S. Geological Survey data release, <https://doi.org/10.5066/P144BA54>.

(3) السالوس (1431هـ)، الشيخ علي، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، (1010/3-1011).

المختلفات، ويزيد في شيء ويُنقص في آخر حتى يحصل بينهما الاعتدال فتستوي المعاملة بين الفلاح والنجار مثلاً، وهذا هو العدل المدني⁽¹⁾.

استثناء: عند اضطراب قيمة العملات المحلية في واقعنا المعاصر، يتم في بعض الأحيان قياس قيم السلع والخدمات والالتزامات بنقدٍ آخر (مثل: الدولار)، ويحصل ذلك على وجه الخصوص مع السلع المستوردة من الخارج، ومع ذلك فإن اللجوء إلى مقياس آخر لا يمنع الأفراد من قبول العملات المحلية في التعامل، بل تبقى نقوداً ذات كفاءة أقل.

يُستنتج من ذلك أن أداء وظيفة مقياس القيم ليس شرطاً لاعتبار الأشياء نقوداً، حيث يمكن الاستناد على غيرها من المقاييس، مثل: الذهب والفضة، أو بعض العملات، أو السلع ثابتة القيمة، وتبقى الأثمان محتفظة بكونها نقوداً -ولو بكفاءة أقل- ما دام الناس يقبلونها فيما بينهم.

3- مخزن للقيمة

خزن القيمة من الحاجات المهمة في النقود على المدى القصير، إذ يصعب التعامل مع ما يسرع تلفه أو انخفاض قيمته في المعاملات، وتعني هذه الوظيفة أن الفرد يستطيع تأجيل تبادل النقود في مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها إلى وقت لاحق في المستقبل.

وترتبط هذه الوظيفة للنقود بوظيفتها كوسيط للتبادل، فإذا استطاعت النقود أن تجلب السلع والخدمات وأن تُستبدل بها في مختلف الأوقات، فإن ذلك يعطي الأفراد ثقة في قبول النقود في الوقت الحاضر، فالإنسان لا يعيش ليومه فقط، وإنما يعيش لغده أيضاً، وهو يرغب في الاحتفاظ ببعض القيم التي اكتسبها اليوم، كي يستخدمها في المستقبل، وهكذا تظهر النقود لتؤدي وظيفتها كأداة للاحتفاظ بالقيم أو تخزينها خلال فترة معينة من الزمن⁽²⁾.

(1) ابن مسكويه (ت 421هـ)، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، ص 127.

(2) الشمري (2015م)، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ص 24.

استثناء: لا تُعد النقود الورقية في زماننا الحاضر مستودعًا للثروة على المدى البعيد بسبب نقص قيمتها المستمر بفعل التضخم، حيث يحرص من يرغب الحفاظ على القيمة الشرائية لنقوده على إيداعها في المصارف بنسب ربح أعلى من التضخم أو تحويلها لذهب، وهناك العديد من الحلول التي يمكن معها حفظ القيمة كالصكوك والأسهم والعقارات.

مع إمكانية اللجوء إلى حلول أخرى للاحتفاظ بالقيمة، فلا تُعد هذه الوظيفة أساسية في النقود إلا على المدى القصير، والثبات في المدى القصير خاصية شائعة بين مختلف الأشياء، فلا تُعد أمرًا خاصًا للنقود.

4- أداة للوفاء بالالتزامات

المقصود بهذه الوظيفة أن النقود وسيلة لإبرام العقود الآجلة وسداد الالتزامات المستقبلية، وترتبط وظيفة النقود كأداة للوفاء بالالتزامات بوظيفة مقياس القيم ارتباطاً وثيقاً، إذ إن أداء النقد لوظيفة مقياس القيم بكفاءة يؤدي لأدائها وظيفة الوفاء بالالتزامات (إن اعتبرت مقياس للقيم الحالية والمستقبلية)، فكلاهما مرتبطان بثبات قيمة النقود.

ومع تقدم العلاقات الاقتصادية فإنَّ الحاجة إلى استخدام النقود لإبرام العقود الآجلة وسداد الالتزامات المستقبلية باتت أكبر وأوسع، حيث تُبرم العديد من العقود في الوقت الحاضر على أساس أثمانٍ معينة، ويكون تسليم الثمن في وقتٍ لاحق، ومن ذلك الوظائف ذات المرتبات الدورية، ولذلك كان لا بد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان.

والناظر المتتبع للتوجيهات الإسلامية في أحكام البيع الآجل بأنواعه والصرف واشتراط القبض لصحة التصرف في بعض أنواع الديون؛ يدرك تمامًا أن النقود أداة تستخدم لسداد الالتزامات الآجلة باعتبارها قوة شرائية عامة قابلة للثبوت في الذمة، كما يدرك الناظر ذلك عند نظره في قبول النقود في الإبراء من الحقوق الشرعية التي تثبت في الذمة، مثل: الزكاة، والديّات، وهي: بأدائها لهذه الوظيفة تعمل على تحقيق المصالح

والنفع⁽¹⁾، يقول الماوردي: "إن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعمّ النفع وتمّ الصلاح"⁽²⁾.

استثناء: مع أهمية هذه الوظيفة للمعاملات المستقبلية، وتعزيزها من كفاءة النقد، إلا أنها غير ضرورية للمعاملات الحالية، فعدم تحلي النقد بها لا يُخْرِجُ النقودَ من صفتها، وإنما يقلّل من كفاءتها فقط، وقد استخدمت النقود في مراحل التاريخ للمعاملات الحالية في المجتمعات البدائية على وجه الخصوص.

استنتاج:

يُستنتج من تحليل خصائص النقود ووظائفها أن الخصائص المذكورة تتواجد بشكل مطلق في الذهب الفضة، وتتواجد بشكل نسبي في غيرها من النقود، وقد تؤدي النقود جميع الوظائف التي سبقت الإشارة إليها أو بعضها، والأمثل هو أداء النقد لجميع هذه الوظائف (مثل ما كان الذهب والفضة يقومان به في الأزمان السابقة)؛ ولهذا يستصعب البعض قياس النقود المزيّفة (التي لا تمثل قيمتها الذاتية) على الذهب والفضة، وكما ذكر الشافعي فإن الذهب والفضة بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرهما⁽³⁾، وذكر الدكتور علي القره داغي أن "النقود الذاتية كالدرهم والدنانير، حتى لو ألغيت نقديتها، بقيت مثليتها، على عكس النقود الاصطلاحية كالفلوس عند من يقول بها، حيث لو كسدت تصبح سلعة متقوّمّة عند الكثيرين، أما الدرهم والدنانير، حتى لو كسدتا وألغيت نقديتهما، بقيتا مثليتين"⁽⁴⁾. والواقع المعاصر يشهد

(1) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص230.

(2) الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، بيروت: دار النهضة العربية، تسهيل النظر ص255.

(3) ينظر: الشافعي (ت 204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم للشافعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر (99/3).

(4) القره داغي (1431هـ)، د. علي محيي الدين، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، (1036/9).

بأنه مع عدم حُظوة الذهب والفضة بالقبول العام في تعاملات الأفراد، إلا أنهما لا زالا يحتفظان بنقديتهما، فالذهب والفضة نقدان باقيان؛ لا تصافهما بخصائص ثابتة فيهما.

أما النقود المزيفة فمن خلال تحليل خصائص ووظائف النقود توصلنا إلى أن غيابها منفردة لا يعني بالضرورة انتفاء النقدية عنها، ما عدا القبول العام كوسيط للتعامل، فإنه متى ما زال عنها فلا تعود نقوداً، بل تمثل ماهيتها سواء أكانت سلعة أو ديناً على من أصدرها.

ويدعم هذا الاستنتاج ما ذكره ابن الهمام الحنفي بشأن أثر هلاك الدراهم غالبية الغش (التي غلب غشها) قبل قبضها في عقد البيع، من أنها "ما دامت تزوج تكون أثماً لا تتعين بالتعيين، وإذا كانت لا تزوج فهي سلعة تتعين بالتعيين"⁽¹⁾، حيث فرّق في تكييفها بين رواجها (باعتبارها ثمناً)، وعدم رواجها (باعتبارها سلعة)، فذهب إلى بقاء العقد إن كانت رائجة، وبطلانه إن كانت غير رائجة.

خلاصة المبحث الثالث:

يمكن من خلال ما سبق الانتهاء إلى أنه باستثناء الذهب والفضة، فإن خصائص النقود ووظائفها تنقسم إلى: خصائص مؤثرة في قبول الناس للشيء نقداً، كالندرة، والشباب، وسهولة النقل، وقابلية التجزئة لوحداث متجانسة. ووظائف ناتجة عن هذا القبول ومعززة له، وهي كون النقود معياراً للقيم، ومستودعاً للثروة، وأداةً للوفاء بالالتزامات. وغياب أي خاصية أو وظيفة من هذه الوظائف لا يستدعي انتفاء النقدية عن الشيء بالضرورة. وأما الخاصية أو الوظيفة التي تُعدّ الشرط الجوهري في اعتبار الأشياء نقوداً فهي القبول العام لها كوسيط للتبادل.

(1) ابن الهمام (ت 861هـ)، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (153/7).

خلاصة الفصل الأول

- 1- التطور سمة لا تنفك عن النقود، فقد تبدلت وتنوعت مع تقدم الزمن لتيسير التعامل بين الناس، ومنها: النقود السلعية والمعدنية والورقية (المغطاة وغير المغطاة) والإلكترونية.
- 2- تنوعت النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي بين الذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية.
- 3- باستثناء الذهب والفضة، فإن خصائص النقود ووظائفها تنقسم إلى: خصائص مؤثرة في قبول الناس للشيء نقدًا، كالندرة، والثبات، وسهولة النقل، وقابلية التجزئة لوحداث متجانسة. ووظائف ناتجة عن هذا القبول ومعززة له، وهي كون النقود معيارًا للقيم، ومستودعًا للثروة، وأداة للوفاء بالالتزامات. وغياب أي خاصية أو وظيفة من هذه الوظائف لا يستدعي انتفاء النقدية عن الشيء بالضرورة. وأما الخاصية أو الوظيفة التي تعدُّ الشرطَ الجوهريَّ في اعتبار الأشياء نقدًا فهي القبول العام لها كوسيط للتبادل.

الفصل الثاني: التكيف الشرعي للنقود وتعريفها

فهرس الفصل الثاني: التكييف الشرعي للنقود وتعريفها

المبحث الأول: التكييف الشرعي لأنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء النقود

المطلب الثاني: علة ربا الفضل في الذهب والفضة

المطلب الثالث: الفلوس

المطلب الرابع: الأوراق النقدية

المبحث الثاني: تعريف النقود

المبحث الأول: التكييف الشرعي لأنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي

من المهم تكييف أنواع النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي القديم والمعاصر؛ لتتضح للباحث ماهيتها ويتيسر عليه قياس بعضها على بعض في الأحكام الشرعية⁽¹⁾، ويُعد نقدي الذهب والفضة أبرز النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي، ومن ثم تأتي بقية الأنواع، مثل: الفلوس والأوراق النقدية والنقود الإلكترونية.

المطلب الأول: تقسيم الفقهاء النقود

أبرز النقود المستخدمة في التاريخ الإسلامي على اختلاف حَقِّيه هما الذهب والفضة، وقد جرى عُرْفُ الناس منذ القِدَم على اعتبار الذهب والفضة نقوداً رئيسة، لما تميَّزا به من خصائص مناسبة لأداء وظائف النقود، من خفة وزنٍ، وسهولة حَمْلٍ، ونُدرة وجودٍ، وثباتٍ للقيمة مع الزمن، وقابليَّتها للتجزئة لأحجام متفاوتة تتلاءم مع القيم المختلفة لعمليات التبادل؛ ولهذا كله راج استخدامها بين الناس.

وهناك من يعد الذهب والفضة نقوداً خلقية، فقسم النقود إلى: نقود خلقية، ونقود اصطلاحية، يقول المصلح: "يمكن القول: إن هذه الأنواع من النقود ترجع إلى صنفين: (أ) النقود الخلقية، وهي النقود التي لها قيمة ذاتية كالنقود السلعية، إلا أن أبرزها مَعْدِنَا الذهب والفضة؛ وهذا يفسر ما ذهب إليه بعضُ أهل العلم من أن الذهب والفضة خلقا ليكونا أثمناً للأشياء. بل قصر جماعة من أهل العلم النقودَ الخلقية على الذهب والفضة فقط دون غيرهما من أنواع النقود السلعية. وهذا القول فيه نظر ظاهر؛ حيث إن الدراسات التاريخية لتطور النقود تردّه، كما أن لا دليل من الكتاب والسنة على هذا القصر. ومما يؤيده قول عمر: هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدِرَاهِمَ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ. (ب) النقود الاصطلاحية، وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك التعارف غالباً. وقد كان

(1) التكييف اصطلاحاً: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية". [الجيزاني (2006م)، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الثانية، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

الفقهاء يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس؛ لأنها المستعملة في زمانهم، لا يُعرف غيرها. ومما يدخل فيه أيضاً: النقود الائتمانية بأنواعها كالنقود الورقية⁽¹⁾.

وقد فصلت د. سارة القحطاني تقسيم النقود إلى سلعية وائتمانية بدلاً من خلقية واصطلاحية، وذلك للخلاف في حصر الخلقية في بعض أنواع النقود، ولأنه لولا اصطلاح الناس على اعتبار الذهب والفضة نقوداً لم يكونا كذلك. وأما عن الخصائص الطبيعية التي جعلته الأكفأ في أداء وظائف النقود، فإن ذلك لا يلغي مبدأ أن اعتبار الناس لها، بالاصطلاح عليها نقوداً، هو السبب الرئيس لاعتبارها نقوداً⁽²⁾.

ويرى الباحث أنه من الأنسب -وفقاً لتصوره- تقسيم النقود إلى خلقية واصطلاحية، فعلى الرغم من عدم قبول الناس العام للذهب والفضة كوسيط للتعامل في واقعنا المعاصر، إلا أنها لا زالت تحتفظ بقيمتها كاحتياطات في مختلف الدول، وتخضع في الشريعة الإسلامية لأحكام الزكاة والربا سواء حظيت بالقبول العام كأثمان أم كانت مجرد سبائك، وهو ما يجعلها فريدة كنوع من أنواع النقود.

(1) ينظر: المصلح (١٤٢٧ هـ)، خالد بن عبد الله بن محمد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن الجوزي، ص 55-58.

(2) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص 121-122 (الهامش).

المطلب الثاني: علة ربا الفضل⁽¹⁾ في الذهب والفضة

هناك اختلاف واضح بين العلماء في علة الربا، ويترتب على هذا الاختلاف الكثير من المسائل الفقهية، والأصل في هذه المسألة حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽²⁾.

وقد اتفق أغلب الفقهاء⁽³⁾ على أن الحديث يحوي جملتين (الأولى: جملة النقيدين، والثانية: جملة الأصناف الأربعة)، وأن كل جملة من الجملتين تنفرد بعلة خاصة بها، فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف

(1) الربا: هو فضلٌ مشروطٌ لأحد المتعاقدين خالٍ عما يقابله من عوض. وقد اقتبس هذا التعريف من النص المذكور في كتاب البناية شرح الهداية: "وقال علماؤنا: هو نوع بيع فيه فضل مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض شرط في هذا العقد" [العيني (ت 855هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (260/8)]. والمقصود بالربا في هذا المطلب هو ربا الفضل، إذ إن ربا الديون يجري في كل الأموال بلا استثناء، ولا يختص بمالٍ دون مال، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب، وقد حكى الإجماع جمعٌ من أهل العلم. [في المذهب الحنفي ينظر: العيني (ت 855هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر (45/12)]، [وفي المذهب المالكي ينظر: القرطبي (ت 463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (68/4)]، [وفي المذهب الشافعي ينظر: النيسابوري (ت 319هـ)، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص 99]، [وفي المذهب الحنبلي ينظر: ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (334/29)]، [وفي المذهب الظاهري ينظر: ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، مسألة (1480)، بيروت: دار الفكر (402-401/7)]. وضوابط ربا الفضل تختلف في ثلاث أحوال: عند تساوي العلة والجنس (يشترط التقابض والتماثل)، وعند تساوي العلة واختلاف الجنس (يشترط التقابض فقط)، وعند اختلاف العلة أو إن كان أحد العوضين من غير الأموال الربوية (لا يشترط شيء).

(2) مسلم (ت 261هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، تركيا: دار الطباعة العامة، ح 1587، (44/5).

(3) باستثناء ما ذهب إليه الظاهرية، وابن عقيل من الحنابلة، والصنعاني، وأبو بكر الباقلاني من أن الربا مقصور على الأصناف الستة التي ورد ذكرها في الأحاديث السابقة، ولا يتعدى إلى غيرها. ويختلف استدلال هذا الفريق بحسب اختلاف مناهجهم في الاستنباط، فالظاهرية لا يرون القياس حجةً، وابن عقيل والصنعاني يريان حجية القياس، لكن لم تظهر لهم الأدلة المقنعة على معرفة العلة في الأصناف

الأربعة الباقية، وما يهمنا في هذا البحث هو علة الربا في الذهب والفضة التي اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، وذلك وفق الآتي:

القول الأول: أن العلة في الذهب والفضة الوزن

- وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

يترتب على ذلك:

جريان الربا في جميع الموزونات سواء كانت أثماناً أم لا، وسواء كانت مطعومة أم لا، مثل الحديد والذهب والنحاس واللحم والقطن ونحو ذلك، ولا يجري ربا البيوع فيما ليس بموزون مثل الفلوس والأوراق النقدية ونحو ذلك.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

- 1- الآيات الكريمة: قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣]، وقال سبحانه: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ

المنصوص عليها، والباقلاني ينكر قياس الشَّبه. يقول ابن رشد: "إنَّ الذين قصروا صنف الرِّبا على هذه الأصناف الستة، فهم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني استنباط العلل من الألفاظ)، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشَّبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة". [ابن رشد (ت 595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث (150/3)].

(1) قال السيواسي: "الربا؛ أي: علة تحريم الزيادة كونه مكياً مع اتحاد البدلين في الجنس، فهي علة مركبة [ابن الهمام (ت 861هـ)، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (4/7)].

(2) ذكر ابن قدامة اختلاف علة الربا على ثلاث روايات -روايتان منهما شملت النقيدين-: "فأشهرهن: أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس". [ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (32/2)].

﴿مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ [المطففين: ١-٣].

وجه الدلالة: أمرت هذه الآيات بالوفاء في الكيل والوزن، وهددت بالوعيد الشديد على مَنْ لم ينفذ الأمر؛ فَعَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ إشارة إلى أن الكيل والوزن علة في الربا⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: غاية ما في هذه الآيات هو الأمر بالوفاء والعدل، والمنع من الغش وهو أمرٌ عام يدخل فيه توفية المكيال والميزان وغيره مما يحصل به ضبط المعاملات؛ كالعدّ والذرع ونحوهما. يقول أحمد حسن: "ولا علاقة لهذا؛ أي: بالاستدلال بالآيات الكريمة على أَنَّ علة النقدين هي الوزن والجنس، بعله الربا أصلاً؛ فهو خارج عن محل النزاع"⁽²⁾.

2- ما صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد، فهو ربا"⁽³⁾.

وجه الدلالة: من الواضح أن الوزن علة الربا في النقدين.

مناقشة هذا الدليل: أن الأحاديث التي فيها ذكر الكيل والوزن ليس فيها إلا أنها تُرشد إلى أن الوزن يحقّق المماثلة المطلوبة شرعاً، لكنها لا تحصر المماثلة فيهما. يقول ابن همام: وقوله: وزناً بوزن تفسير

(1) قال الكاساني: "جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم؛ فدل على أَنَّ العلة هي الكيل والوزن،... ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقاً من غير فصل بين المطعوم وغيره". [الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (184/5)]

(2) حسن (1999م)، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ص 225.

(3) مسلم (ت 261هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، تركيا: دار الطباعة العامة، ح 1588، (44/5).

مثلاً بمثل؛ فإنّ المثلية أعم؛ ففسرها بأنها من حيث المقدار⁽¹⁾. ولا يمنع أن يحقق المثلية غير الكيل والوزن؛ يقول النووي: "ولا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة"⁽²⁾.

3- ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكلُ تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا، واشتروا بثمانه من هذا، وكذلك الميزان"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عبارة "وكذلك الميزان" الدالة على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه.

مناقشة هذا الدليل: أجاب الشافعية من ثلاثة وجوه: الأول: جوابُ البيهقي؛ قال: قد قيل: إنّ قوله: "وكذلك الميزان" من كلام أبي سعيد الخدري، موقوف عليه⁽⁴⁾. الثاني: جواب القاضي أبي

(1) ابن الممham (ت 861هـ)، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (135/7).

(2) النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (402/9).

(3) مسلم (ت 261هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، تركيا: دار الطباعة العامرة، ح 1593، (47/5). وفي رواية البخاري: "عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً. وقال في الميزان مثل ذلك. [البخاري (ت 256هـ)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دمشق: دار ابن كثير، ح (2180)، (808/2)].

(4) قال البيهقي: "فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة. إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصلاً، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً. والله أعلم". [ينظر: البيهقي (ت 458هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ح (10520)، (469/5)].

الطيب وآخرين أن ظاهر الحديث غير مراد؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه، وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح⁽¹⁾. الثالث: أن الموزون يُحمل على الذهب والفضة جمعًا بين الأدلة⁽²⁾.
أجيب: قال الشنقيطي مجيبًا على مناقشات الشافعية: "والظاهر أن هذه الإجابات لا تنهض؛ لأن وقفه على أبي سعيد خلاف الظاهر، وقصد ما يوزن بقوله: «وكذلك الميزان» لا لبس فيه، وحمل الموزون على الذهب والفضة فقط خلاف الظاهر. والله تعالى أعلم"⁽³⁾.

4- استدلال الحنفية بالمعقول على أن الوزن يحقق المماثلة التي شرطها الشارع لجواز البيع.

مناقشة هذا الدليل: نقش هذا الدليل من أكثر من وجه: **الأول:** لا ينكر أن الوزن والكيل مما يحقق المماثلة ولكن غير لازم ألا يحققها غيرهما، كما لا يدل على أن ما كان مضبوطاً بهما داخل في التحريم، فيجوز أن يكون هناك معنى آخر قصده الشارع بهذه الأحكام، وذكر ما يحقق المماثلة؛ بدليل أن الشارع قد خص الذهب والفضة بأحكام في مواطن أخرى، ولم يُشرك معهما أحداً، فدل على أن لهما اعتباراً خاصاً، ومجرد الوزن ليس ممّا يغلب على الظن أنه مقصود؛ لأنه وصف طردي، لا مناسبة فيه، كما أن اعتبار العد والذرع مما يحقق المماثلة، ومع ذلك، لم ينقل عن أحد أنهما جزءاً من العلة، فدل على أن العلة منوطة بوصف خاص في الذهب والفضة. **والثاني:** على فرض التسليم

(1) الشنقيطي (ت 1393هـ)، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم (296/1).

(2) قال النووي: "وأما قوله ﷺ وكذا الميزان، فيستدل به الحنفية لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان. وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً" [ينظر: النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووي على مسلم، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي (21/11-22)].

(3) الشنقيطي (ت 1393هـ)، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم (296/1).

بالعلة، فإنه يمكن مناقشتها بالنقض وعدم المناسبة بإجماع العلماء على جواز السلم بما يقابل النقيدين في الموزونات من النحاس والحديد ونحوها⁽¹⁾.

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية⁽²⁾

- المشهور في مذهب المالكية⁽³⁾ وهو مذهب الشافعية⁽⁴⁾...

(1) يقول ابن قدامة: "لو كان الوزن علة فلم يجز إسلام النقد في الموزونات، لأن اجتماع المالين في أحد وصفي علة ربا الفضل يمنع النساء" [ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (32/2)]. وينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص 499-506.

(2) الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية أو جنسية الأثمان غالبًا أو جوهريّة الأثمان غالبًا هو وصف يقصد به الذهب والفضة فقط، وذكرت الغلبة لأنهما قد يتخذان حليًا أو أوانيًا. قال الشريبي: "وعلة الرّبا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبًا، كما صححه في المجموع. ويعبر عنه أيضًا بجوهريّة الأثمان غالبًا". [ينظر: الشريبي (ت 977هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر (279/2)]، [وينظر: النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي (380/3)]، [وينظر: المرزوقي (1431هـ)، د. صالح بن زابن، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (90/9)].

(3) قال العدوي: "واختلف في علة الرّبا في النقود؛ فقيل: غلبة الثمنية. وقيل: مطلق الثمنية. وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الرّبا، ويدخلها على الثاني" [العدوي (ت 1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر (183/2)].

(4) قال النووي: "وأما الذهب والفضة، فقيل: يثبت الرّبا فيهما لعينهما، لا لعلة. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة. وإن شئت قلت: جوهريّة الأثمان غالبًا. والعبارتان تشمّلان التبر، والمضروب، والحلي، والأواني منهما. وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجهه، والصحيح: أنه لا ربا فيهما لانتفاء الثمنية الغالبة. ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعًا". [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي (379/3-380)]. وقال النووي كذلك: "فالعلة عند الشافعي فيهما كونها جنس الأثمان غالبًا، وهي عنده علة قاصرة عليهما، لا تتعداهما" [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (393/9)].

ورواية في المذهب الحنبلي⁽¹⁾.

(1) ذكر المرزوقي بأن أكثر الباحثين المعاصرين أتوا على ذكر أن للإمام أحمد ثلاث روايات في علة الربا في الذهب والفضة؛ وهي: الوزن والجنس، والتمنية، ومطلق التمنية، والتمنية الغالبة أو جوهر التمنية، على اختلاف التعبير بينهم، وقد جاء هذا الفهم من ظاهر عبارات فقهاء الحنابلة كما في المغني، والمبدع، وفتاوى شيخ الإسلام، والتحقيق أن للإمام رحمه الله روايتين في علة الربا في الذهب والفضة، هما: الوزن والجنس، والتمنية. ويؤيد هذا أن ابن القيم عندما تكلم عن علة النقود ذكر هاتين الروایتين فقط [ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (105/2)]. ذكر ابن قدامة بأنه قد روي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات -روايتان منهما تضمنتا النكدين- "أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس... والرواية الثانية، أن العلة في الأثمان التمنية" [ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (56-54/6)]. وقد فسر بعض فقهاء الحنابلة التمنية بالتمنية الغالبة فتختص بالذهب والفضة؛ مضروبة، وتبرة، وحلية، ونحوه، وهنا تكون علة قاصرة عليهما، منهم أبو الخطاب الكلوزاني، حيث قال: "وفي غير المطعوم بكونه له التمنية غالبًا مختص بالذهب والفضة وسواء في ذلك تبه ومضروبه" [الكلوذاني (510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 240]، ومنهم من فسرهما بالتمنية المطلقة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية [ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (472-468/29)]، وابن القيم [ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (105/2)]. كما ذكر أبي الخطاب في سياق مناقشته العلة الشرعية القاصرة بالمذهب الشافعي (كالتعليل في الذهب والفضة بالتمنية مع الجنس): "ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون (تلك) علته" [الكلوذاني (510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (64/4)]، وعُلل ذلك بأن ما ذكره أبي الخطاب في الهداية هو تفسير للتمنية عند الإمام أحمد، أما ما ذكره في التمهيد فهو اختياره. [ينظر: المرزوقي، د. صالح بن زابن المرزوقي (1431هـ)، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (84/9)]. وقد ذكر ابن قدامة في كتابه الكافي عبارة مشابهة لما ذكره في المغني فيما يتعلق بما روي عن الإمام أحمد في علة النكدين، مع اختلاف يسير بذكر عبارة (التمنية غالبًا)، حيث قال: "فأشهرهن: أن علته في الذهب والفضة الوزن والجنس... والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة: التمنية غالبًا" [ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، (32/2)]، وبناءً على ذلك كله؛ فلعل الأنسب اعتبار كل تفسيرٍ اختياريًا فقهيًا للمذهب الحنبلي.

يترتب على ذلك:

قَصُر العلة على الذهب والفضة سواء كانت تَبَرًّا أو مضروبة أو حُلِّيًّا أو أوانيًّا، وأما ما عدا الذهب والفضة فليس من الأموال الربوية، فخرج بذلك الفلوس والحديد والنحاس وغيرها.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

1- لما جاز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من سائر الموزونات، دلَّ على أنهما يختلفان في العلة، وإلا لما صح السلم بهما⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: علة الثمنية منقوضة بالطرد في الفلوس (كالفلوس بخراسان، فقد راجت ولم يشملها الحكم)، وبالعكس في الحُلِّيِّ (فالخلي وأواني الذهب والفضة ليست أثمانًا، ومع ذلك يشملها الربا)⁽²⁾.

أُجيب: قال الماوردي: "علتنا سليمة من الطرد والعكس؛ لأننا قلنا: (جنس الأثمان غالبًا)، والفلوس ليست أثمانًا غالبًا، وإنما نقد مساعد، ونادرًا ما تصير ثمنًا غالبًا. والنادر لا حُكْم له"⁽³⁾. ويقول

(1) قول النووي: "فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما معنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان" [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (392/9)]. وقال ابن تيمية بصدد بيان أن الثمنية أولى في اعتبار العلة: "ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن، لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقيض للعلة. ويقول: إنه جَوِّز هذا للحاجة، مع أن القياس تحريمه، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله" [ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (471/29)].

(2) قال النووي: "قالوا: ولأنَّ علنكم قد توجد ولا حكم، وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان وغيرها فإنَّها أثمان، ولا ربا فيها عنكم. والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانًا" [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (393/9)].

(3) الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (93/5). وقد تنبه الشافعية للاعتراض بالخلي، ولذلك اختلفت عباراتهم في العلة، فعبّر

الجميعد -مشيرًا للاعتراض بالحلي-: "هذا الاعتراض يمكن أن يكون دليلاً لمن قال بالثمنية؛ إذ كون الحكم لا يتخلف عن الذهب والفضة حتى لو كانا حلياً أو أواني مما يرجح أنهما اختصا بوصف له أهميته، وليس للوزن تلك الأهمية، فلم يبق إلا الثمنية"⁽¹⁾.

2- اختصاص الذهب والفضة بأحكام في بعض المواضع دون أن يشاركهما غيرهما دليل على اعتبار مختص فيهما دون سواهما، وهو الثمنية⁽²⁾.

مناقشة هذا الدليل:

(1) ذكر الحنفية أن الثمنية الغالبة علة منقوضة بفساد الوضع، إذ الحاجة إلى الثمنية حاجة ضرورية وعامة، وسنة الله فيما كان مثله التوسعة والإطلاق دون تضييق⁽³⁾.

البعض عنها بجوهرية الأثمان أو جوهر النقدية حتى يدخل الحلي والأواني، والتعبير الذي صححه النووي في المجموع أنه جنس الأثمان غالباً أو جوهريتها، وعلى هذا لا يرد عليهم هذا الاعتراض، حيث قال النووي: "ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً . قال أصحابنا : وقولنا : (غالباً) احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب ، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي " [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية (395/9)].

(1) الجميعد (1406هـ)، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 124.

(2) ينظر: الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (91/5-92).

(3) ينظر: الزيلعي (ت 1021هـ)، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية (86/4-87).

أُجيب: الحاجة لا تقتضي التوسيع بإطلاق، فموطن الحاجة يتنوّع، والحاجة في النقود تقتضي التضيق؛ إذ التوسيع ينشأ عنه تلاعب في الأسعار، واستغلال حاجة الفقير بأخذ الربا منه. فإذا ضُبِطت الأثمان وصارت معياراً يقوم بوظيفته على أتم وجه وأكمل، حصلت المقاصد⁽¹⁾.

(2) ذكر ابن حزم أن تعليل النقدين بالثمنية الغالبة تفريق بين الأصناف الستة بلا موجب يوجب الفرق، وهذا تحكُّم بلا دليل، فكل ما جاز بيعه جاز أن يكون ثمناً. وحصر الثمنية في الذهب والفضة أمر لم يَقم عليه دليل من كتاب، ولا من سُنّة، ولا من قول أهل الإسلام⁽²⁾.

أُجيب: جمع هذه الأصناف في حديث لا يوجب القول بأن العلة واحدة في الجميع، فهناك معنى ملحوظ ومؤثر في النقدين يوجب التفريق بينهما وبين باقي الأصناف، ويمكن ملاحظة هذا المعنى في الأحكام التي يختص بها النقدان في بعض الأبواب، ولا يشترك معهما غيرهما.

(1) ينظر: السنهوري (1956م)، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية (209/3).

(2) قال ابن حزم: "وقالوا: إنما ذكر النبي ﷺ ستة أصناف: أربعة مأكولة، واثنين هما ثمن الأشياء، فقسنا على المأكولة كل مأكول، ولم نقس على الأثمان شيئاً؟ قلنا: هذا أول الخطأ، إن كان القياس باطلاً فما يحل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقاً فما يحل لكم أن تدعوا الذهب والفضة دون أن تقيسوا عليهما، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتم وعللتم الذهب والفضة بالثمين؟ قلنا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاختصار بالثمين على الذهب، والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام؛ وهذا خطأ". [ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، مسألة (1478)، بيروت: دار الفكر (415/7)].

القول الثالث: أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية⁽¹⁾

- اختيار الإمام محمد بن الحسن من الحنفية⁽²⁾، وقول لمالك⁽³⁾ ورواية في المذهب الحنبلي⁽⁴⁾.

يترتب على ذلك:

جريان الربا في كل ما يستخدم ثمنًا للأشياء، فيدخل في ذلك الذهب والفضة والفلوس والأوراق النقدية وغيرها. لكن يُفَرَّق بين الذهب والفضة وغيرهما بأن الربا يجري في الذهب والفضة أيًا كان شكلهما، أي سواء كانا مضروبين، أي: دنانير ودراهم (الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة)، أو كانا تَبْرَين، أي: خامين، أو كانا حُلِيًّا؛ لأن الثمنية في الذهب والفضة في ذاتهما وجوهرهما مهما كان شكلهما وصورتهما. وأما ما عداهما فلا يجري فيه الربا إلا إذا استخدم ثمنًا للتبادل، فالنحاس والورق لا يجري فيه الربا إلا إذا ضُرِبَتْ نقودًا.

(1) مطلق الثمنية أو الثمنية المطلقة هي ذاتها الثمنية بعمومها، وجاء ذكر الإطلاق لإزالة التقييد بغلبة الثمنية (التي تصف الذهب والفضة فقط)، فكل ما يتخذ ثمنًا بين الناس يندرج ضمنها. [ينظر: الجندي (ت776هـ)، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى (5/254)]

(2) ينظر: الكاساني (ت587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (59/6).

(3) قال العدوي: "واختلف في علة الربا في النقود؛ فقليل: غلبة الثمنية. وقيل: مطلق الثمنية. وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني" [العدوي (ت1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر (183/2)].

(4) وذلك وفق من فسّر الثمنية بالثمنية المطلقة من فقهاء المذهب الحنبلي، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية [ابن تيمية (ت728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (472-468/29)]، وابن القيم [ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (105/2)]، وينظر: الشرح المذكور أعلاه في هامش القول الثاني (غلبة الثمنية) عند ذكر إحدى روايات المذهب الحنبلي.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول: أن المقصود من الثمنية ليس عين الذهب والفضة، بل كونهما وسيلة إلى المطلوبات، ولا شك أن الفلوس تقوم بالوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة، فلا مانع من الإلحاق⁽¹⁾، ولا يوجد دليل من الشرع ولا الوضع على حصر الثمنية في النقدين، وإن كان لا يُنكر ما لهما من دور في الثمنية، لكن إغاليهما في الثمنية أمر، وانحصار الثمنية فيهما أمر آخر⁽²⁾.

مناقشة هذا الدليل: قياس ما سوى الذهب والفضة عليهما قياس مع الفارق؛ إذ إنَّ الثَّمنية التي في الذهب والفضة لا يمكن أن تتحقق في غيرها بالدرجة نفسها؛ لأنَّ وصف الثَّمنية فيهما لا يقف أمامه حاجز زمني أو مكاني، بل يمتد إلى كلِّ الأمكنة والأزمنة، ويقبله كلُّ الناس؛ بدليل حبهم الفطري لهذين المعدنين، ورغبتهم في انتقائهما، أما الفلوس وغيرها مما يروج بين الناس، فتتحقق وصف الثمنية فيها ليس كتتحققه في الذهب والفضة، بل غاية ما فيه أن يروج في زمن معين أو مكان معين، ثمَّ قد يبطل، وقد يكسد ويعتريه من العوامل ما يهد هذا الوصف؛ فلم يستويا في الوصف من كل جهة؛ فكان قياساً مع فارق مؤثر؛ فلا يصح⁽³⁾.

أجيب: كما يتحقق وصف الثمنية في النقدين، فهو يتحقق في الفلوس وغيرها من الأثمان الرائجة بين الناس، أما استمرار ذلك الوصف وسريانه في كل الأمكنة والأزمنة، فهو زائد عن المقصود الأصلي

(1) يقول ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها. ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها. فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة الخضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت". [ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (19/251-252)]. ويقول السرخسي: "والمعنى أن الدراهم والدنانير أثمان محضة، ولا مقصود في عينها، إنما المقصود الثمنية". [السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة (15/39)].

(2) قال ابن حزم: "ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمنين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام؟! [ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، مسألة (1478)، بيروت: دار الفكر (415/7)].

(3) ينظر: الجعيد (1406هـ)، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 124-125.

من الثمنية، فمتى ما راج ما سوى الذهب والفضة في زمن معين تحقق فيه وصف الثمنية، وساغ إلحاقه بالذهب والفضة في جميع الأحكام، بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيها رائجًا، فإذا زال وصف الثمنية عنه (المرتبط بالرواج) زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا. كما قد تطرأ بعض العوارض على النقيدين التي تعطل صفة الثمنية عنهما؛ كما في أحوال الاضطراب⁽¹⁾. ولو نُظر إلى المفسدة المترتبة من وراء عدم إلحاق ما راج وصار نقدًا بالذهب والفضة، لتؤكد أن ذلك الإلحاق في وقت الرواج متعين⁽²⁾.

الخلاصة:

بالنظر لأدلة الأقوال ومناقشتها يترجح لدى الباحث القول الثالث بكون العلة مطلق الثمنية، حيث تشمل صفة الثمنية كل ما راج ثمنًا بين الناس، وهو القول الذي أخذ به عامة العلماء المعاصرين والجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

(1) يقول ابن عاشور: "إلا أن النقيدين عند حالة الاضطراب، مثل حالة الحصار وحالة الجذب والمجاعة، لا تغني عن أصحابها شيئًا، فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر، وهي أحوال الأمن واليسر والخصب" [ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (480/3)]. ويقول الجعيد: "وقد رأينا أن النقيدين، رغم تأصل معنى الثمنية فيهما، إلا أنهما في أزمان متأخرة نحيًا عن الاستعمال، وجعل غيرها مكانهما - وإن كانت هذه النتيجة لها عوامل متعددة قد لا يكون أكثرها عجز النقيدين عن المهمة الأساسية-، ولكن هذا يعطينا دلالة على أن النقد الذي تأصلت فيه الثمنية بوضوح بدرجة قوية قد اعتراه بعض النقص، فما المانع من أن يكون غيرهما يصعد على هذه المكانة ولو لفترة وجيزة؟ وهو مشاهد الآن في الأوراق النقدية، وبدأ يبرز بوضوح في بعض الأوراق التجارية". [الجعيد (1406هـ)، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 133].

(2) يقول ابن القيم: "وشريعته سبحانه منزّهة من أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثمّ تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمنّ جوّز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها" [ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (150/1)].

المطلب الثالث: الفلوس

لغة: جمع كثرة، ومفرده الفلّس، بفتح الفاء وسكون اللام. ويُجمع أيضا جمع قلة على أفْلُس. يقال: أفْلَسَ الرجل؛ أي: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم. ويُقال: أفْلَسَ إِفْلَاسًا؛ أي: صار مُفْلِسًا، كأنما صارت دراهمه فلوسًا⁽¹⁾.

اصطلاحًا: كل ما يتخذهُ النَّاسُ ثَمَنًا من سائر المعادن، عدا الذهب والفضة⁽²⁾.

وبالنظر لما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في أحكام الفلوس فيما يتعلق بالزكاة والربا، فإنه يمكن استنباط تكييفهم لهذه الأثمان على حالتين:

الحالة الأولى: الفلوس عند عدم الرواج:

اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في الفلوس إذا لم تكن أثمانًا رائجة ولم تكن عروضًا للتجارة:

- الحنفية: "الفلوس إن كانت أثمانًا رائجة أو سلعةً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا"⁽³⁾.
- المالكية: لا زكاة في الفلوس إلا أن تكون عروضًا للتجارة؛ فإنه تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا⁽⁴⁾.
- الشافعية: لا زكاة في الفلوس، وهي ليست بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المُسَلَّفة⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور (ت 711هـ)، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر (165/6).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (1404-1427هـ)، الطبعة الأولى، مصر: مطابع دار الصفة (204/32).

(3) ابن عابدين (ت 1252هـ)، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر: بيروت (300/2).

(4) ينظر: القرافي (ت 684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة للقرافي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي (11/3). والخطاب (ت 954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر (292/2).

(5) ينظر: الشافعي (204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر (98/3).

- الحنابلة: "الصحيح من المذهب، أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة"⁽¹⁾.

يستنتج من ذلك: تُكَيَّفُ الفلوس باعتبار ماهيتها بأنها سلعة (عروض وليست نقوداً) إن كانت غير رائجة باتفاق الفقهاء، وهو غالب حالها.

الحالة الثانية: الفلوس عند الرواج

أما عند رواجها، فيمكن تكييفها على ثلاثة اتجاهات بناءً على اختلاف الفقهاء بشأنها:

الاتجاه الأول: أن الفلوس الرائجة نقود كالذهب والفضة لكونها أثماناً مطلقاً

أحكام الزكاة: ما ذهب إليه الحنفية، وهو قول عند المالكية.

- الحنفية: يقول ابن عابدين: "الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعا للتجارة، تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا. قوله: (والمختار لزومها)؛ أي: الزكاة؛ أي: ولو من غير نية التجارة. وقيل: لا تجب"⁽²⁾.

(1) المرداوي (ت 885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (9/7).

(2) ابن عابدين (ت 1252هـ)، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر: بيروت (300/2). وجاءت أقوال أخرى للحنفية في هذه المسألة، منها ما جاء في كتاب التبيان في زكاة الأثمان: "والظاهر فيما يراه الحسن عن أبي حنيفة أن المراد بالتجارة ما يشمل كونها أثماناً رائجة كما تقدم، أو هو من باب الاكتفاء كما يدل عليه ما بعده، وقد علمت أن زكاة العروض ليست مشروطة عندهم بالنضوض كما هو عند المالكية، وحينئذ تجب الزكاة في الفلوس باعتبار قيمتها، تُعْمَلُ معها منفردة أو مع غيرها، وَجَدَ هناك ذهب أو فضة أو لم يُوجَد، وتقدّم القول بركاتها زكاة النقيدين على خلاف المشهور عند المالكية. والظاهر من كلام الحنفية أن وجوب الزكاة فيها إذا كانت أثماناً رائجة إنما هو لإلحاقها بالعروض المعدّة للتجارة لا بالنقيدين، ويمكن تخريج قول بعض المالكية بالزكاة فيها على هذا الوجه أيضاً، فيكون وجوب الزكاة فيها إما إلحاقاً لها بالنقيدين وهو الظاهر من كلامهم أو بعروض التجارة، وإن كانت تُزَكَّى زكاة النقيدين باعتبار قيمتها فلا يشترط فيها ما يشترط في زكاة العروض عندهم، وعلى القول بركاتها إلحاقاً لها بعروض التجارة فلا بد من مرور الحول فيها بخلاف عرض التجارة فإن المدار فيه على وجود النصاب عند تمام

- قول عند المالكية: يرى القول المقابل للمشهور بالمذهب المالكي أنها تقوّم كالعروض مطلقاً؛ لأنها معدة للتجارة بالصنع والتعامل بخلاف العروض الأخرى، فإنها لا تقوّم إلا إذا كانت من سِلَعِ تجارته ومَشْمُولِ إدارته⁽¹⁾.

أحكام الربا: قول محمد من الحنفية، وقول عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عند الحنابلة.

- قول محمد من الحنفية: قال المرغيناني: "قال: ويجوز بيع الفلّس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-. وقال محمد: لا يجوز؛ لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل، فلا تبطل باصطلاحهما"⁽²⁾.

- قول عند المالكية: جاء في المدونة الكبرى: "لأنّ مالكا قال: لا يجوز فُلّس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة، ولا بالدنانير نظراً"⁽³⁾. وفيها أيضاً: "قلت: رأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فافترقنا قبل أن نتقابض. قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد. قال لي مالك

الحول وإن لم يبلغه أثناءه" [العدوي (ت 1990)، محمد بن حسنين بن محمد بن علي مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: مطبعة المعاهد، ص 27].

(1) ينظر: العدوي (ت 1990)، محمد بن حسنين بن محمد بن علي مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: مطبعة المعاهد، ص 24-25.

(2) المرغيناني (ت 593هـ)، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي (63/3). وقد أفتى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر بحزمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها- وعملوا ذلك: "أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه يفتح باب الربا" [الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (84/3)].

(3) مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (5/3).

في الفلوس: "لا خير فيها نَظَرَةً بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين؛ لكرهتُها أن تُباع بالذهب والورق نظرة"⁽¹⁾.

- مقابل الأصح عند الشافعية: قال الجويني: "الفلوس إذا جرت في بعض البلاد، وراجت رواج النقود، فقد ذهب شزيمة من الأصحاب إلى أنها تلتحق بالنقود في الأحكام"⁽²⁾.

- مقابل الصحيح عند الحنابلة: قال ابن تيمية: "وأما بيعُ الفضة بالفلوس النافقة (أي: الرائجة)، هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ ففيه قولان هما روايتان عن أحمد، إحداهما لا بُدَّ من الحلول والتقابض، فإنَّ هذا من جنس الصرف، فإنَّ الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً"⁽³⁾.

يترتب على ذلك: تجب فيها الزكاة، وتخضع لأحكام الربا في النقود.

الاتجاه الثاني: أن الفلوس الرائجة كالعروض

أحكام الزكاة: ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو المذهب عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

- أبو حنيفة: يقول الشيباني: "قلت: رأييت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والآنية من النحاس؛ ليتجمل بها في بيته ويستعملها، هل عليه في شيء من هذا زكاة؟ قال: لا"⁽⁴⁾.

(1) مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (5/3).

(2) الجويني (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، دار المنهاج (21/6).

(3) ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (459/29).

(4) الشيباني (ت 189هـ)، محمد بن الحسن، كتاب الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، الطبعة الأولى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) (98/2).

- المذهب عند المالكية: جاء في المدونة: "قلت: رأيت لو كانت عند رجل فلوس، في قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، ما قول مالك في ذلك؟ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير، فيحمل محمل العروض"⁽¹⁾.
 - الشافعية: يقول الشافعي: "وليس في الفلوس زكاة"⁽²⁾.
 - الحنابلة: يقول ابن قدامة: "وأما الفلوس، فهي كعروض التجارة، تجب فيها زكاة القيمة"⁽³⁾.
- أحكام الربا: قول الشيخين من الحنفية، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.
- قول الشيخين من الحنفية: يقول المرغيباني: "ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله"⁽⁴⁾.

(1) مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (341/1). وجاءت أقوال أخرى للمالكية في هذه المسألة، منها ما جاء عن الإمام ابن عرفة: "وقد وقع في المدونة أن ما أجري مجرى الفلوس يقوم مقامه، حتى الجلود وما شابهها. قلت: لعل المراد بالفلوس: الكناية عن الذي ناب عن التّقدّين. وهذا يدل على أنّ الفلوس حُكْمُها حكم النقد، وقد وقع ذكرها في المدونة في مواضع". [الرّصاع (ت 894هـ)، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي (337-338)].

(2) الشافعي (ت 204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم للشافعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر (98/3).

(3) ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (405/1).

وجاءت أقوال أخرى للحنابلة في هذه المسألة، منها قول السرخسي: "وقد ذكر في روايته في الفلوس والدراهم المضروبة من الصفر إذا كان لا يخلص منها فضة، فإن لم تكن للتجارة، فلا شيء فيها. وإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم مما يغلب فيها الفضة، ففيها الزكاة". [السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة (194/2)].

(4) المرغيباني (ت 593هـ)، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي (63/3).

- قول عند المالكية: قال العدوي: "واختلف في علة الربا في النقود؛ فقليل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية. وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا"⁽¹⁾.
- الأصح عند الشافعية: قال الإمام الشافعي: "ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا"⁽²⁾.
- الصحيح عند الحنابلة: قال ابن تيمية: "وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة (أي: الرائجة)، هل يُشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما لا بد من الحلول والتقابض؛ فإن هذا من جنس الصرف؛ فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً. والثانية لا يشترط الحلول والتقابض؛ فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمنًا، أو كان صرفًا، أو كان مكسورًا، بخلاف الفلوس؛ ولأنّ الفلوس هي في الأصل من باب العروض، والثمنية عارضة لها"⁽³⁾.

يترتب على ذلك: لا تجب في الفلوس الزكاة ولا تخضع لأحكام الربا.

(1) العدوي (ت 1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر (183/2).

(2) الشافعي (204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر (33/3). ويقول الغزالي: "أما الفلوس إن راجت رواج النقود، فالصحيح أنها كالعروض" [الغزالي (ت 505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام (150/3)].

(3) ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (459/29). وجاءت أقوال أخرى للحنابلة في هذه المسألة، منها ما ذكره المرادوي: "وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة: هل تجري مجرى الأثمان فيجوز الربا فيها، إن قلنا: العلة في النقد الثمنية مطلقًا (وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير)، أو لا تجري مجراها نظرًا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبًا، وذلك يختص بالذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافة الكبير على القولين، وعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقد الوزن كالكاسدة" [المرادوي (ت 885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (22/12)].

الاتجاه الثالث: أن الفلوس الرائجة وسط بين العروض والنقود (نقد في الصرف والربا، وعرض في غير ذلك)

أحكام الزكاة: ما ذهب إليه المالكية من عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا اتخذت عروضاً للتجارة، وقد تم التطرق لهذه الأقوال بشكل مفصّل في الاتجاه الثاني السالف ذكره.

أحكام الربا: قول للمالكية، وهو ما جاء في المدونة الكبرى: "قلت: رأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم، فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز، أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك؟ قال: إنما قال مالك في الفلوس: أكرهها، ولم يَرَهَا في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير، ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً"⁽¹⁾.

ينتج عن ذلك: لا تجب الزكاة في الفلوس، ويكره بيع الفلوس بجنسها متفاضلاً من غير تحريم، والكراهة تنزيهية عن الربا، وتُستحب شروط الصرف.

(1) مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (29/3). وجاءت أقوال أخرى للمالكية في هذه المسألة، منها: (1) قول العدوي: "واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية. وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني. وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر؛ لأننا لو لم نمنع الربا فيها، لأدى ذلك إلى قتلها، فيتضرر بها الناس كما قاله اللقاني. وحمل قول مالك في الفلوس على الكراهة؛ للتوسط بين الدليلين، كما قاله خليل في توضيحه" [العدوي (ت 1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر (183/2)]. (2) وما جاء في كتاب التبيان في زكاة الأثمان: "وقال ابن عرفة: وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات يكره فيها، وفي السلم الأول والصفير النحاس عرض ما لم تُضرب فلوساً، فإذا ضُرِبَتْ فلوساً جرت مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم. وفي الإرشاد ما نصه: والمنصوص كراهة التفاضل والنساء في الفلوس. وقال في باب الزكاة: لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض، فالخلاف فيها قوي جداً" [العدوي (ت 1990)، محمد بن حسين بن محمد بن علي مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: مطبعة المعاهد، ص 23].

الراجع

يميل الباحث إلى تكييف الفلوس الرائجة وفقاً للاتجاه الأول باعتبارها نقوداً كالذهب والفضة⁽¹⁾.

الخلاصة:

- تُكَيَّفُ الفلوسُ غيرُ الرائجة على أنها سلعة (عروض) باتفاق المذاهب.
- تُكَيَّفُ الفلوسُ الرائجةُ على أنها نقود (كالذهب والفضة) فيما رجَّحه الباحث من أقوال الفقهاء.

(1) قال فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني: "ثم إن قول الإمام محمد رحمة الله تعالى يبدو راجحاً من حيث الدليل أيضاً، إذا قورن بمذهب شيخيه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطعاً صفراً أو حديداً، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحها على إبطال ثمنيتها، لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع، ولا سيما في زماننا، حيث لا يتصور الربا إلا في النقود الرمزية، لنفاد النقود الخلقية وفقدانها من العالم كله" [العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (787/3)].

المطلب الرابع: الأوراق النقدية

يمكن تكييف الأوراق النقدية -على نهج تكييف الفلوس- على حالتين:

الحالة الأولى: الأوراق النقدية عند عدم الرواج

بالنظر لتطور الأوراق النقدية عبر التاريخ فهناك نوعان من الأوراق النقدية، وهي: الأوراق النقدية المغطاة كلياً أو جزئياً، والأوراق النقدية غير المغطاة.

النوع الأول: الأوراق النقدية المغطاة كلياً أو جزئياً بالذهب أو الفضة

باعتبار ماهية الأوراق النقدية المغطاة كلياً أو جزئياً فهي عبارة عن سندات ديون⁽¹⁾ في ذمة مصدرها، فليست أثماناً ولا أموالاً، وإنما هي عبارة عن وثيقة كتبها المدين تتيح للدائن الحصول على دينه إذا أراد⁽²⁾.

وبحكم تناقل الناس لهذه الأوراق النقدية لإجراء المعاملات، أصبحت هذه الأوراق وسيلة دفع معتبرة عند المجتمعات، ومن يدفع إلى غيره ورقاً من هذه الأوراق، فإنه لا يدفع إليه مالاً، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة، فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية.

وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية: "أن البنكنوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرفية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك، وأن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائناً للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود، وإن

(1) يُقصد بالسند عموماً الوثيقة المكتوبة لإثبات حق، فيقال: سَدَّ الدَّيْنُ أو سَدَّ الْمَلِكِيَّةَ للتدليل على وثيقة إثبات دين أو امتلاك شيء [ينظر: حمود (1431هـ)، الدكتور سامي حسن، تصوير حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1491/4)].

(2) ولذلك أفتى كثير من العلماء بأنها سندات ديون وليست أموالاً ولا أثماناً. يقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني -رحمه الله- في كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق: "ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت)، لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن، في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يُتَعَامَلُ بها كما يُتَعَامَلُ بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها" [الحسيني (ت 1329هـ)، السيد أحمد بك، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان مصر، ص 68].

أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسيرة جداً، فإنها تحتاج إلى عَدٍّ ونَقْدٍ، وربما يحتاج نقلها وحملها إلى تكاليف معتدة بها، وباستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى رأساً⁽¹⁾.

يترتب على ذلك: يعتبر التعامل بها من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها، فكل من يدفع إلى غيره ورقة نقدية، فإنه لا يدفع إليه مالاً، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر تلك النقود الورقية كوثيقة، وبذلك يخضع تعاملها لشروط الحوالة. ويوجد خلاف فقهي بين العلماء في مسألة قبض الأوراق التجارية (الشيك المصرفي)، فهناك من يرى بأن قبضه ليس قبضاً لمحتواه، وهناك من يرى بأن قبضه يعتبر قبضاً حكماً لمحتواه، وهناك من ذهب إلى التفريق بين الشيك الذي يُعدُّ رصيده مضموناً (الشيك المصدق) والشيك الذي قد لا يكون له رصيد كافٍ (غير المصدق)⁽²⁾. والراجح هو القول الأخير والله أعلم، وهو اعتبار قبضها قبضاً حكماً لمحتواها ما دام أن هناك ضمانات متوفرة لضمان أداء محتوى الشيك، وذلك لأن مرجع القبض إلى العرف، ولكون الثقة الموجودة في هذه الأوراق النقدية المستمدة من الحكومات تعزّز من قوتها، وهو الرأي الذي أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽⁴⁾ والمعايير الشرعية لأيوبي⁽⁵⁾ في قبض الشيك المصرفي المضمون السداد (الذي يُعد مبلغه ديناً للعميل على البنك إن كان في حساب جارٍ)، والأخذ بهذا الرأي يزيل

(1) ينظر: العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (779/3).

(2) ينظر: الديان (1432هـ)، ديان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية (165/12-173).

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1431هـ)، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الأولى، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (454/13) رقم الفتوى: 9236.

(4) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53 (6/4) وقرار رقم 84 (9/1).

(5) ينظر: المعايير الشرعية (2022م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، البند (1/5) من المعيار الشرعي رقم

(18) بشأن القبض، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع ص 387.

الإشكال الذي قد يقع عند التعامل بالأوراق النقدية (باعتبارها دين) في صرفها بالذهب والفضة وغيرها من الأوراق النقدية⁽¹⁾، وفي دفع الزكاة⁽²⁾، وفي البيع بها ديناً⁽³⁾، وفي السَّلَم بها⁽⁴⁾.

النوع الثاني: الأوراق النقدية غير المغطاة

بعد فك ارتباط الدول أوراقها النقدية عن الذهب، لم تعد الأوراق النقدية تمثل ذهباً ولا فضة، وإنما تمثل قيمة معنوية مستمدة من إصدار الدولة لها، وضمانها بقاء قيمتها كما هي. وبذلك فإن هذه القيمة المعنوية تُستمدُّ من قوة هذه الدولة، وثقة الناس والدول الأخرى بها. وتشكّل القوة الاقتصادية للدولة من إنتاج واحتياجات دوراً مهماً في تعزيز هذه القيمة.

ويرى الباحث أن ماهية الأوراق النقدية بصفتها سندات دَينٍ لم تتغير بعدم وجود غطاء من الذهب أو الفضة، وإنما تعيّر ما يقابل هذه السندات من استحقاق، حيث أصبحت الدولة ملزمة بتوفير ما يقابل

(1) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة - أي لكونه ليس مالاً حاضراً مُعدّاً للنماء-، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكى قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعدّ للنماء [القرضاوي (ت 2022م)، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، ط 25 (264/1)]. ويقول الشيخ محمد تقي العثماني: "فالحكم بعدم أداء الزكاة بهذه الأوراق، ومنع مبادلة بعضها ببعض على أساس كونه بيع الكالئ بالكالئ - أي بيع الدين بالدين -، ومنع اشتراء الذهب والفضة بها لفقدان التقابض، فيه حرج عظيم لا يُتحمّل. والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر، ولا يسمع لها خبر" [العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (782/3)].

(2) أفتي كثير من علماء الهند في القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين، فلا تتأدى بأدائها الزكاة، حتى يصرفها الفقير، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها [ينظر: العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (777/3)].

(3) فلا يجوز البيع بها ديناً إن تم اعتبارها وثائق بديون غائبة، إذ أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. [الزحيلي (1433هـ)، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر (5049/7)].

(4) إذ من شروط السَّلَم تعجيل رأس المال وقبضه فعلاً في مجلس العقد قبل افتراق العاقلين، سواء أكان رأس المال عيناً أم ديناً [ينظر: الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية (10/2)].

القيمة المعنوية لهذه العملة من العملات الأخرى عند رغبة حاملها بذلك، وبالتالي يكون مرجع قيمة هذه العملات هو ثقة الدول الأخرى بها، ويؤتمن ولي الأمر بالتصرف فيما يقابل هذه الأوراق النقدية من إنتاج واحتياطات بما يعود على أمته بالمصلحة⁽¹⁾.

يترتب على ذلك: لا يختلف ما يترتب عليها بهذا التصور عما ينبني عليها في النوع الأول السابق ذكره.

استنتاج

يرى الباحث أن الأوراق النقدية على نوعيها (المغطاة، وغير المغطاة) تُكَيَّفُ على أنها سندات دينٍ على من أصدرها عند عدم رواجها.

(1) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: "وليس بلازم أيضا أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها، ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية أيّاً كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية، حتى لا تبقى معطلة في خزانة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد. وبهذا يُعَرَّفُ أن عدم وجود الغطاء في خزانة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء، ولا إبطالا له، ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملء الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية... وقد سُئِلَ سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه، كالأسئلة المتعلقة بالغطاء وبالسعر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم بوجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول مالها احتياطي، ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف". [الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية (382-381/31)].

الحالة الثانية: الأوراق النقدية عند الرواج

اختلف العلماء في تكييف الأوراق النقدية عند الرواج على خمسة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: أن هذه النقود سندات دُيِّن على الجهة التي أصدرتها:

- ممن قال بذلك: اللجنة المصرية التي أشرفت على كتاب الفقه على المذاهب الأربعة⁽²⁾، ومحمد الأمين الشنقيطي⁽³⁾.

يترتب على ذلك: يعتبر التعامل بها من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها، وبذلك يخضع تعاملها لشروط الحوالة، وقد سبق التطرق لخلاف العلماء في مسألة قبض الأوراق التجارية عند الحديث عن الأوراق النقدية المغطاة كلياً أو جزئياً فيما سبق. والإشكال الفقهي الذي قد يقع لهذه الأوراق النقدية (عند عدّها ديوناً) في حال عدم اعتبار قبض الأوراق التجارية قبضاً لمحتواها⁽⁴⁾، وقد رجّح الباحث اعتبار قبض الأوراق التجارية قبضاً حكماً لمحتواها ما دام أن هناك ضمانات متوفرة للسداد.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول⁽⁵⁾:

(1) زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 329-376.

(2) ينظر: القرضاوي (ت 2022م)، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، ط 25 (262/1).

(3) ينظر: الشنقيطي (ت 1393هـ)، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم (303/1).

(4) جاء في الفتاوى السعودية عن مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط ما نصه: "فلو حكم لها -أي للنقود الورقية- بأحكام السندات والديون لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف" [السعدي (1982م)، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعودية، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية، ص 339].

(5) يقول الشيخ أحمد الحسيني - وهو من القائلين بهذا الرأي -: "ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت)، لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص قاموس لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية الآن، في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة

1- التعهد المسجل على ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: إن التعهد المسجل على بعض العملات بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب ليس له من حقيقة معناه نصيب في هذه الأزمنة، وإنما هو حبرٌ على ورق، يقول كراوذر: "غدا (التعهد بالدفع ذهباً) الذي يطالعنا عليها - أي على النقود الورقية - عبثاً؛ لا مغزى له"⁽²⁾.

2- تغطية إصدارها بالذهب والفضة، أو بأحدهما.

مناقشة هذا الدليل: إن التغطية الكاملة للإصدار النقدي بالذهب أو الفضة أمر غير واقعي، فلم يعد ذلك متطلباً للإصدار، فقد أصبحت هذه الأوراق النقدية عملات قانونية، وأجبر الناس على قبولها دون تعهد باسترجاع قيمتها الذهبية أو الفضية، إذ إن التغطية قد تغيرت وصارت نسبية، وتلعب قوة الدولة وكفاءتها دوراً مهماً فيها، ولا يشترط أن يكون الغطاء ذهباً أو فضة، ويمكن أن يكون أشياء عينية كالعقارات أو الثروات الطبيعية، ونحو ذلك⁽³⁾.

3- انتفاء القيمة الذاتية عن النقود الورقية.

مناقشة هذا الدليل: انتفاء القيمة الذاتية للنقود الورقية كلامٌ صحيح، إلا أنه لا يمنع من كون النقود الورقية نقداً مقبولاً لدى الناس، فلا يُشترط تماثل القيمة الذاتية للنقود مع القيمة المسجلة عليها، إذ

البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يُتَعَامَلُ بها كما يُتَعَامَلُ بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها" [الحسيني (ت 1329هـ)، السيد أحمد بك، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان مصر، ص 68].

(1) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص 45.

(2) كراوذر (1907م)، جوفري، الموجز في اقتصاديات النقود، مصر: دار الفكر العربي، ص 19.

(3) زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 335.

يكفي أن يكون قبول النقد عامًا من أجل أن يؤدّي وظائف النقود كاملة، وقد أصبح الناس يتعاملون بهذه النقود دون أن يخطر ببال أحد عند التعامل بها أنه يتعامل بدّين⁽¹⁾.

4- ضمان قيمتها عند إبطالها من قبل السلطات التي أصدرتها.

مناقشة هذا الدليل: لا يدل ذلك على أنها سندات دين، بل يؤكد القول بأن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في ضمان السلطات لها، لذلك تدفع قيمتها وقت إبطالها. ودفع السلطات التعويض لا يعني أنها دين تريد وفاءه، بدليل أنها في الحالة العادية لا تلتزم بهذا الوفاء، ولكن كل ما في الأمر أنها تصدر نقودًا جديدة لها قيمتها المستقلة، لذا تعوّض الناس قيمة نقودهم السابقة⁽²⁾.

(1) نقل فضيلة الشيخ المنيع عن الشيخ مصطفى الزرقا قوله: "صفة السندية فيها - أي في النقود الورقية - قد تُنوسيت بين الناس في عرفهم العام، وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقودًا مكفولة حلّت محل الذهب في التداول تمامًا، وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعًا مطلقًا" [ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص147].

(2) ينظر: زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص336.

(3) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص 58-59.

1- إن النقود الورقية لا تمثل ذهبًا ولا فضة، بل هي مال متقوم كالجواهر والآلئ، والتي لو وافقت الذهب والفضة في غلائها أو زادت عليه، لا يُحْكَم عليها بأحكام الذهب والفضة، فإن ما كُتِبَ عليها من تقدير لقيمتها لا يجعلها أثمانًا من جنس الذهب والفضة⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: قال الشيخ ابن المنيع: "فجنس الورق -بغضّ النظر عن أنواعه- مال متقوم مدّخر مرغوب فيه، يباع ويشترى ويُنتفع به في الكتابة، وحفظ الأشياء ونحو ذلك من أنواع الانتفاعات الأخرى. وهو لا شكّ بهذا الاعتبار عرض من أجناس العروض له حكمها، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت الجهات المختصة إلى نوع من جنس الورق فأخرجت للناس منه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والصور والكتابات، وقرّرت التعامل بهذا النقد، وتلقاها الناس بالقبول. فلا شكّ أن هذا النوع من الورق قد انتقل من جنسه باعتبار، وانتفى عنه حكم جنسه لذلك الاعتبار، لانتفاء فوائد الانتفاع به كورق يكتب فيه وتحفظ فيه الأشياء، فإذا كان الناس يحرصون على الحصول عليه ويرضونه ثمنًا لسلعهم سواء كانت عينية أم خدمات، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه بعد تقطيعه قصاصات صغيرة مشغولة بالنقش والكتابات والصور، وإنما لأنه انتقل إلى جنس ثمني، بدليل فقدته قيمته كليًا في حال إبطال السلطان التعامل به"⁽²⁾. وفي بيان وجوب حكم الزكاة في النقود الورقية، يرد الشيخ محمد الخضر حسين على القول بعرضية النقود الورقية، إذ يقول: "والأوراق النقدية المستعملة مكان الذهب والفضة تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، فإذا اعتبرت من العروض سقطت حقوق الفقراء وما عطف عليهم، فيضيع ركن من أركان الإسلام"⁽³⁾.

(1) زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 340.

(2) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص 62-63.

(3) حسين (ت 1377هـ)، الإمام محمد الخضر، موسوعة الأعمال الكاملة، الطبعة الأولى، سوريا: دار النوادر (100/2/2).

2- إن هذه النقود لا تدخل ضمن المكيل والموزون، وليست بحيوان ولا عقار، فتعريف عروض التجارة ينطبق عليها.

مناقشة هذا الدليل: ذلك باعتبار أن علة ربا الفضل بالنقدين هي الوزن، وهذا غير مسلم به. ويرجح الباحث القول بالثمنية المطلقة كما سبق بيانه في المباحث السابقة.

القول الثالث: النقود الورقية كالفلوس في طرء الثمنية عليها:

- ممن قال بذلك: الشيخ مصطفى الزرقا⁽¹⁾، والشيخ محمد تقي العثماني⁽²⁾.

يترتب على ذلك: خضوع الأوراق النقدية للخلاف الفقهي بين العلماء في الفلوس، والذي سبق التطرق له في المباحث السابقة، وقد رجح الباحث القول بأن الفلوس الرائجة تُكَيَّف على أنها نقود (كالذهب والفضة)، وبذلك:

- 1- ترجع لأصلها كسندات دَين عند عدم الرواج.
- 2- تعتبر نقوداً كالذهب والفضة عند الرواج، وتخضع لأحكام ربا الفضل، وتجب فيها الزكاة.

(1) إذ نقل فضيلة الشيخ المنيع عن الشيخ مصطفى الزرقا قوله: "واكتسبت - أي النقود الورقية - في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق، فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح" [ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص147].

(2) حيث قال: "فاتضح بما ذكرنا أن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تحريجها الفقهي، وإنما صارت أثماناً رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة "الفلوس النافقة" فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية، فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الاسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام فيما بين الناس، دون أيما فرق بينهما وبين الفلوس النافقة" [العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (782/3)].

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

1- أن الأوراق النقدية تشبه الفلوس في كونها نقوداً اصطلاحية، ولا تعتمد على قيمتها على المادة المصنوعة منها، وكما أن الفلوس كانت عَرَضاً من عروض التجارة (نحاس ونيكل ونحوهما) ثم طراً الثمن عليها، فكذلك النقود الورقية فهي في أصلها (سندات دين) ثم طراً الثمن عليها عندما اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً.

مناقشة هذا الدليل: هناك فوارق بين النقود الورقية والفلوس تعطي فضلاً للنقود الورقية في الكفاءة مما يؤكد عدم القول بإلحاقها بالفلوس، ومن ذلك: (1) أن النقود الورقية موعلة في الثمنية، بعكس الفلوس التي تتردد بين العرضية والثمنية ويتجاذبها هذان العاملان حسب الرواج والكساد، كما أن النقود الورقية تُسْتَحْدَم في أداء وظائف النقود الكاملة، بينما تُسْتَعْمَل الفلوس في شراء المحققات من السلع. (2) أن في النقود الورقية وُثِنَّتْ قُوَّةُ اكتسبتها من ثقة الناس، وأفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها، إذ إنها في تلك الحالة ليس لها أي قيمة ذاتية إلا القيمة الأثرية كتذكّار، بخلاف الفلوس، فهي إن كسدت أو أُبْطِل التعامل بها فإنها تحتفظ بقيمتها كعرض من عروض التجارة⁽¹⁾.

أجيب: هناك تفاوت في رواج الفلوس باختلاف الأزمنة والأمكنة، حيث راجت رواجاً كبيراً في بلاد ما وراء النهر، ولم يقتصر استخدامها على المحققات من السلع، فقد أفتى مشايخ الحنفية هناك بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: "أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيع التفاضل فيها يفتح باب الربا"⁽²⁾، وكون النقود الورقية موعلة في الثمنية لا يدل سوى على رواجها في واقعنا المعاصر، أما احتفاظ الفلوس بقيمة أكبر عند الكساد أو الإبطال فالواقع أن القيمة السوقية لكل من الفلوس

(1) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص70.

(2) الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (84/3).

والنقود الورقية كمادة لا يقارن بقيمتها المعنوية في التعامل، حيث تفقد جل قيمتها عند الإبطال أو الكساد.

مناقشة الدليل من وجه آخر: أشار الدكتور حسنين إلى: "أن هذا القياس فاسد، لأن حكم الفلوس غير ثابت بنص، وليس هو حكمًا مجمعًا عليه، وشرط القياس أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنفسه إما بنص صريح أو بالإجماع، وحكم الفلوس مختلف فيه فلا يصح القياس عليه"⁽¹⁾.

يرى الباحث: ليس المراد قياس النقود الورقية على الفلوس، وإنما قياسها على الذهب والفضة، والاستدلال بالفلوس حصل للتشابه الكبير بينهما، فيمكن الاستفادة عند قياس الأوراق النقدية بالذهب والفضة بما ذكره فقهاء المذاهب في قياسهم للفلوس على هذين النقيدين.

القول الرابع: أنها متفرعة من الذهب والفضة:

- ممن قال بذلك: الشيخ عبد الرزاق عفيفي⁽²⁾.

يترب على ذلك: اعتبار الأوراق النقدية نقودًا كالذهب والفضة، وخضوعها لأحكام ربا الفضل، ووجوب الزكاة فيها.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

1- أن الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، وليست قيمتها مستمدة من إصدار الدولة لها وحمايتها إياها فحسب، بل قيمتها تتأتى كذلك من ثقة الدول بها وجعلها عملة قانونية تؤدي وظائف النقود،

(1) ينظر: زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص355.

(2) ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية (31/381-382).

وقد اكتسبت هذه القيمة مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة أو ما يُقدَّر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطياتها، وللبدل حكم المبدل، فإن ما كان متفرعاً من ذهب فله حكم الذهب، وما كان متفرعاً من فضة فله لحكم الفضة⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية منقوض بحكم الواقع، الذي يؤكد أن النقود لا تغطي سوى بشكلٍ نسبي، وتعتمد كثيراً على ثقة الناس بها، وقوة الدولة ونفوذ سلطاتها.

أجيب: قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: "وليس بلازم أن يكون في خزانة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة، تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضاً أن تسلّم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإنّ لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية، أيّاً كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه تنمية الثروة، والترفيه عن الرعاية حتى لا تبقى معطلة في خزانة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد"⁽²⁾.

(1) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص139.

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية (381/31-382).

القول الخامس: أن النقود الورقية نقد قائم بذاته

- ممن قال بذلك: هيئة كبار العلماء بالسعودية⁽¹⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة⁽²⁾، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي⁽³⁾.

يترتب على ذلك: اعتبار الأوراق النقدية نقوداً كالذهب والفضة، وخضوعها لأحكام ربا الفضل، ووجوب الزكاة فيها.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل يعتبر نقداً قائماً، لاسيما وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة⁽⁴⁾.

يرى الباحث: ما آلت إليه الأوراق النقدية من رواج لا يناقض حال الفلوس التي عرفها الفقهاء قديماً، فكلاهما قيساً على الذهب والفضة بعلّة الثمنية المطلقة، وقد راجت الفلوس رواجاً كبيراً في بعض الأزمنة والأمكنة، فيمكن اعتبارها في حكم الفلوس الرائجة التي رجّح الباحث إلحاقها بالذهب والفضة في المباحث السابقة، بحيث تعتبر نقوداً عند الرواج، وترجع إلى أصلها عند الكساد (باعتبارها سندات دين)، فإن اعتبار النقود الورقية نقداً قائماً بذاته في جميع الأحوال افتراضٌ بأنها لن تخضع للكساد أبداً، والواقع يشهد عكس ذلك لا سيما عند حصول الأزمات.

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية، قرار رقم (10) بشأن الأوراق النقدية (376/31-382).

(2) قرار رقم: 22 (5/6) حول العملة الورقية، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (22/1).

(3) قرار رقم: 21 (3/9)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (1431هـ)، العدد الثالث (1650/3)، والعدد الخامس (1609/3).

(4) ينظر: المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ص 113-115.

الراجع

يرى الباحث رجحان القول الثالث باعتبار النقود الورقية كالفلوس في طرء الثمنية عليها، بحيث تعتبر نقوداً عند الرواج، وترجع إلى أصلها عند الكساد باعتبارها سندات دَينٍ على من أصدرها⁽¹⁾.

خلاصة المبحث الأول:

- ترجّح لدى الباحث أن علة الذهب والفضة هي مطلق الثمنية.
- تُكَيَّفُ الفلوس غير الرائجة على أنها سلعة (عروض) باتفاق المذاهب.
- تُكَيَّفُ الفلوس الرائجة على أنها نقود (كالذهب والفضة) فيما رجحه الباحث من أقوال الفقهاء.
- يرى الباحث أن الأوراق النقدية على نوعيها (المغطاة، وغير المغطاة) تُكَيَّفُ على أنها سندات دين على من أصدرها عند عدم رواجها.
- الراجع فيما يراه الباحث هو اعتبار النقود الورقية كالفلوس في طرء الثمنية عليها، بحيث تعتبر نقوداً عند الرواج، وترجع إلى أصلها عند الكساد باعتبارها سندات دَينٍ على من أصدرها.

(1) وقد قال فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني أن هذا القول لم يأخذ حقه من النقاش والتعمق في المؤتمرات العالمية التي عُقدت في هذا الموضوع؛ ولعل سببه أنه فور ما قيل: إن الأوراق النقدية في حكم الفلوس، يتبادر إلى الذهن أنه ترجيح للموقف الذي يفتح باب الربا في الأوراق النقدية، ولكن الأمر ليس كذلك، لأنه لو أخذت الأوراق النقدية حكم الفلوس على مذهب الإمام محمد رحمه الله، فلا يجوز فيها التفاضل، وأما ما يُخشى من الاحتيال على الربا في جواز النسيئة، فقد ينسد بابه باشتراط سعر المثل يوم العقد، فهذا الموقف موافق لما هو كالبديهي في الفرق بين الأثمان الحقيقية والأثمان الاصطلاحية، وجامع للمصالح من سد باب الربا والتيسير في مبادلة العملات بين البلدين [ينظر: العثماني (2022م)، محمد تقي بن محمد شفيع، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الطبعة الخامسة، دمشق: دار القلم (711/2)].

المبحث الثاني: تعريف النقود

بدا للباحث - بسبب الاختلاف الكبير حول تعريف النقود- إرجاء تعريف النقود لما بعد الحديث عن جوانبها التاريخية والاقتصادية والشرعية، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف جامعٍ ومانعٍ يستند عليه في ضبط أنواع النقود.

والنقود في اللغة لفظ مشتق أصله (نقد)، ويُطْلَق النقد على معانٍ عديدة، منها: التعجيل (خلاف النسئة)، والتميز (تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها)، والإعطاء (نَقَدَني الثمن، أي: أعطانيه نقدًا معجلًا)، والقبض (انتَقَدَ الدراهم، أي: قبضها)⁽¹⁾، والعملية من الذهب والفضة وغيرها مما يُتَعامَلُ به⁽²⁾.

أما اصطلاحًا فإن تعريف النقود من الأمور المختلف فيها، سواء من قِبَل الشرعيين أو الاقتصاديين أو غيرهم؛ وذلك للتطور المستمر للملازم لها على مر الزمان، إذ يلعب تطور النقود عبر التاريخ دورًا كبيرًا في تحديد معالم تعريفها، يقول العصار: "إن أي مبتدئ لدراسة النقود يعتقد أنّ هناك شيئًا معينًا يعتبر بالطبيعة نقودًا، وأنه قد استخدم نقودًا في كل الأوقات وفي كل الأماكن، ولكنه سيجد أن تاريخ النقود لا يُقَرَّر هذا الاعتقاد، ذلك لأن هناك الكثير من الأشياء المتباينة قد استخدمت كوسيط في التبادل، ومن أمثلة هذه الأشياء: الأصواف، والماشية، والأرز، والشاي، والتبغ، والصوف، والقمح، والنحاس، والذهب، والفضة، والجلود، وغيرها"⁽³⁾.

وفي مختلف الأزمنة كان المرجع لاعتبار الشيء نقدًا هو العرف، قال ابن تيمية: "وأما الدراهم والدنانير فما يُعرَف لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"⁽⁴⁾، فقبول الناس للتعامل بشيء

(1) ينظر: ابن منظور (ت 711هـ)، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر (425/3-426).

(2) ينظر: المعجم الوسيط (1972م)، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر (944/2).

(3) العصار (2009م)، رشاد، ورياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: صفاء للنشر والتوزيع، ص14.

(4) ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (251/19).

معين كوسيط للتبادل هو ما يجعله نقدًا. وقد أثر في هذا القبول أمران على مدار الزمان؛ الثقة (سواء أكانت بالنقد نفسه أو بمن اعتمده)، أو الإجماع (غالبًا ما يكون من سلطة الدولة).

وتُعد كلمة النقود بالمفهوم المستخدم حاليًا مصطلحًا حديثًا نسبيًا يعبر عن الثمن الذي يقبله الناس نظيرًا للسلع والخدمات⁽¹⁾، وهو لفظ له مرادفات استعمالية متعددة تؤدي المعنى نفسه (مثل: المال، والفلوس، والعملة)؛ وهذا ما كان له أثر في صعوبة تحديد ماهيته وضبط أنواعه. وقد ظهر الخلاف في توسيع معنى النقود أو تضيقه مع تعدد أنواعها عبر التاريخ: السلعية ثم المعدنية والورقية (بنوعيهما المغطى وغير المغطى) وبعدهما الإلكترونية، وذلك تعبيرًا عن جميع هذه الأنواع أو عن بعضها.

وسيركز الباحث في تعريف النقود على ما ذكره الفقهاء والاقتصاديون، مع محاولة الوصول لتعريفٍ جامعٍ مانع -رغم صعوبة ذلك-، حيث ذكر الفقهاء أقوالًا متعددة حول النقود، منها:

1- أقوال حصرت النقود بالذهب والفضة

- المقرئزي: "إنَّ النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيمًا للأعمال إنما هي الذهب والفضة، وأما الفلوس فإنها لمحقرات المبيعات التي يقل أن تباع بدرهم أو بجزء منه"⁽²⁾.
- التهانوي: "والنقدان يُستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الذهب والفضة"⁽³⁾.
- ابن حجر الهيتمي: "والنقد، أي: الذهب والفضة ولو غير مضروبين. وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء"⁽⁴⁾.

(1) لم يرد لفظ (النقود) في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن كان مصدر الكلمة -نقد- قد ورد ذكره في السنة بخلاف معنى (النقود) المتعارف عليه حاليًا، وذلك نظرًا لما كان مستعملًا من كلام العرب وقت نزول القرآن للتعبير عن الأثمان من مثل: الذهب، والفضة، والورق، والمال.

(2) المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، السلوك لمعرفة دول الملوك، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (111/6).

(3) ينظر: التهانوي (ت بعد 1158هـ)، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون (1/274).

(4) الهيتمي (ت 974هـ). شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي (4/279).

- ابن القيم: "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يُعرّف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسبع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرّف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس،... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات" (1).

2- أقوال لم تحصر النقود بالذهب والفضة

- ابن تيمية: "وأما الدرهم والدنانير فما يُعرّف لها حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق بالمقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به. والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا" (2).

(1) ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (105/2).

(2) ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (252-251/19).

- عن الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة لكرهتها أن تباع بالذهب أو الورق نظرة"⁽¹⁾؛ أي: مؤجلة.
- ابن عرفة: "وقد وقع في المدونة أن ما أُجري مجرى الفلوس يقوم مقامه، حتى الجلود وما شابهها. قلت: لعل المراد بالفلوس: الكناية عن الذي نأب عن النّقد. وهذا يدل على أنّ الفلوس حُكْمُها حكم النقد، وقد وقع ذكرها في المدونة في مواضع"⁽²⁾.
- الرملي: "إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس فهي نقدها"⁽³⁾.
- الرافعي: "وإذا باع بدراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعهما، فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود، وإن كان فلوسًا إلا أن يعين غيره"⁽⁴⁾.

- ابن قدامة: "فإذا كان شيئًا اصطَلَحوا عليه، مثل الفلوس، واصطَلَحوا عليها، فأزجُو أن لا يكون بها بأس"⁽⁵⁾.
- البابرتي عن أبي حنيفة في شأن الدراهم المغشوشة: "وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة،... ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعًا بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل البيع يجب رد المبيع إن

(1) مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، مصر: مطبعة السعادة بجوار (396/6).

(2) الرصاع (ت 894هـ)، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي (337-338).

(3) الرملي (ت 1004هـ)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة 1404هـ، بيروت: دار الفكر، (31/5).

(4) الرافعي (ت 623هـ)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المسمى: بالشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (46/4).

(5) ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (110/6).

كان قائماً وقيمته إن كان هالكاً كما في البيع الفاسد قال (ويجوز البيع بالفلوس) لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها⁽¹⁾.

- السرخسي: "لأن المعنى المطلوب بهما الثمنية، والمقصود هو الرواج والنفاق"⁽²⁾.

يلاحظ الباحث من هذه الأقوال أن بعض الفقهاء حصروا النقود (أو لفظ النقد والنقدان) في الذهب والفضة، ولعل ذلك بسبب اقتصار تعاملهم بالذهب والفضة كوسيط عام للتبادل في زمانهم، أما البعض الآخر فقد أطلق لفظ النقد على غير الذهب والفضة إذا ما توفرت فيه شروط معينة، ووفق التعريفات المذكورة أعلاه فإن الشرط المشترك بينها جميعاً هو اصطلاح الناس العام على التعامل بها.

وكذلك ذكر الاقتصاديون عدة تعريفات للنقود، أهمها:

1- تعريفات لم تحصر النقود بأي صفة

- "النقود هي كل ما تفعله النقود"⁽³⁾.

- "وسيلة للحصول على السلع والخدمات"⁽⁴⁾.

2- تعريفات حصرت النقود بصفات القبول العام، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة، والوفاء

بالتزامات

(1) البابري (ت 786هـ)، محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (155/7).

(2) السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة (171/22).

(3) الشمري (2015م)، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ص 19.

(4) ينظر: الفحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص 37.

- "أي شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل، أي كوسيلة للوفاء بالديون، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم، وكخزانة للثروة"⁽¹⁾.
- "النقود عبارة عن وسيلة تبادل ودفع أجل ومقياس للقيم، يُستخدم كمستودع للقيمة والثروة، وهو أداة للقياس والمبادلة في العلاقات التجارية والخارجية، والمدفوعات الدولية"⁽²⁾.
- 3- تعريفات حصرت النقود بصفات القبول العام، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة
- "تُعرّف النقود بتعريفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، مثل: أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، أو أن تكون معياراً للقيم، أو أن تكون مستودعاً وذخيرة للثروة"⁽³⁾.
- "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويُستخدَم في ذات الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها"⁽⁴⁾.

4- تعريفات حصرت النقود بصفتي القبول العام، ومقياس للقيم

- "أي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، وله قوة شرائية عامة، يُستخدَم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم"⁽⁵⁾.
- "كل شيء طاهر منتفع به شرعاً، يحظى بقبول عام، كوسيط للمبادلة، وكمعيار للقيمة"⁽⁶⁾.
- 5- تعريفات حصرت النقود بصفة القبول العام، والوفاء بالالتزامات

(1) كراوذر (1907م)، جوفري، الموجز في اقتصاديات النقود، مصر: دار الفكر العربي، ص24.

(2) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص38 (الهامش).

(3) شبير (2001م)، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة السادسة، الأردن: دار النفائس، ص149.

(4) البدوي (2004م)، إسماعيل إبراهيم حسنين، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوصفي، الطبعة الأولى، الكويت: مجلس النشر العلمي، ص423.

(5) الشمري (2015م)، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ص19.

(6) زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص102.

- "النقود في الواقع: أي شيء جرى العرف أو القانون على استخدامه في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولا قبولاً عاماً لدى الأفراد وبلا تردد أو استفهام، وهذا التعريف يقوم على عنصرين: الأول: أن يتمتع الشيء بقبول عام في الوفاء بالالتزامات حتى يُعدَّ من النقود. الثاني: أن أي شيء يتمتع بقبول عام لدى الأفراد يعتبر من الناحية الاقتصادية نقوداً، وإن لم يُعترف له القانون بصفة إلزامية في الوفاء، ومثال ذلك نقودُ الودائع بالبنوك التجارية"⁽¹⁾.

- "المال الذي وضع بين الناس وصفاً عاماً ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة، سواء أكانت سلعة أم خدماتٍ أو للإبراء من الدين"⁽²⁾.

6- تعريفات حصرت النقود بصفة القبول العام

- "أي شيء يلقي قبولاً عاماً من جانب الأفراد"⁽³⁾.

- "ما تتعامل به الأمة، وتُقرُّه قوانين الدولة ثمناً للأشياء في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، سواء أكانت هذه العملة النقدية من الذهب والفضة، أم من أي معدنٍ آخر كالنحاس والبرونز، أم من أي شيء آخر تتعارف الأمة اتِّخاذَه نقداً"⁽⁴⁾.

- "كل ما يستخدم وسيطاً في تبادل السلع والخدمات ويلقى القبول العام من الناس، دون نظر إلى الشكل الذي تكون عليه"⁽⁵⁾.

وبالنظر لتعريفات الاقتصاديين يتضح للباحث بأنها تعريفات تركز على الجانب الوظيفي للنقود، وذلك مفهوم لكون النقود تُطلب لما تؤديه من وظائف وليس لذاتها. وقد تفاوتت التعريفات بين ذكر مجموعة من وظائف النقود، وبين من قيدها بوظيفتين أو أفردتها بواحدة، ولعل الصفة الثابتة في جميع

(1) ينظر: أبو فرحة (2005م)، صالح رضا حسن، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ص11-12.

(2) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص40.

(3) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص39.

(4) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص40.

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية (165/26).

التعريفات هي صفة القبول العام كوسيط للتبادل، أما الصفات الأخرى فتغيّرت من تعريفٍ لآخر. وقد فصّلنا الحديث في وظائف النقود بالمبحث السابق؛ سعيًا لحصر الخواص المشتركة للنقود، وخلصنا إلى أن هناك سمة واحدة هي السمة الرئيسة للنقود، وهي قبول الناس العام لها كئتمن.

ويشير إلى ذلك المعنى محمود دياب في قوله: يمكن القول بأن جميع التعريفات -سواء عند الفقهاء المسلمين، أو عند علماء الاقتصاد- لم تنص على المادة التي تُصنع منها النقود، بل جُلّها ينص على أن النقود هي كل شيء، ما دام ذلك الشيء يلقي قبولًا بين الأفراد، وأصبح وسيطًا للتبادل. كما نجد أن جميع التعريفات تعتمد على ما تقوم به النقود من الوظائف؛ ولذلك فهي تعريفات وظيفية، وليست وصفية. وربما كان هذا المفهوم مبنياً على أساس أن النقود غير مقصودة لذاتها، بل لما تؤديه من خدمات وتلبية الحاجات⁽¹⁾.

الخلاصة:

بالنظر لتاريخ النقود وخصائصها، وما رجّحه الباحث من أن علة الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، وأن الفلوس والأوراق النقدية تعتبر نقودًا عند الرواج وتعود لأصلها عند الكساد (عروض، وسندات دين)، ومراجعة تعريفات الفقهاء والاقتصاديين، فإن الباحث يرى أن التعريف المناسب للنقود هو أنها:

الذهب والفضة وما حظي قبولًا عامًا كئتمن من الأموال المتقومة

وقفة تفصيلية مع هذا التعريف:

- الذهب والفضة: الذهب والفضة لا يحظيان بالقبول العام كوسيط للتبادل مع مختلف السلع والخدمات في الواقع المعاصر، ومع ذلك فإنهما يلقيان القبول للوفاء بالالتزامات بين الدول، ويتم الاعتماد عليهما كاحتياطي للنقود الحكومية.

- المقصود بالقبول العام هو قبول الثمن لمختلف السلع والخدمات، ولو كان ذلك في نطاق مكاني محدود، فالأثمان التي تحظى قبولًا نادرًا كوسيط للتبادل لا تُعد نقودًا، ومن أمثلة ذلك الفلوس (غير الرائجة) التي لم تُقبل غالبًا سوى في المحفّرات (فلم تحظ بالقبول العام)، ويُقاس على الفلوس

(1) ينظر: القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت، ص22.

غير الرائجة أرصدت شركات الاتصالات التي تُقبَل في بعض المتاجر، وكذلك أرصدت الألعاب الإلكترونية التي تُقبَل في حيز هذه الألعاب، ما دام استخدامها محصوراً في الأشياء البسيطة. وكما تعتبر الأشياء نقوداً بقبولها العام كثرمن، فإن عدم قبول الناس العام للشيء ثمناً يُزيل خاصية النقد عنه، سواء أكان عدم القبول ناتجاً عن الثقة أم الإجمار.

- كثرمن⁽¹⁾: ويُقصد بذلك وسائل الدفع التي تمثل قيمتها الذاتية (المادية أو المعنوية)، ويُستثنى من ذلك الوسائل التي لا تعبّر عن قيمتها، وإنما تنقل قيمة غيرها من الأثمان، مثل: بطاقات الدفع والشيك المصرفي والسفتجة، يقول غزلان: "وسائل الدفع ليست كلها نقوداً، وفقاً لوظائفها التقليدية"⁽²⁾.

- الأموال المتقومة: ما يميل إليه الطبع، وله قيمة يُباع بها وإن قلّت، ويمكن ادخاره ويصلح الانتفاع به.

وهذا التعريف مستمد من أقوال المذاهب الفقهية الأربعة باستثناء ما ذكره الشافعية في الشق الثاني من تعريفهم "وما لا يطرحه الناس، مثل: الفلس، وما أشبه ذلك"⁽³⁾. ووفق ما أورده

(1) الثمن اصطلاحاً: "هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة" [أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل (123/1)] وهو المعنى المقصود بهذا التعريف. وقد استخدم الفقهاء مصطلح الثمن بنفس معنى مصطلح النقود في واقعنا المعاصر، وهو "إما أن يكون ثمناً بالخلقة كالذهب والفضة، وإما أن يكون ثمناً بالاصطلاح كسائر النقود من غير النقدين، سواء أكانت ورقية أم من المعادن" [ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (363/2)].

(2) ينظر: غزلان (2002م)، محمد عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية، ص 27.

(3) المراد بالمال في كلام الحنفية: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [ابن نجيم (ت 970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي (277/5)]. وعند المالكية: "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به" [ابن العربي (ت 543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية (107/2)]. وعند الشافعية: قال السيوطي عن الشافعي: "لا يقع اسم مالٍ إلا على ما له قيمة يُباع بها وتلزم مُثْلُهُ وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك" [السيوطي (ت 911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 327]. وعند الحنابلة: "وهو ما

الباحث من تفصيل في تكييف النقود بخلاف الذهب والفضة (النقود الاصطلاحية كالفلوس والأوراق النقدية)، فقد رأى الباحث أن لها حالين: الكساد، والرواج، حيث تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقودًا لها أحكام النقود عند الرواج، وبالتالي يُشترط أن تكون أموالاً متقومةً في الحالتين⁽¹⁾.

خلاصة المبحث الثاني:

- عرف الباحث النقود بأنها الذهب والفضة وما حظي قبولاً عاماً كتمن من الأموال المتقومة.
- النقود الاصطلاحية (كالفلوس والأوراق النقدية) تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقودًا لها أحكام النقود عند الرواج، وبالتالي يشترط أن تكون أموالاً متقومةً في الحالتين.
- المال المتقوم هو ما يميل إليه الطبع، وله قيمة يباع بها وإن قلت، ويمكن ادخاره، ويصلح الانتفاع به.

فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة" [الحجاوي (ت 968هـ)، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة (59/2)].

(1) يقول الجعيد: "أن الفلوس أو الورق النقدي إذا راجت في زمن معين، ساغ الإلحاق بالذهب والفضة في جميع الأحكام بصرف النظر عن الزمن الذي يمكث فيه هذا النقد رائجًا، فإذا زال الوصف عنه المرتبط بالرواج زالت تلك الأحكام؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا" [الجعيد، ستر بن ثواب (1984م). أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص133].

خلاصة الفصل الثاني

- 1- رجَّح الباحث تقسيم النقود إلى نقود خَلْقِيَّة ونقود اصطلاحية.
- 2- ترجَّح لدى الباحث أن علة الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، حيث تشمل صفة الثمنية كل ما راج ثمنًا بين الناس.
- 3- تُكَيِّف الفلوس غير الرائجة على أنها سلعة (عروض) باتفاق المذاهب، وأما الرائجة فتُكَيِّف على أنها نقود (كالذهب والفضة)، فيما رجَّحه الباحث من أقوال الفقهاء.
- 4- يرى الباحث أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فتُكَيِّفُ بنوعيتها (المغطاة، وغير المغطاة) على أنها سنداءٌ دَيْن على من أصدرها عند عدم رواجها، وتُعَدُّ نقودًا عند الرواج.
- 5- تعريف النقود الذي اختاره الباحث هو: الذهب والفضة وما حظي قبولًا عامًا كُثْمَنَ من الأموال المتقوِّمة.
- 6- النقود الاصطلاحية (كالفلوس والأوراق النقدية) تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقودًا لها أحكام النقود عند الرواج، وبالتالي يُشْتَرَطُ أن تكون أموالًا متقومةً في الحاليتين.
- 7- المال المتقوِّم هو ما يميل إليه الطبع، وله قيمة يُبَاعُ بها وإن قَلَّتْ، ويمكن إدخاره، ويصلح الانتفاع به.

الفصل الثالث: العملات المشفرة، والعملات المشفرة الإسلامية

فهرس الفصل الثالث: العملات المشفرة، والعملات المشفرة الإسلامية

تمهيد: ضبط المصطلحات

المبحث الأول: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة (البيتكوين)

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة

المطلب الثاني: خصائص العملات المشفرة (البيتكوين أمودجًا)

المبحث الثاني: النقود المشفرة (البيتكوين) من الناحية الشرعية

المطلب الأول: مسائل شرعية ذات صلة بالعملات المشفرة

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعملات المشفرة (البيتكوين)

المبحث الثالث: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

المطلب الثاني: الخصائص الفنية للعملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

المبحث الرابع: النقود المشفرة الإسلامية من الناحية الشرعية

المطلب الأول: أثر تغير الأوصاف الفنية في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية اللازم توفرها في العملات المشفرة

تمهيد: ضبط المصطلحات

لاحظ الباحث من خلال البحث في العملات المشفرة أن هناك اختلافاً بين الباحثين في استخدام المصطلحات المتعلقة بها، وارتأى توضيح الفرق بين المصطلحات التي سيستخدمها في البحث؛ تجنباً لأي لبسٍ قد يقع، وهي على النحو الآتي:

- 1- العملات الرقمية (Digital Currencies): المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات المتاحة بشكل رقمي⁽¹⁾.
- 2- العملات الإلكترونية (Electronic Currencies): قيمة رقمية لما يحوزه الفرد من أوراق نقدية مخزنة على وسائل إلكترونية⁽²⁾، ومن ثمَّ لا تعتبر عملة جديدة قائمة بذاتها، بل أداة دفع ووفاء.
- 3- العملات الافتراضية (Virtual Currencies): عملة رقمية غير مغطاة، ولا تصدر ولا تُنظَّم من بنك مركزي أو سلطة رقابية، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين؛ إما قابلة للتحويل إلى العملات القانونية⁽³⁾ كالعملات المشفرة، وإما غير قابلة للتحويل إلى العملات القانونية كنقود الألعاب الإلكترونية⁽⁴⁾.

(1) ينظر: البنك المركزي الأردني (2020م)، دراسة بعنوان: العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ص7.

(2) ينظر: البنك المركزي الأردني (2020م)، دراسة بعنوان: العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ص11-12.

(3) العملات القانونية / الأوراق النقدية (Fiat Currencies): عملة تصدر من السلطات النقدية للدول ممثلة في البنوك المركزية [ينظر: عيسى (1993م)، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مجموعة دل البركة، إدارة التطوير والبحوث، ص7-8. وينظر: خليل (2014م)، ريان توفيق، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ص60-61].

(4) ينظر: البنك المركزي الأردني (2020م)، دراسة بعنوان: العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ص9-10.

4- العملات المشفرة (Cryptocurrencies): عملة رقمية لا تُصدّر ولا تُنظّم من بنك مركزي ولا سلطة رقابية، وتعتمد في مبدأ إصدارها وتداولها على تقنيات التشفير⁽¹⁾، وتنقسم إلى نوعين رئيسيّين؛ إما أن تحتوي خاصية اللامركزية المطلقة كالبيتكوين، وإما أن تحتوي خاصية اللامركزية النسبية كالإثيريوم⁽²⁾.

(1) ينظر: البنك المركزي الأردني (2020م)، دراسة بعنوان: العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، ص20.

(2) يُستعمل مصطلح (اللامركزية) للإشارة إلى مهام الإدارة والتحقق والتوثيق المرتبطة بالعملات المشفرة، وتُعدّ البيتكوين النموذج الوحيد الذي لا يمتلك مركزية في كافة هذه الجوانب (ولهذا يمكن القول بأن لديها خاصية اللامركزية المطلقة)، أما العملات المشفرة الأخرى فغالبيتها تمتلك سلطة إدارية متفاوتة (مثل: تنظيم الإصدار، وفرض الرسوم، وإمكانية إيقاف العملة)، وتشترك أغلب العملات المشفرة في كونها لامركزية التحقق والتوثيق مع وجود اختلاف في الآلية المطبقة [ينظر: عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيتكوين (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هنداي، ص281-282].

المبحث الأول: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة (البيتكوين)

من المهم معرفة الأوصاف الفنية للعملات المشفرة قبل الخوض في الجوانب الشرعية، وذلك لتصورها بشكل دقيق ينعكس على سلامة الحكم الشرعي الذي يود الباحث التوصل إليه.

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة

طُرِحت آلية عمل العملات المشفرة في أكتوبر 2008م عبر ورقة بحثية (الورقة البيضاء)⁽¹⁾، تصف فكرة عملة البيتكوين المتمثلة في أن العملة الأكثر سلامة هي التي لا يستطيع أحد السيطرة عليها (خاصية اللامركزية المطلقة)، مع تحليلها بالكفاءة النقدية المتمثلة في محدودية الوجود وعالمية الاستخدام ودقة التوثيق. وتستند عملة البيتكوين على تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) التي تعتمد على علم التشفير لتأكيد المصادقية والدقة وحفظ الأمن والسرية، بحيث يمكن إرسالها من مستخدم لآخر دون وسيط (الند للند)⁽²⁾.

وتستند طريقة عمل تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) بشكل عام على عنصرين رئيسيين:

- 1- السجل المشترك (Distributed Ledger): سجل علني مشترك (لا مركزي) ومتزامن لجميع المستخدمين يحتوي على جميع الأرصدة والتحويلات بتسلسل زمني دقيق وثابت.
- 2- التعدين (Mining): عملية تحقُّق وتوثيق للأرصدة والتحويلات في السجل المشترك من خلال استخدام أشخاص (المعدِّنون) قدرة حواسيبهم بطريقة تلقائية، مقابل الحصول على مكافأة عند تحقيق نتيجة معينة.

(1) طُرِحت هذه الورقة البحثية من قِبَل شخص أو أشخاص تحت الاسم المستعار ساتوشي ناكاموتو (Satoshi Nakamoto)، وتعتبر الهوية القابعة خلف هذا الاسم المستعار من الأمور المجهولة في تاريخ العملات المشفرة.

(2) See: Nakamoto, S. (2009). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System.

وفي عملة البيتكوين بوجه الخصوص يمكن لنا أن نشرح طريقة عمل تقنية سلسلة الكتل بخطوات تصف طريقة التحويل، وذلك على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- يُدخل المستخدم (أ) البيانات اللازمة ويحصل على محفظة للعملات المشفرة⁽²⁾ بعنوان استلام عام (Public Key) ومفتاح توقيع خاص (Private Key) عشوائيين، وحتى هذه اللحظة لا يكون للمستخدم ظهور على السجل المشترك إلى أن يملك مقداراً من وحدة البيتكوين.

2- تلعب العديد من تطبيقات المحافظ والمنصات دور الوساطة في تيسير شراء وبيع العملات المشفرة، ولكن سنتطرق للتحويل المباشر الذي قد يحصل بافتراض أن المستخدم الجديد (أ) قدّم خدمة معينة لطرف آخر (ب)، واتفقوا على أن يرسل له مقداراً محدداً من وحدات البيتكوين.

3- يفتح الطرف الآخر (ب) تطبيق المحفظة ويختار "إرسال بيتكوين"، ويضيف عنوان الاستلام العام للمستخدم (أ) عبر رابط أو باركود، ويحدّد مقدار البيتكوين الذي يرغب بتحويله.

4- تُوقّع المعاملة بمفتاح التوقيع الخاص للطرف الآخر (ب)، ويُعدّ ذلك إذناً بنقل القيمة إلى المستخدم (أ).

5- تُنشر المعاملة عبر شبكة البيتكوين، وتظهر في السجل المشترك كمعاملة غير مؤكدة.

6- تُلتقط المعاملة من معظم الحواسيب المتصلة بشبكة البيتكوين (Nodes) في أقل من ثانية بعد التحويل، وتتحقق هذه الحواسيب من صحة المعاملة، وتوفّر الرصيد وصحة التوقيع، وبعد التحقق تُوضع المعاملة ضمن مجموعة متزامنة من المعاملات في كتلة جديدة قيد الإنشاء.

(1) تصف هذه الطريقة التحويل الذي يحصل على تقنية سلسلة الكتل بشكل مباشر عبر المحافظ، وليس الذي يحصل في المنصات الوسيطة. [ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (167/1-181)].

(2) سواء أكانت محفظة دائمة الاتصال بالإنترنت (Hot Wallet) مثل: تطبيق (Bitcoin Core)، وتطبيق (Coinbase Wallet)، أو محفظة ليست دائمة الاتصال بالإنترنت (Cold Wallet) مثل: المحفظة الورقية (Paper Wallet) ومحفظة الأجهزة (Hardware Wallet).

- 7- تبدأ الحواسيب المتصلة بشبكة البيتكوين (Nodes) في التنافس لإضافة الكتلة الجديدة إلى السجل المشترك، وذلك ببذل طاقة حوسبية لحلّ مسائل رياضية صعبة يفرضها النظام، ويسهل التحقق منها بعد الحلّ، تُسمّى نظام إثبات العمل (Proof of Work)⁽¹⁾.
- 8- في غضون عشر دقائق تقريباً يتم حل المسألة بإيجاد معرّف الكتلة (Block Hash)⁽²⁾، ويُعلَن عن صحة التحويلات، وتُصَوّت عقد الشبكة الأخرى على صحتها، فإذا صوّت الأغلبية بالموافقة تضاف التحويلات في كتلة جديدة تربط بسلسلة الكتل السابقة في السجل المشترك، ويكافأ الحاسوب (Node) الفائز بمقدار من البيتكوين ينتصف كل أربع سنوات⁽³⁾.

(1) نظام إثبات العمل هو آلية تستخدم في الشبكات اللامركزية لضمان توافق جميع المعدنين على صحة المعاملات المنفذة، وذلك من خلال تنافس أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة (Nodes) في حل لغز حسابي يتطلب قوة حوسبية كبيرة لإيجاد معرّف الكتلة (Block Hash).

(2) ومعرّف الكتلة هو رقم تعريف فريد للكتلة، وهو ناتج مشتق من البيانات الآتية: (1) رقم إصدار الشبكة. (2) معرف الكتلة السابقة. (3) وجذر ميركل (ناتج محاسبي يتضمن جميع المعاملات في الكتلة). (4) الطابع الزمني. (5) الصعوبة المستهدفة. (5) الرقم الفريد المستخدم مرة واحدة (Nonce)، وهو عدد يتم تغييره باستمرار للوصول إلى معرف يلي متطلبات الصعوبة، وكلما زادت جهود حواسيب التعدين زادت الصعوبة، بحيث يبقى معدل توليد الكتلة 10 دقائق، ولا بد لإيجاد هذا الرقم من تجربة لعدد ضخم من الاحتمالات. ويتكون معرف الكتلة من 64 رقماً، وهذا هو معرّف أول معاملة بيتكوين على الإطلاق أرسلها ساتوشي ناكاموتو إلى هال فيني:

F4184fc596403b9d638783cf57adfe4c75c605f6356fbc91338530e9831e9e16

(3) عملة البيتكوين الواحدة قابلة للقسمة إلى 8 خانات من الأصفار (100,000,000) مائة مليون جزء (كل جزء يسمى ساتوشي)؛ لتسهيل عملية تصنيف المكافأة من 50 وحدة إلى النصف منها كل أربعة أعوام، وبدأ التصنيف الأول في سنة 2012م (25 وحدة)، والثاني في سنة 2016م (12.5 وحدة)، والثالث في سنة 2020م (6.25 وحدة)، والرابع في سنة 2024م (3.125 وحدة). وعلى هذه الوتيرة سيبلغ معدل المعروض من عملة البيتكوين (20) مليون وحدة عام 2025م من إجمالي 21 مليون وحدة، بينما سيتم تعدين المليون وحدة الأخيرة خلال أكثر من قرن للتضائل المستمر في إنتاجها بسبب التنصيفات المتوالية، وبعد تعدين آخر جزء من وحدة البيتكوين الأخيرة ستكون المكافأة عبارة عن رسوم المعاملات فقط. [ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (167/1)].

9- تعتبر التحويلات المضمنة في الكتلة الجديدة مؤكّدة وغير قابلة للتغيير، ويمكن للمستخدم (أ) حينئذٍ إنفاقها.

المطلب الثاني: خصائص العملات المشفرة (البيتكوين أنموذجاً)

تحتل العملات المشفرة بالعديد من الخصائص المميّزة لها، فمنها ما يُعد من المزايا، ومنها ما يُعد من العيوب، ومنها ما يُعد من الأمرين حسب تصور الناظر إليها، ولذا مال الباحث إلى الاكتفاء بذكر هذه الخصائص دون التفصيل في مزاياها وعيوبها. كما تختلف خصائص العملات المشفرة باختلاف أنواعها، ولذلك سيركز الباحث على خصائص عملة البيتكوين التي تتلخص في الآتي:

1- اللامركزية المطلقة

لا تخضع البيتكوين لأي جهة مركزية، ولا يمكن التحكم بها حتى من قبل مبتكرها، حيث برمجت على الاعتماد على تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) في الإدارة والتحقق والتوثيق⁽¹⁾. البلوكتشين والعملات الرقمية المشفرة تربطهما علاقة عموم وخصوص، فمن الممكن استخدام البلوكتشين في غير العملات المشفرة، لكن لا يمكن إصدار عملة مشفرة - في الوقت الحالي - دون استخدام البلوكتشين.

2- محدودية الوجود

تبلغ عدد وحدات البيتكوين الإجمالي 21 مليون وحدة فقط، ولكن وحداتها تقبل القسمة إلى 8 خانات من الأصفار (100,000,000) مائة مليون جزء (كل جزء يسمى ساتوشي)؛ لتسهيل عملية تصنيف المكافأة من 50 وحدة إلى النصف منها كل أربعة أعوام⁽²⁾، وعلى هذه الوتيرة سيبلغ معدل المعروض من عملة البيتكوين 20 مليون وحدة عام 2025م من إجمالي 21 مليون وحدة، بينما سيتم

(1) ينظر: مشعل (2021م)، د. عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل في العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ص31.

(2) بدأ التصنيف الأول في سنة 2012م (25 وحدة)، والثاني في سنة 2016م (12.5 وحدة)، والثالث في سنة 2020م (6.25 وحدة)، والرابع في سنة 2024م (3.125 وحدة).

تعدّين المليون وحدة الأخيرة خلال أكثر من قرن للتضائل المستمر في إنتاجها بسبب التصنيفات المتوالية، وبعد تعدّين آخر جزء من وحدة البيتكوين الأخيرة ستكون المكافأة عبارة عن رسوم المعاملات فقط⁽¹⁾.

3- عالمية الاستخدام وسرعة التحويل

وجود عملة البيتكوين محصور في شكلها الرقمي فقط على شبكة متاحة في جميع أنحاء العالم، وقد حظيت بشهرة واسعة لكونها أول عملة مشفرة يتم إصدارها، مما أضفى عليها نوعاً من الثقة عند العديد من الأشخاص حول العالم. ومما يعزّز من استخدامها عالمياً هو السرعة في إجراء التحويلات الدولية مقارنةً بالأنظمة المصرفية الحالية، حيث يتم التحويل لحظياً، وتُحدّث السجلات في دقائق، بينما تستغرق تسوية المعاملات الخارجية في الأنظمة المصرفية ما يقارب ثلاثة أيام في غالب الأحوال، بالإضافة إلى تميّز البيتكوين بانخفاض الرسوم مقارنةً بالبدايل الموجودة حالياً لتحويل الأموال⁽²⁾.

4- دقة التوثيق وصلابة الحماية الأمنية

من خلال اعتماد البيتكوين على تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين)، فقد حظيت البيتكوين بدقة عالية في توثيق الأرصدة والتحويلات، ووجدت حلاً لمشكلة الإنفاق المزدوج، ولا يمكن عكس العمليات بعد اعتماد صحتها، ويمكن لأي شخص أن يقوم بتتبع وتعقب العمليات وفق التسلسل الزمني المثبت في السجل الموزّع، كما أن عمليات التحقق العديدة المعتمدة على توافق المعدنين تعزز بشكل كبير من أمن المعلومات، وتجعل اختراقها من الأمور الصعبة والمستبعدة⁽³⁾.

(1) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (182/1-184).

(2) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (167/1).

(3) تغيير المعلومات المخزنة على سلسلة الكتل أو التصويت على صحة التحويلات مرهون بتوافق المعدنين، وبناءً على ذلك فمن الممكن اختراق الشبكة عند امتلاك قوة حوسبية تساوي أو تفوق 51% من قوة الحوسبة الموجودة على الشبكة. [ينظر: الأهدل

5- الخصوصية والسرية

مع شفافية البيتكوين وإفصاحها في التأكد من التحويلات والنظر في تاريخها، إلا أنها تعتمد على مبادئ التشفير، فيمكن التعامل بها دون توثيق لهويات المتعاملين ولا عناوينهم؛ وذلك حفظاً للخصوصية والسرية، وتجنباً لأي رقابة قد تفرض على المتعامل بها. وخاصية التشفير مع عدم وجود رقابة أو جهة يرجع إليها تضع على عاتق المستخدمين الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم وحمايتها من الضياع، ونقلها لمن يثقون به إن لزم ذلك⁽¹⁾.

6- نظام واضح ومحاييد

جميع المعلومات الخاصة بالبيتكوين متاحة في تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) لأي أحد لكي يستخدمها ويستوثق منها، ولا يمكن لأحد أن يغيّرّها، ومن هذه الأمور الحيادية ارتباط قيمة البيتكوين بالعرض والطلب فقط⁽²⁾.

7- القدرة التشغيلية المحدودة والاستهلاك الكبير للكهرباء

هناك سقف لعدد المعاملات في الكتلة الواحدة من سلاسل الكتل في البيتكوين، وما زاد عليه يبقى في الانتظار، فليس بمقدور شبكة البيتكوين معالجة أكثر من 4 تحويلات في الثانية (مقارنةً بنحو 3000 تحويل في الثانية تعالجه شركة فيزا بنظامها المركزي)، وهو ما يقارب 350 ألف تحويل في اليوم فقط، وبهذه السعة لا يمكن أن تنفرد البيتكوين باستبدال النظام النقدي العالمي بشكل كامل في وضعها الحالي. كما

(2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (183/1).

(1) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (183/1).

(2) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (185/1).

أن مقدار استهلاك البيتكوين للكهرباء مرتفع بشكل كبير، وبلغت أرقامًا قياسية تتجاوز في مجموعها استهلاك بعض الدول⁽¹⁾.

خلاصة المبحث الأول:

- تستند عملة البيتكوين على تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) التي تعتمد على علم التشفير لتأكيد المصادقية والدقة وحفظ الأمن والسرية، حيث يمكن إرسالها من مستخدم لآخر دون وسيط (الند للند)، وتستند آلية هذه التقنية على عنصرين رئيسيين هما: السجل المشترك، والتعدين.
- تحظى العملات المشفرة بالعديد من الخصائص المميزة لها، أبرزها: محدودية الوجود، وعالمية الاستخدام، وسرعة التحويل، ودقة التوثيق، وصلابة الحماية الأمنية، والخصوصية والسرية، واستنادها إلى نظام واضح ومحايّد، وقدرتها التشغيلية المحدودة، واستهلاكها الكبير للكهرباء.

(1) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (186/1-187).

المبحث الثاني: النقود المشفرة (البيتكوين) من الناحية الشرعية

من منطلق أنَّ "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽¹⁾؛ أفرد الباحث المبحث الأول لتغطية الأوصاف الفنية المتعلقة بالبيتكوين، وسيسعى في هذا المبحث لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مسائل شرعية ذات صلة بالعملات المشفرة:

توجد بعض المسائل التي لا تحظى باهتمام مناسب لدى العديد من الباحثين مع استنادهم إليها في ترجيح أحد الأقوال الفقهية المبيّنة لحكم التعامل بالعملات المشفرة، ولذا يرى الباحث أن من الأنسب البدء بها قبل التطرق للتكييف الشرعي للعملات المشفرة.

المسألة الأولى: هل يجوز إصدار النقود من غير الدولة؟

اختلف الفقهاء في حكم ضرب غير السلطان للنقود على قولين رئيسيين⁽²⁾:

(1) ينظر: ابن نجيم (ت 970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي (232/1). وينظر: الهيتمي (ت 974هـ). شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي (287/1).

(2) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (272/1-281). وقد ذكر الأهدل قولاً إضافياً وهو تحريم ضرب النقود لغير السلطان، حيث استند إلى ما حكاه البلاذري عن مالك وابن أبي ذئب وأصحابهما أنهم قالوا: "نكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء، ونهى عنه؛ لأنه من الفساد"، وما قاله ابن عبد البر: "كان مالك يكره قطع الدينار والدرهم ويراه من الفساد في الأرض، كما قال سعيد بن المسيب، وكان يرى فيه العقوبة من السلطان" [ينظر: البلاذري (ت 279هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ص 451-452]. وقد ذكر أن الكراهة في مطلق كلام المتقدمين يراد بها التحريم، "قال ابن وهب: "قال لي مالك: لم يكن من فُتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنا نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطيعون ذلك، ويرضون به" [ابن العربي (ت 543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية (166/3)]. ومع ذلك فلم نستند عليه لإضافة القول بتحريم ضرب النقود لغير السلطان، وذلك للاختلاف في تأويل القطع، إذ أوَّلَهُ بعضهم بقطع النقود وكسرها [ينظر: ابن رشد (ت 520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي (474/6-475)], وأوَّلَهُ بعضهم الآخر بالسك من خلال القطع من المعدن

القول الأول: كراهة ضرب النقود لغير السلطان

قال الشافعية: "يُكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأن فيه افتياتاً عليه"⁽¹⁾، كما ينبغي إلحاق الفلوس بالنقدين في منع ضربها من غير الإمام؛ لذات العلة⁽²⁾. وقال النووي: "يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام"⁽³⁾.

قال الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظام"⁽⁴⁾. قال القاضي أبو يعلى: "فقد مُنع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه"⁽⁵⁾.

القول الثاني: جواز ضرب النقود لغير السلطان إن لم يضر ذلك بالمسلمين

حكاه البلاذري عن أبي حنيفة والثوري، قال: "وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"⁽⁶⁾.

أو التبر وتحويله بالسك إلى نقود كما ذكر المطيعي [ينظر: المطيعي (ت 1407هـ)، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، جدة: مكتبة الإرشاد (273-272/23)]، وغالب أقوال الفقهاء تميل إلى القول بالكراهة لا التحريم.

(1) الشربيني (ت 977هـ)، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (94/2).

(2) ينظر: الهيثمي (ت 974هـ). شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي (268/3).

(3) النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي (258/2).

(4) البهوتي (ن 1051هـ)، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، الطبعة الأولى، السعودية: وزارة العدل (14/5).

(5) ابن الفراء (ت 458هـ)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية للفراء، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 181.

(6) البلاذري (ت 279هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ص 452.

أولاً: تحرير محل النزاع بين القولين

محل النزاع هو المعدن الصحيح المضروب على نقاوة سكة السلطان خاصة؛ إذ لا ضرر في ذاته، ولا غش فيه، ولذا فإن فقهاء الشافعية والحنابلة مع اعتبارهم مخالفة سكة السلطان عيباً في النقود، إلا أنهم أجازوا للقباض إمساكها إن رضيها⁽¹⁾؛ لأنها في نهاية الأمر تحوي مقداراً صحيحاً من الذهب أو الفضة اللذين هما أساس السكة الرسمية.

قال الماوردي: "ولو كانت المطبوعات مختلفة القِيم مع اتفاقها في الجودة، فَطَالَبَ عاملُ الخراج بأعلاها قيمةً نَظَر: فإن كانت من ضَرْبِ سلطان الوقت أُجِيبَ إليه؛ لأن في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة، وإن كانت من ضرب غيره نَظَر: فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدّمه؛ أُجِيبَ إليه استصحاباً لما تقدم، وإن لم يكن مأخوذاً فيما تقدم كانت المطالبة به غبنًا وحيثاً"⁽²⁾، وهو يفيد جواز أخذ الجيد من المضروب على غير سكة السلطان.

ثانياً: ما يخرج عن محل النزاع

تخرج الدراهم والدنانير المغشوشة، وكذا الأوراق النقدية وما ينوب عنها من النقود الإلكترونية، عن محل النزاع، وذلك لما فيه من الضرر والغش، والمقصود بذلك تزويرها على شكل المضروب من السلطان، واستئثار الضارب بربح فرق القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية للمغشوش. قال البلاذري: "قال محمد بن سعد وقال الواقدي: عاقب أبان بن عثمان وهو على المدينة من يقطع الدراهم، ضربه ثلاثين وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة"⁽³⁾ والزيوف"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة (33/4).

(2) الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص 238.

(3) الدرهم المفرغ: المصبوب في قالب غير مضروب [ينظر: ابن منظور (ت 711هـ)، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر (446/8)].

(4) البلاذري (ت 279هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ص 452.

وطبع وإصدار الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية أولى بالخروج عن محل النزاع من المعادن المغشوشة، وهي أولى بقول الماوردي وأبي يعلى وابن تيمية: "فإن قُرِنَ التزويرُ بغش؛ كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير، والثاني: من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ التُّكْرِين"⁽¹⁾. فقد كان الناس قديماً يتقون غش الدراهم بالنقوش السلطانية على الدراهم الصحيحة⁽²⁾؛ وذلك مما يعسر اليوم إلا لحاذق خبير؛ لشدة المقاربة بين الصحيح والمزيف، علاوة على أن المغشوش من الدراهم لا يخلو من قدر له قيمة بعد الصهر والتنقية، بخلاف النقود الورقية أو الإلكترونية.

ثالثاً: تردد العملات المشفرة بين دخولها محل النزاع وخروجها عنه

العملات المشفرة مع كونها أرقاماً لا قيمة لها في ذاتها، ومع عدم صدورها من الدولة، إلا أنها ليست مبنية على التزوير، ولا تَعْتَمِد على التدليس والمحاكاة للنقود المضروبة من قِبَل السلطان.

الترجيح:

الراجح فيما يراه الباحث أن العملات المشفرة تدخل في النزاع بوجه من الأوجه، ويرجح الباحث القول الثاني بجواز ضربها إن لم يضر ذلك بالمسلمين، ويرى أن من أحقيّة الدولة أن تمنع العملة المشفرة إن رأت أن من المصلحة القيام بذلك من منطلق المصالح المرسلّة⁽³⁾، وقد رأى الباحث تبايناً كبيراً بين الدول في السماح بعملة البيتكوين من عدمه، وهو اختلاف يمليه غالباً تقدير المصلحة، وبذا يلزم المكلف المسلم تجاه هذه المسألة في البلد ما لا يلزم نظيره في غيرها⁽⁴⁾.

(1) الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث، ص 368.

(2) ينظر: ابن خلدون (ت 808هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر (323/1).

(3) ينظر: السبهاني (1998م)، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد 10، ص 12.

(4) وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجب [هذه القاعدة صرح بها الفقهاء، ينظر (على سبيل المثال): السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ص 165].

المسألة الثانية: ما التكيف الشرعي لعمليات التعدين الحاصلة في تقنية سلسلة الكتل؟

التعدين كما ذكرنا في المبحث السابق هو عملية تحقق وتوثيق للأرصدة والتحويلات في السجل المشترك من خلال استخدام أشخاص (المعدّنون) قدرة حواسيبهم بشكل تلقائي، مقابل الحصول على مكافأة عند تحقيق نتيجة معينة، فالنتيجة فيه معلومة وهي حصول المعدّن الفائز في حل المسألة الرياضية على مقدار من عملة البيتكوين، أما الجهد المبذول فهو غير معلوم.

استنتاج

يمكن تكيف التعدين بهذه الطريقة على أنه عقد جعالة، فالجعالة "عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عَوَضٍ معلوم (وهو الجُعْل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل)"⁽¹⁾؛ ولذا يُعدُّ عقد التعدين -حسبما يميل إليه الباحث- عقدَ جعالة.

(1) المعايير الشرعية (2022م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوظبي)، البند (2) من المعيار الشرعي رقم (15)

بشأن الجعالة، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع ص 327.

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعملات المشفرة (البيتكوين)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن ماهية العملات المشفرة (سلعة، أو منفعة، أو أصل مالي استثماري، أو أصل رقمي) وتقوّمها شرعاً لا زالت محل نظر⁽¹⁾، ولذا سيركز الباحث على هاتين المسألتين في سعيه لمعرفة التكيف الشرعي للعملات المشفرة.

كما توصل الباحث في الفصل الثاني إلى الأمرين الآتين:

- النقود الاصطناعية (كالفلوس والأوراق النقدية) تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقوداً لها أحكام النقود عند الرواج، وبالتالي يُشترط أن تكون أموالاً متقومةً في الحالتين.
- تعريف المال المتقوم الذي استخلصه الباحث من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة هو: ما يميل إليه الطبع، وله قيمة يُباع بها وإن قلّت، ويمكن ادخاؤه، ويصلح الانتفاع به.

الحالة الأولى: العملات المشفرة (البيتكوين) عند عدم الرواج

لعل من الأيسر إقصاء التكييفات الشرعية التي لا تتواءم مع طبيعة العملات المشفرة، والتي منها:

- 1- المنفعة: إذ إن المنفعة هي الفائدة العرضية التي تُستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى الدار وعمل العامل، وهذه الفائدة تُستهلك مع الوقت، ولا تتواءم مع ماهية العملات المشفرة⁽²⁾.

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي (2019م)، الدورة الرابعة والعشرين، قرار رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية.

(2) ينظر: حماد (2008م)، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ص447. وقال الزركشي: "والمفهوم من المنفعة أنها تهيئ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى، والتهيؤ موجود الآن، وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلية" [الزركشي (ت 794هـ)، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية (230/3)].

2- الحق: حيث يعد الحق اختصاصاً يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً⁽¹⁾. والحق المالي: هو اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرّر به الشرع سلطةً أو تكليفاً، وصلح أن يكون محلاً للمعاوضة. والحق المالي المعنوي: هو حق مالي يرد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها⁽²⁾، ويستعمله الفقهاء في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع، كحق الشفعة، وحق الولاية⁽³⁾، والحق بهذه التعريفات والاستخدامات بعيد عن طبيعة العملات المشفرة، ولكن قد تنبثق حقوق من العملات المشفرة لمالكها.

ويرى الباحث أن أقرب التكييفات الشرعية للبيتكوين هو كونها عرضاً رقمياً ذو قيمة معنوية، إذ تقبل الحياة وتبقى بعد الاستعمال⁽⁴⁾، وتُستمد هذه القيمة المعنوية من التقنيات المبتكرة التي تُستخدَم في هذا المشروع للحصول على ثقة الناس بكفاءته. ومع مجهولية مَبْتَكِر عملة البيتكوين إلا أنه شرح أفكاره وتصوراته التي أقنعت العديد من الأشخاص حول العالم.

(1) ينظر: الزرقا (1999م)، مصطفى أحمد، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ص19.

(2) ينظر: المعايير الشرعية (2022م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعيار الشرعي رقم (42) بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها، البند (1/3/3)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع ص826.

(3) ينظر: ينظر: حماد (2008م)، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ص181.

(4) قال السرخسي: "المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم" [السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة (80/11)].

وطبقاً لمواصفات البيتكوين المتمثلة بكونها مشروعاً تقنياً محاسبياً ذا دقة عالية، وعددٍ محدود من الوحدات، فيرجح الباحث اعتبار البيتكوين أصلاً رَقْمِيّاً (عرض) ذو قيمة معنوية⁽¹⁾. وبهذا الاعتبار فإن عناصر المال المتقوّم عند الفقهاء متحقّقة فيها:

- 1- ما يميل إليه الطبع: تتوجه الرغبات ببذل العمل والجهد في عملية التعدين، وإنفاق المال لشراء العملات المشفرة.
- 2- له قيمة يباع بها وإن قلّت: يملك مشروع البيتكوين قيمة معنوية تتمثل في الجهود المبذولة في تصنيعه وابتكاره.
- 3- يمكن ادخاره: يمكن للحائز على وحدات البيتكوين ادخارها لوقت الحاجة.
- 4- يصلح الانتفاع به: سواء من زيادة قيمته وفق العرض والطلب، أو عن طريق بيعه على من يرغب في شرائه.

(1) عدة مراجع ذكرت عرضية البيتكوين (سلعة). [ينظر على سبيل المثال: بلواي (2021م)، أحمد مهدي، العملات الرقمية المشفرة (حيثيات معينة على تكييفها الفقهي)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ص25]، [وينظر: السقاف (2021م)، رवान علوي، البيتكوين وصفته النقدية دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 50، المجلد 8، ص62]، [وينظر: الشيخ (2021م)، أحمد بن هلال، العملات الرقمية المشفرة (حقيقتها، خصائصها، حكمها)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ص16]. وذكرت عدة مراجع عرضيتها باعتبارها (أصلاً رَقْمِيّاً) [ينظر: سراج (2019م)، نصر الدين أحمد محمد، محدّدات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، ص950]، [وينظر: الجميلي (2019م)، إسماعيل عبد عباس، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، ص98]، [وينظر: عودة (2019م)، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقد ومدى تحققها في العملات الافتراضية (دراسة فقهية)، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، ص214].

استنتاج

يرى الباحث أن البيتكوين عند الكساد تمثل إجمالاً: أصلاً رَقْمِيًّا (عَرْضًا رَقْمِيًّا متمثلاً بمشروع تقني) ذو قيمة معنوية. ووحدة البيتكوين الواحدة تمثل: وحدة ملكية شائعة لهذا المشروع.

الحالة الثانية: العملات المشفرة (البيتكوين) عند الرواج

اختلف الفقهاء المعاصرون (الذين حسموا توجههم) في تكييف العملات المشفرة (البيتكوين) عند الرواج على قولين رئيسين:

القول الأول: أنها عملة كسائر العملات المتداولة

- ممن قال بذلك: د. عبد الله العقيل⁽¹⁾، د. قطب سانو⁽²⁾، د. عبد الباري مشعل⁽³⁾، ود. أبو نصر شخار⁽⁴⁾، ود. معتز أبو جيب⁽⁵⁾.

(1) ينظر: العقيل (2017م)، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (البيتكوين)، ص 38-39.

(2) ينظر: سانو (2021م)، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي (رؤية منهجية)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ص 14.

(3) ينظر: مشعل (2021م)، د. عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ص 45-51.

(4) ينظر: شخار، د. أبو نصر بن محمد، 2021م، العملات الرقمية - دراسة اقتصادية شرعية، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع. ص 75-92.

(5) ينظر: أبو جيب (2021)، د. معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني (دراسة تحليلية فنية شرعية)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ص 37-39.

يترتب على ذلك: جواز التعامل بالعملات المشفرة، واعتبارها نقودًا كالذهب والفضة تخضع لأحكام ربا الفضل، وتجب فيها الزكاة.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

1- استيفائها مقومات النقود وقيامها بوظائفها، حيث إن لها قيمة مالية، وراج التعامل بها وفاق حجم تبادلها اقتصاد دول قائمة بذاتها، وأصبحت ثمنًا عند كثير من المتعاملين، وتُعد مخزنًا للقيمة⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل: يشترط في العملة إمكان استخدامها بشكل واسع، والبيتكوين ليست مقبولة بشكل عام؛ إذ لا يزال قبولها محدودًا لدى عدد من المتاجر، كما أن الدافع الأكبر والفائدة الأساسية للتجار لقبول البيتكوين ليست ثمنيتها، وإنما هو قدرتها على خفض تكاليف المعاملات لا سيما الرسوم المباشرة على الأقل، وأما ثمنيتها فمحفوفة بمخاطر التقلب الشديد في سعر صرفها، فهي ليست حافظة للقيمة على المدى القريب فضلًا عن المدى البعيد، وهو ما دفع تلك المتاجر إلى اعتماد سياسة تثبيت السعر المؤقت للحد من التعرض لمخاطر سعر الصرف⁽²⁾.

أجيب: بأن عدم استقرار قيمة العملات المشفرة لا يلغي ثمنيتها، فالعملات الورقية عرضة لعدم الاستقرار كذلك في بعض الظروف (كالحروب)، ومع ذلك فإن لها ثمنيتها المعتمدة شرعًا⁽³⁾.

(1) ينظر: أحمد وآخرون (2018م)، منير ماهر، أحمد سفيان عبدالله، سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البيتكوين نموذجًا)، مجلة بيت المشورة، العدد 8، ص 257. وقال النووي: "إذا باع بدراهم أو دنانير اشترط العلم بنوعها، فإن كان في البلد نقد واحد، أو نقود يغلب التعامل بواحد منها؛ انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسًا" [النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي (365/3)].

(2) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (240/1-244).

(3) ينظر: أحمد وآخرون (2018م)، منير ماهر، أحمد سفيان عبدالله، سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البيتكوين نموذجًا)، مجلة بيت المشورة، العدد 8، ص 257.

نوقش كذلك: بأن ثمنية العملات المشفرة غير مضمونة، بل هي شبيهة بالقمار في عدم ضمان بقاء قيمتها، وتنفارق النقود الورقية في كونها مبنية على ضمان جهة مسؤولة عنها⁽¹⁾.

2- خلو المانع الشرعي.

يقول السويلم: "الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك مانع من استحداث نقود أو آليات للدفع والتسوية بحسب ما يحقق المصلحة"⁽²⁾. كما أنه لا يوجد حد شرعي أو اقتصادي للنقود يمنع من اعتبار الثمنية فيها، فلم يرد نص شرعي بحصر الأثمان في شكل معين، أو اعتماد نظام نقدي معين⁽³⁾.

مناقشة هذا الدليل: المتقرر في النقود أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات⁽⁴⁾، أو معايير الأثمان وبها تعرف قيم الأموال⁽⁵⁾، ووظيفة التقييم لا تكون إلا بانضباط قيمة النقد نفسه، قال ابن رشد: "...لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوطاً القيمة - إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات -

(1) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (262/1).

(2) السويلم (2018م)، سامي بن إبراهيم، حول النقود المشفرة، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص6.

(3) قال ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" [ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحارثي، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (251/19)].

(4) ينظر: الزيلعي (ت 1021هـ)، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية (69/5).

(5) ينظر: العمراني (ت 558هـ)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج (363/6).

لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه⁽¹⁾، وذلك غير متوفر في عملة (البيتكوين). كما أن عدم وجود غطاء أو ضمان لها يجعلها عرضة للاختيار أو الخسارة، ويؤدي بها إلى أن تكون باباً من أبواب الغرر والتظالم⁽²⁾. يرى الباحث: أن وجوب قيام النقود بوظيفة التقييم ليس أمراً مسلماً، بل يمكن للمتعاملين الاستناد إلى عملة معينة في قياس قيم السلع، وبعدها يتم إجراء عملية التبادل بعملة أخرى وفقاً لسعر الصرف. وقد فصل الباحث ذلك في خصائص ووظائف النقود في الفصل الأول، وتوصل إلى أنه باستثناء الذهب والفضة، فإن خصائص ووظائف النقود تنقسم إلى خصائص مؤثرة في قبول الناس للشيء نقدًا، وهي: الندرة، والثبات، وسهولة النقل، وقابلية التجزئة لوحداث متجانسة. ووظائف ناتجة عن هذا القبول ومعززة له، وهي: كونها معياراً للتقييم، ومستودعاً للثروة، وأداةً للوفاء بالالتزامات. وغياب أي خاصية أو وظيفة من هذه الوظائف لا يستدعي انتفاء النقدية عن الشيء بالضرورة، وأما الخاصية أو الوظيفة التي تعتبر الشرط الجوهرية في اعتبار الأشياء نقوداً فهي القبول العام لها كوسيط للتبادل.

القول الثاني: أنها كالفلوس في طرء الثمنية عليها

- ممن قال بذلك: د. شادية محمد كعكي⁽³⁾.

يترتب على ذلك: خضوع العملات المشفرة للخلاف الفقهي بين العلماء في الفلوس، والذي سبق التطرق له في الفصل الثاني، وقد رجّح الباحث القول بأن الفلوس الرائجة تُكَيَّف على أنها نقود (كالذهب والفضة)، وبذلك:

1- ترجع لأصلها كأصل رقمي (عرض) عند عدم الرواج.

(1) ابن رشد (ت 520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي (440/6).

(2) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (251/1).

(3) كعكي (2021م)، شادية محمد، العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة، ص9.

2- تعتبر نقودًا كالذهب والفضة عند الزواج، وتخضع لأحكام ربا الفضل، وتجب فيها الزكاة.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول: تشابهت أدلة أصحاب هذا القول مع القول الأول، ولهذا سيقنصر الباحث على ذكر ما تميزت به من أدلة، وهو قياس العملات المشفرة على الفلوس والنقود الورقية في طرء الثمنية.

مناقشة هذا الدليل: هذا قياس مع الفارق، فالعملة المشفرة غير خاضعة للدول (ممثلة بالبنوك المركزية)، وغير معتمدة على غطاء نقدي أو ضامن.

يرى الباحث: بأنه قد تم التطرق لمسألة إصدار النقود من غير السلطان في المطلب الأول أعلاه، وتوصل الباحث إلى ترجيح جوازها إن لم يترتب على ذلك ضرر على المسلمين، وما دامت الدولة لم تمنعها.

القول الثالث: أنها ليست ثمنًا ولا عملة

- ممن قال بذلك: مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني⁽¹⁾، ودار الإفتاء المصرية⁽²⁾، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية⁽³⁾، ولجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين⁽⁴⁾، ود. عبد الستار أبو غدة - رحمه الله -⁽⁵⁾.

يترتب على ذلك: حرمة التعامل بالعملات المشفرة (البيتكوين).

(1) ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية (2017م)، قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني الصادر عن دار الإفتاء رقم (158/1)، ص2.

(2) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية (2017م)، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، المفتي: د. شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: 4205.

(3) ينظر: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية (2018م)، حكم التعامل بالبيتكوين، رقم الفتوى: 89043.

(4) ينظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (2022م)، لجنة الاجتهاد والفتوى، التعامل بعملة البيتكوين والعملات، قرار رقم (1).

(5) ينظر: أبو غدة (2018م)، د. عبد الستار، النقود الرقمية (الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية)، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، ص14-15.

أبرز أدلة أصحاب هذا القول:

1- أنها غير مستوفية لخصائص الأثمان ووظائفها.

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في القول الأول.

2- اشتغالها على الغش والغرر والقمار.

مناقشة هذا الدليل: هذا تعميم لا يتفق مع الحاصل في عملة البيتكوين، فمن ناحية الغش والغرر: فإن تقنية سلسلة الكتل تُعد سجلاً دقيقاً وثابتاً ومتاحاً عالمياً، فلا وجه للغش ولا للغرر فيها من جهة الأرصدة والتحويلات، أو القيمة السوقية المستندة على العرض والطلب. وأما من ناحية جهالة المصدر، فصحيح أن مصدر البيتكوين مجهول، ولكن آلية عملها التلقائية المستندة على تقنية سلسلة الكتل تُقلِّل أو تُزيل من تأثير هذه الجهالة. ومن ناحية القمار: ففيما يرد على التعدين، فقد توصل الباحث في المطلب السابق إلى أن التعدين يُكيف على أنه جعالة، وفي الجعالة تُعْتَقَر جهالة العمل، فقد يبذل العامل ماله وجهده ولا يحقق النتيجة المرجوة، وبالتالي لا يحصل على المقابل المتفق عليه. وأما فيما يتعلق بالمضاربة بها، فإن ذلك ليس أمراً ثابتاً لها لا ينفك عنها، بل يمكن التعامل بها دون مضاربة⁽¹⁾.

الراجع

وفقاً لما جاء من أدلة ومناقشات القولين، وما توصل إليه الباحث في الفصل الثاني من أن النقود هي الذهب والفضة وما حظي قبولاً عاماً كضمن من الأموال المتقومة، فإن الباحث يرجح القول الثاني الذي يُكيف عملة البيتكوين على أنها كالفلوس في طرء الثمنية عليها، وبناءً على ذلك، فإنها تأخذ أحكام العروض عند الكساد باعتبار ماهيتها (أصل رَقْمِيّ)، وتأخذ أحكام النقود عند الرواج.

(1) ينظر: الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد (1/256-267).

خلاصة المبحث الثاني:

- يميل الباحث إلى القول بجواز ضرب غير السلطان للنقود إن لم يضر ذلك بالمسلمين، مع أحقية الدولة في منعها إن رأت المصلحة في ذلك من منطلق المصالح المرسلّة.
- يرى الباحث أن عقد التعدين يعتبر عقد جعالة في التكييف الشرعي.
- رجح الباحث القول الذي يُكيف عملة البيتكوين على أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وعليه تأخذ أحكام العروض عند الكساد باعتبار ماهيتها كأصل رقمي (عرض رقمي متمثل بمشروع تقني ذو قيمة معنوية، وتعتبر كل وحدة من وحدات البيتكوين وحدة ملكية شائعة لهذا المشروع)، وتأخذ أحكام النقود عند الرواج.

المبحث الثالث: الأوصاف الفنية للعملات المشفرة الإسلامية

تتشابه النقود المشفرة في آلية العمل وأغلب أوصافها الفنية، إذ تعتمد جميعها على تقنية البلوكتشين إجمالاً، وتختلف في بعض النظم والآليات المستخدمة، وقد تطرقنا في المبحث الأول للأوصاف الفنية المتعلقة بعملية البيتكوين، ولذا سيركز الباحث في هذا المبحث على الاختلافات الفنية المعتبرة بين عملة (البيتكوين) وبين عملي (زرم وإسلاميك كوين).

المطلب الأول: آلية عمل العملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

هناك جملة من الاختلافات التفصيلية بين آلية عمل عملة زرم وإسلاميك كوين وبين آلية عمل عملة البيتكوين، وسيسعى الباحث للتركيز على أبرز الاختلافات، والتي قد تكون مؤثرة في الأحكام الشرعية، وذلك بالنحو الآتي:

1- نظام الإثبات في التعدين

تختلف آلية التحقق في عملة زرم وعملة إسلاميك كوين المعتمدتين على نظام إثبات الحصة (Proof of Stake) عن الآلية المستخدمة في البيتكوين المعتمدة على نظام إثبات العمل (Proof of Work)، ويتلخص هذا الاختلاف في أن التعدين والمكافآت بآلية إثبات العمل متاحان للجميع وغير مرتبطين بمقدار ما يمتلكه المعدّن من عملات، أما التعدين والمكافآت في آلية إثبات الحصة فهما محصوران ومرتبطان بامتلاك مقدار محدّد من العملة، ورهنه في الشبكة.

2- استخدام العقود الذكية

يمكن استخدام عملة (زرم) وعملة (إسلاميك كوين) بشكل مباشر في العقود الذكية، بخلاف عملة البيتكوين التي تحتاج إلى منصات أو ما شابهها من تَفَنِيَّات لاستخدامها العقود الذكية.

وقد لاحظ الباحث ما يشير إلى تعامل عملة زمزم بأحد العقود الذكية المشتعلة على التمويل اللامركزي (DeFi) المسمى بتعدين السيولة (Yield Farming)⁽¹⁾. أما عملة (إسلاميك كوين) فإنها لا تمنع مستخدميها من التعامل بالعقود الذكية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكنها تنبه المستخدمين بإرسال رسالة تحذير عند إبرامهم عقدًا ذكيًا لم يتم إقراره من قبل الهيئة الشرعية للعملة، بحيث تبني عندها قائمة بيضاء لجميع العقود الذكية التي أقرتها الهيئة الشرعية، مع احتفاظ الهيئة بالحق في إلغاء هذا الإقرار⁽²⁾.

(1) وذلك حسب المنصوص عليه في الموقع الإلكتروني الرسمي للعملة [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، الورقة البيضاء، ص15، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://zamzam.pro/nerdy-details/\]](https://zamzam.pro/nerdy-details/)

وتعدين السيولة هي عملية يقوم فيها المستخدمون بتوفير السيولة لتقنيات منصة التمويل اللامركزي (DeFi) لتسهيل عمليات التداول، وذلك عن طريق حجز العملات المشفرة في العقود الذكية مقابل الحصول على عملات مشفرة إضافية.

(2) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، ص2 وص10-12، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://islamiccoin.net/whitepaper\]](https://islamiccoin.net/whitepaper)

المطلب الثاني: الخصائص الفنية للعملات المشفرة الإسلامية، واختلافها عن عملة البيتكوين

يتوافق تصميم عملة زمزم المستندة على نظام بايننس الذكي (BEP-20)⁽¹⁾، وعملة (إسلاميك كوين) المستندة على نظام شبكة (الحق)⁽²⁾، مع نظام عملة الإثيريوم (ERC-20)، وتختلفان عن عملة البيتكوين في عدد من الخصائص الفنية، وأبرزها الآتي:

1- اللامركزية ووضوح النظام

تشارك عموم العملات المشفرة في كونها لا مركزية التحقق والتوثيق، أما فيما يتعلق بالإدارة فعملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) تعتبران عملات ذات مركزية إدارية نسبية، مع تفاوتهم في مقدار هذه المركزية.

يملك مطوّرو عملة (زمزم) سلطةً فيما يتعلق بتنظيم إصدارها من خلال ما يسمى بالحرق (Burn)، وهو ما يمثل إمكانية حذف مقدار معين منها لتقليل العرض⁽³⁾. بالإضافة لامتلاكهم الحق -وفق تقديرهم وبأي وقت- في تغيير الشروط والأحكام، وإيقاف العملة مؤقتاً أو بشكلٍ دائم، وفرض رسوم لبعض الخدمات، وذلك من خلال تحديث الشروط والأحكام بالموقع الإلكتروني، ويقع على عاتق المتعامل

(1) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، الورقة البيضاء، ص10، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

[<https://zamzam.pro/nerdy-details/>]

(2) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، ص10-12، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[<https://islamiccoin.net/whitepaper>]

(3) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، أهداف المنصة، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

[<https://zamzam.pro/nerdy-details/>]

ويتم ذلك من خلال الإزالة المتعمدة والدائمة لمقدار معين من العملات المشفرة من التداول، وتكون عبر إرسال عملة مشفرة إلى عنوان محفظة لا يمكن الوصول إليها مرة أخرى، وذلك لتقليل الكمية وزيادة القيمة حسبما يرى مطورو العملة.

مراجعتها بشكل دوري للتأكد من أي تغيير، ويعتبر استمراره في استخدام الخدمة موافقة على هذه التغييرات⁽¹⁾.

أما عملة (إسلاميك كوين) فيوجد فريق يديرها (ويؤكد ذلك وجود سلطة إدارية لهم، وإن لم يصرحوا بذلك⁽²⁾)، لكنها لم تذكر بأن لها الحق في تغيير الشروط والأحكام وإيقاف العملة مما يضفي نوعاً من الوضوح في نظامها، كما أوضحت مقدار العرض الأولي الذي قُسم بين المشتركين في البيع الخاص⁽³⁾.

2- الوجود المحدود

كما أن (البيتكوين) عدد محدد من الوحدات التي يبلغ إجمالي عددها (21) مليون وحدة فقط، فإن لوحات عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عدد محدد يتمثل بمائة بليون وحدة⁽⁴⁾.

3- هيئة الرقابة الشرعية

(1) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، الشروط والأحكام، ص2 وص6، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

<https://app.zamzam.pro/assets/docs/T&CZamzam.pdf>

(2) ينظر: عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيتكوين (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هندواي، ص281-282.

(3) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، ص6، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://islamiccoin.net/whitepaper\]](https://islamiccoin.net/whitepaper)

(4) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، الورقة البيضاء، ص11، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://zamzam.pro/nerdy-details/\]](https://zamzam.pro/nerdy-details/)

وينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، ص7، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://islamiccoin.net/whitepaper\]](https://islamiccoin.net/whitepaper)

تملك كل من عملة (زمزم)⁽¹⁾ وعملة (إسلاميك كوين)⁽²⁾ هيئة رقابة شرعية للإشراف على أنشطة العملة والتأكد من توافقها مع أحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية. وقد تيسر لنا الحصول على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لعملة (إسلاميك كوين) من موقعهم الإلكتروني، أما عملة (زمزم) فلم نجد لها فتوى منشورة على موقعها الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي التابعة لها.

خلاصة المبحث الثالث:

- تختلف عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين في آلية عملها بأمرين رئيسيين، وهما: استنادها إلى نظام إثبات مختلف (نظام إثبات الحصة)، وقدرتهما على التعامل مع العقود الذكية بشكل مباشر.
- لاحظ الباحث تعامل عملة (زمزم) بأحد العقود الذكية المتمثلة بالتمويل اللامركزي.
- أبرز الخصائص التي تختلف فيها عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين هي خاصية اللامركزية النسبية.
- يعيب نظام عملة (زمزم) عدم الوضوح بسبب السلطة الكبيرة لدى مطوري العملة، أما عملة (إسلاميك كوين) فيعتبر نظامها مقبولاً من ناحية الوضوح.

(1) أعضاؤها كل من أصحاب الفضيلة: الشيخ نظام صالح العقبوي، والشيخ أسامة محمد بحر، والشيخ عبد الله الخالدي [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، المجلس الشرعي، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

[<https://zamzam.pro/sharia-board>]

(2) أعضاؤها كل من أصحاب الفضيلة: الشيخ نظام صالح العقبوي، والشيخ عصام خلف العنزي، والشيخ محمد عبد الحكيم محمد، والشيخ محمود محمد زعير، والشيخ محمد فتح الدين بيانوني [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الفتوى، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[<https://islamiccoin.net/shariah#fatwa>]

المبحث الرابع: العقود المشفرة الإسلامية (زمزم وإسلاميك كوين) من الناحية الشرعية

سيحاول الباحث في هذا المبحث النظر للاختلافات الفنية بين عملة (زمزم وإسلاميك كوين) وبين عملة (البيتكوين) من جانبٍ شرعي، وذلك للسعي لمعرفة إن كانت هذه الاختلافات مؤثرة في الحكم الشرعي أم لا.

المطلب الأول: أثر تغير الأوصاف الفنية في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملتي (زمزم وإسلاميك

كوين):

1- نظام الإثبات في التعدين (نظام إثبات الحصة)

ذكر الباحث في المبحث الثاني أن أقرب تكييف لمكافآت التعدين في نظام إثبات العمل هو عقد الجعالة، ويختلف نظام إثبات الحصة في حصره للتعدين والمكافآت بامتلاك مقدار محدد من العملة يُرهن في الشركة، وقد كُيِّف (شخار) اشتراط حجز قدر محدد من العملة بأنه رهنٌ لضمان تعويض أي تعدٍ قد يمارسه المعدّن، ويَرَجَع للمعدّن إن قام بالعمل وَفَّق القواعد⁽¹⁾، ولا يوجد مانعٌ شرعيٌّ من اشتراط رهن على العامل في عقد الجعالة أو إتاحة العمل لفئة معينة من الناس.

2- استخدام عقود التمويل اللامركزي (DeFi)

لاحظ الباحث ما يشير إلى تعامل عملة (زمزم) بأحد العقود الذكية المتمثلة بالتمويل اللامركزي (DeFi) المسمى بتعدين السيولة (Yield Farming)، ويعتبر التمويل اللامركزي من الربا الصريح، فلا يجوز تعدين العقود الذكية المشتعلة على تمويل ربوي أو مشتقات محرمة (وهي غالب استثمارات العقود

(1) ينظر: شخار (2021م)، د. أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع، ص 97.

الذكية حاليًا)، ويجب الحرص على عدم الاشتراك في أحواض التعدين إن كانت لا تلتزم بعدم تعدين عقود التمويل اللامركزي⁽¹⁾.

أما عملة (إسلاميك كوين) فإنها لم تمنع مستخدميها من التعامل بالعقود الذكية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكنها تنبههم بإرسال رسالة تحذير عند إبرامهم عقدًا ذكيًا لم يتم إقراره من قبل الهيئة الشرعية للعملة، بحيث تبني عندها قائمة بيضاء لجميع العقود الذكية التي أقرتها الهيئة الشرعية، مع احتفاظ الهيئة بالحق في إلغاء وسحب هذا الإقرار⁽²⁾.

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعملات المشفرة الإسلامية

لا يرى الباحث اختلافًا في تكيف مختلف العملات المشفرة عن عملة البيتكوين في حالة الرواج، وذلك ترجيحًا بتكييفها بأنها كالفلوس في طروء الثمنية (تمثل ماهيتها عند الكساد، وتأخذ أحكام النقود عند الرواج)، ولذا فالمهم بالنسبة للباحث هو التركيز على التكيف الشرعي لعملة (زمزم وإسلاميك كوين) في حالة الكساد، حيث توصلنا في الفصل الثاني من البحث إلى وجوب أن تكون العملة من الأموال المتقومة شرعًا في حالتها الكساد والرواج.

وقد ذكر الباحث في المبحث السابق أن عمليتي (زمزم وإسلاميك كوين) تختلفان عن عملة البيتكوين في كونها محدودة المركزية (مركزية الإصدار والإدارة)، وبين أن نظام عملة (زمزم) غير واضح فيما يتعلق باحتمالية إيقاف العملة بشكل مؤقت أو دائم في أي وقت.

(1) ينظر: شخار (2021م)، أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع، ص 97-98.

(2) ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، ص 10-12، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

وسبق للباحث تكييف البيتكوين عند الكساد بكونها أصلاً رقمياً (عرضاً رقمياً متمثلاً بمشروع تقني) ذا قيمة معنوية، وتكييف وحداتها باعتبارها وحدات ملكية شائعة لهذا المشروع، وهذا التكييف ينطبق على كل من عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين)، ولكن يشترط للحكم بجوازها أن يكون هناك وضوح في حقيقة الآثار المترتبة على ملكية وحدات العملة، وأن تقيّد السلطة الإدارية لمطوري العملة بما يضمن حق مستخدميها، وأن لا تتعامل العملة بعقود التمويل اللامركزي المحرمة.

وبناءً على ذلك يرى الباحث جواز التعامل بعملة (إسلاميك كوين)، وعدم جواز التعامل بعملة (زمزم) بصورتها الحالية.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية اللازم توفرها في العملات المشفرة

حسبما توصل إليه الباحث، فإنه من المهم توفر عدد من الضوابط الشرعية في العملات المشفرة لكي تعتبر مقبولة من الناحية الشرعية، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

1- محدودية العدد

وفق ما توصل إليه الباحث من تكييف للعملات المشفرة باعتبارها أصلاً رقمياً، واعتبار وحداتها وحدات ملكية، فمن المهم أن تكون عدد وحداتها محدودة، حتى تمثل هذه الوحدات نسبة معلومة من الملكية.

2- وضوح نظامها

من المهم توضيح النظام الذي تستند إليه العملة المشفرة إن لم تكن ذات خاصية لامركزية مطلقة، حيث لا ينبغي أن تكون لمطوّرها سلطة لإيقافها بشكل مؤقت أو دائم، دون أسس وضوابط يوافق عليها من يشتري هذه العملة.

3- عدم تعاملها مع الأمور المخالفة للشرعية الإسلامية

ينبغي أن تتجنب العملة المشفرة التعامل بالأمور المخالفة للشرعية الإسلامية، وعلى رأسها الربا الموجود في العقود الذكية المتمثلة بالتمويل اللامركزي (DeFi). وقد لاحظ الباحث وجودها في عملة (زمزم) على الرغم من وجود هيئة رقابة شرعية لهذه العملة، ولا شك أن الهيئة لم توافق على التمويل بهذه الآلية. وهذا ما يؤكد على أهمية وجود مراقب أو مدقق شرعي -ولو كان ذلك على فترات زمنية متفاوتة- للتأكد من التطبيق السليم والمستمر لقرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛ أسوة بما يحصل في المؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

(1) وقد أوصت الهيئة الشرعية لعملة (إسلاميك كوين) في فتاها بتعيين مراجع شرعي مستقل للتحقق من التزام المنصة بالضوابط الواردة في فتاها [ينظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الفتوى، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

خلاصة المبحث الرابع

- كيف نظام إثبات الحصة بأنه عقد جعالة موجة لفئة معينة من العمال (وهم من يملكون مقداراً محدداً من العملة المشفرة)، ويُكَيَّف حَجْزُ قَدْرٍ مُحدَّدٍ من العملة بأنه رهن لضمان تعويض أي تعدي قد يمارسه المعدن.
- لاحظ الباحث ما يشير إلى تعامل عملة زمزم بعقود التمويل اللامركزي، والتي تعتبر من الربا.
- لا يرى الباحث اختلافاً في تكييف العملات المشفرة عن عملة البيتكوين عند الرواج، وذلك باشتراط كونها مالا متقوماً شرعاً عند الكساد.
- ينطبق تكييف عملة البيتكوين (بكونها أصلاً رقمياً يملك شيوفاً بامتلاك وحداتها) على كل من عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين).
- يشترط للحكم بجواز عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) أن تكون الآثار المترتبة على ملكية وحدات العملة واضحة، وأن تقيّد السلطة الإدارية لمطوري العملة بما يضمن حق مستخدميها، وأن لا تتعامل العملة بعقود التمويل اللامركزي المحرمة.
- يرى الباحث جواز التعامل بعملة (إسلاميك كوين)، وعدم جواز التعامل بعملة (زمزم) بصورتها الحالية.
- يؤكد الباحث أهمية توفر عدد من الضوابط الشرعية في العملات المشفرة، أهمها: محدودية العدد، ووضوح النظام، وعدم التعامل بالأموال المخالفة للشريعة الإسلامية (مثل: التمويل اللامركزي).

خلاصة الفصل الثالث

- 1- تستند عملة البيتكوين على تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) التي تعتمد على علم التشفير لتأكيد المصادقية والدقة وحفظ الأمن والسرية، حيث يمكن إرسالها من مستخدم لآخر دون وسيط (الند للند)، وتستند آلية هذه التقنية على عنصرين رئيسيين، هما: السجل المشترك، والتعدين.
- 2- تحظى العملات المشفرة بالعديد من الخصائص المميزة لها، أبرزها: محدودية الوجود، وعالمية الاستخدام، وسرعة التحويل، ودقة التوثيق، وصلابة الحماية الأمنية، والخصوصية والسرية، واستنادها إلى نظام واضح ومحايّد، وقدرتها التشغيلية المحدودة، واستهلاكها الكبير للكهرباء.
- 3- يميل الباحث إلى القول بجواز ضرب غير السلطان للنقود إن لم يضر ذلك بالمسلمين، مع أحقية الدولة في منعها إن رأت المصلحة في ذلك من منطلق المصالح المرسلّة.
- 4- يرى الباحث أن عقد التعدين يعتبر عقد جعالة في التكيف الشرعي.
- 5- يرجّح الباحث القول الذي يُكَيّف عملة البيتكوين على أنها كالفلوس في طرء الثمنية عليها، وعليه تأخذ أحكام العروض عند الكساد باعتبار ماهيتها كأصل رقمي (عرض رقمي متمثل بمشروع تقني ذي قيمة معنوية، وتعتبر كل وحدة من البيتكوين وحدة ملكية شائعة لهذا المشروع)، وتأخذ أحكام النقود عند الرواج.
- 6- تختلف عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين في آلية عملهما بأمرين رئيسيين، هما: استنادهما إلى نظام إثبات مختلف (نظام إثبات الحصة)، وقدرتهما على التعامل مع العقود الذكية بشكل مباشر.
- 7- أبرز الخصائص التي تختلف فيها عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين هي خاصية اللامركزية المحدودة، بجانب النظام غير الواضح لعملة (زمزم).
- 8- يُكَيّف نظام إثبات الحصة بأنه عقد جعالة موجه لفئة معينة من العمال (وهم من يملكون مقداراً محدداً من العملة المشفرة)، ويُكَيّف حجز قدر محدد من العملة بأنه رهن لضمان تعويض أي تعدٍ قد يمارسه المعدّن.
- 9- لاحظ الباحث ما يشير إلى تعامل عملة (زمزم) بعقود التمويل اللامركزي، والتي تعتبر من الربا.

- 10- لا يرى الباحث اختلافًا في تكييف العملات المشفرة عن عملة (البيتكوين) عند الزواج، وذلك باشتراط كونها مالا متقومًا شرعًا عند الكساد.
- 11- ينطبق تكييف عملة البيتكوين (بكونها أصلًا رقميًا يملك شيوخًا بامتلاك وحداتها) على كل من عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين).
- 12- يشترط للحكم بجواز عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) أن تكون الآثار المترتبة على ملكية وحدات العملة واضحة، وأن تقيّد السلطة الإدارية لمطوري العملة بما يضمن حق مستخدميها، وأن لا تتعامل العملة بعقود التمويل اللامركزي المحرمة.
- 13- يرى الباحث جواز التعامل بعملة (إسلاميك كوين)، وعدم جواز التعامل بعملة (زمزم) بصورتها الحالية.
- 14- يؤكد الباحث أهمية توفر عدد من الضوابط الشرعية في العملات المشفرة، أهمها: محدودية العدد، ووضوح النظام، وعدم التعامل بالأموال المخالفة للشريعة الإسلامية (مثل: التمويل اللامركزي).

الخاتمة

أولاً: النتائج

انتهى الباحث في دراسته إلى عدد من النتائج، وهي كالآتي:

- 1- باستثناء الذهب والفضة، فإن خصائص ووظائف النقود تنقسم إلى خصائص مؤثرة في قبول الناس للشيء نقداً، كالندرة، والثبات، وسهولة النقل، وقابلية التجزئة لوحداث متجانسة. ووظائف ناتجة عن هذا القبول ومعززة له، وهي كون النقود معياراً للقيم، ومستودعاً للثروة، وأداةً للوفاء بالالتزامات. وغياب أي خاصية أو وظيفة من هذه الوظائف لا يستدعي انتفاء النقدية عن الشيء بالضرورة. وأما الخاصية أو الوظيفة التي تُعدُّ الشرطَ الجوهريَّ في اعتبار الأشياء نقوداً فهي القبول العام لها كوسيط للتبادل.
- 2- تُكَيَّفُ الفلوس غير الرائجة على أنها سلعة (عروض) باتفاق المذاهب، وأما الرائجة فتُكَيَّفُ على أنها نقود (كالذهب والفضة) فيما رجحه الباحث من أقوال الفقهاء.
- 3- يرى الباحث أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، فتُكَيَّفُ بنوعيتها (المغطاة، وغير المغطاة) على أنها سندات دين على من أصدرها عند عدم رواجها، وتعتبر نقوداً عند الرواج.
- 4- تعريف النقود الذي اختاره الباحث هو: الذهب والفضة وما حظي قبولاً عاماً كُثِمَ من الأموال المتقومة.
- 5- النقود الاصطلاحية (كالفلوس والأوراق النقدية) تمثل ماهيتها عند الكساد، وتعتبر نقوداً لها أحكام النقود عند الرواج، وبالتالي يشترط أن تكون أموالاً متقومةً في الحالتين.
- 6- يميل الباحث إلى القول بجواز ضرب غير السلطان للنقود إن لم يضر ذلك بالمسلمين، مع أحقية الدولة في منعها إن رأت المصلحة في ذلك من منطلق المصالح المرسله.
- 7- يرجح الباحث القول الذي يُكَيَّفُ عملة البيتكوين على أنها كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وعليه تأخذ أحكام العروض عند الكساد باعتبار ماهيتها كأصل رقمي (عرض رقمي متمثل بمشروع تقني ذي قيمة معنوية، وتعتبر كل وحدة من البيتكوين وحدة ملكية شائعة لهذا المشروع)، وتأخذ أحكام النقود عند الرواج.

- 8- تختلف عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين في آلية عملهما بأمرين رئيسين، هما: استنادهما إلى نظام إثبات مختلف (نظام إثبات الحصة)، وقدرتهما على التعامل مع العقود الذكية بشكل مباشر.
- 9- أبرز الخصائص التي تختلف فيها عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين) عن عملة البيتكوين هي خاصية اللامركزية المحدودة، بجانب النظام غير الواضح لعملة (زمزم). كما لاحظ الباحث ما يشير إلى تعامل عملة زمزم بعقود التمويل اللامركزي، والتي تعتبر من الربا.
- 10- ينطبق تكييف عملة البيتكوين (بكونها أصلاً رقمياً يملك شيوعاً بامتلاك وحداتها) على كل من عملة (زمزم) وعملة (إسلاميك كوين)، ويشترط للحكم بجوازهما أن تكون الآثار المترتبة على ملكية وحدات العملة واضحة، وأن تقيّد السلطة الإدارية لمطوري العملة بما يضمن حق مستخدميها، وأن لا تتعامل العملة بعقود التمويل اللامركزي المحرمة. ويرى الباحث بناءً على ذلك جواز التعامل بعملة (إسلاميك كوين)، وعدم جواز التعامل بعملة (زمزم) بصورتها الحالية.
- 11- يؤكد الباحث أهمية توفر عدد من الضوابط الشرعية في العملات المشفرة، أهمها: محدودية العدد، ووضوح النظام، وعدم التعامل بالأموال المخالفة للشريعة الإسلامية (مثل: التمويل اللامركزي).

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث في ختام دراسته بالأمر الآتي:

- 1- إبلاء العملات المشفرة (غير عملة البيتكوين) مزيداً من الاهتمام في البحوث والدراسات، وذلك لوجود عدة اختلافات بين أنواعها في الخصائص والجوانب الفنية، مما قد يؤثر في الأحكام الشرعية المتوصل إليها.
- 2- وجوب التحرز من القول بتوافق إحدى العملات المشفرة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي لمن يدعي هذا الأمر من مبتكري هذه العملات أن يدعم قوله بدلائل وحجج شرعية صادرة من قبل علماء ومختصين راجعوا خصائص وتعاملات هذه العملة (مثل: هيئة شرعية أو شركة تدقيق

شرعي)، مع أهمية وجود رقابة شرعية دورية للتأكد من استمرار توافقها مع أحكام الشرعية الإسلامية.

3- أهمية سعي مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى الاستمرار في مناقشة وتمحيص كافة جوانب العملات المشفرة باختلاف أنواعها، وذلك للوصول إلى حكم شرعي حاسم أو ضوابط شرعية واضحة للتعامل بالعملات المشفرة.

والعلم عند الله تعالى العليم الخبير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،

المراجع

المراجع باللغة العربية

- أحمد وآخرون (2018م)، منير ماهر، أحمد سفيان عبدالله، سهيل بن شريف، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية (البيتكوين نموذجًا)، مجلة بيت المشورة، العدد 8.
- أفندي (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل.
- الأهدل (2024م)، د. إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقود الرقمية (دراسة فقهية تطبيقية في أنظمة النقود المشفرة والإلكترونية)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد.
- الإيجي (ت 756هـ)، الإمام عَضُدُ الدِّين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين، المواقف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجبل.
- البابرتي (ت 786هـ)، محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.
- البخاري (ت 256هـ)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، دمشق: دار ابن كثير.
- البدوي (2004م)، إسماعيل إبراهيم حسنين، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوصفي، الطبعة الأولى، الكويت: مجلس النشر العلمي.
- البعلي (ت 777هـ)، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البلاذري (ت 279هـ)، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

- بلواني (2021م)، أحمد مهدي، العملات الرقمية المشفرة (حيثيات معينة على تكييفها الفقهي)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- البهوتي (ن 1051هـ)، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، الطبعة الأولى، السعودية: وزارة العدل.
- البيهقي (ت 458هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التمرتاشي (ت 1004هـ)، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، الطبعة الأولى، فلسطين: جامعة القدس.
- التهانوي (ت بعد 1158هـ)، محمد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن تيمية (ت 728هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية المسمى: مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجعيد (1406هـ)، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي.
- الجميلي (2019م)، إسماعيل عبد عباس، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان.
- الجندي (ت 776هـ)، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى.
- الجويني (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، دار المنهاج.

- أبو جيب (2021)، د. معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني (دراسة تحليلية فنية شرعية)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمكة.
- الجيزاني (2006م)، محمد بن حسين، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الثانية، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الحجاوي (ت 968هـ)، أبو النجا شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة.
- الحري (1433هـ)، محمد بن علي بن حسين، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
- ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- حسن (1999م)، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (قيمتها وأحكامها)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.
- حسين (ت 1377هـ)، الإمام محمد الخضر، موسوعة الأعمال الكاملة، الطبعة الأولى، سوريا: دار النوادر.
- الحسيني (ت 1329هـ)، السيد أحمد بك، بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، مطبعة كردستان مصر.
- الخطاب (ت 954هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر.
- حماد (2008م)، د. نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى.
- حمود (1431هـ)، الدكتور سامي حسن، تصوير حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- ابن خلدون (ت 808هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.
- خليل (2014م)، ريان توفيق، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر.
- أبو داود (ت 275هـ)، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، الهند: المطبعة الأنصارية بداهلي.
- الديبان (1432هـ)، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية.
- الدقر (ت 1423هـ)، د. عبد الغني بن علي، معجم الغني، المكتبة الشاملة الذهبية.
- ابن رشد (ت 520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد (ت 595هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- الرافعي (ت 623هـ)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المسمى: بالشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (46/4).
- الرصاع (ت 894هـ)، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي (ت 1004هـ)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة 1404هـ، بيروت: دار الفكر، (31/5).
- الزحيلي (1433هـ)، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر.

- الزرقا (1999م)، مصطفى أحمد، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.
- الزركشي (ت 794هـ)، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- زعتري (1417هـ)، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دمشق: دار قتيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الزيلعي (ت 1021هـ)، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السالوس (1431هـ)، الشيخ علي، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- سانو (2021م)، قطب مصطفى، في نقدية العملات الرقمية المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي (رؤية منهجية)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- السبهاني (1998م)، عبد الجبار حمد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي العدد 10.
- سراج (2019م)، نصر الدين أحمد محمد، محدّات الإفصاح والتقرير عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الافتراضية في التقارير المالية لمنشآت الأعمال، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان.
- السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط للسرخسي، بيروت: دار المعرفة.

- السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات.
- السعدي (1982م)، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية.
- السقاف (2021م)، رقوان علوي، البيتكوين وصفته النقدية دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 50، المجلد 8.
- السندي (ت 1138هـ)، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السنهوري (1956م)، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث)، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.
- السويلم (2018م)، سامي بن إبراهيم، حول النقود المشفرة، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- السيوطي (ت 911هـ)، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي (ت 790هـ)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
- الشافعي (204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- شبير (2001م)، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة السادسة، الأردن: دار النفائس.
- شخار (2021م)، أبو نصر بن محمد، العملات الرقمية (دراسة اقتصادية شرعية)، مؤسسة إنسان لأبحاث الفكر والمجتمع.

- الشرييني (ت 977هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
- الشرييني (ت 977هـ)، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشمري (2015م)، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف و(النظرية النقدية)، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع.
- الشنقيطي (ت 1393هـ)، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة الخامسة، الرياض: دار عطاءات العلم.
- الشوكاني (ت 1250هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، مصر: دار الحديث.
- الشيباني (ت 189هـ)، محمد بن الحسن، كتاب الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية).
- الشيخ (2021م)، أحمد بن هلال، العملات الرقمية المشفرة (حقيقتها، خصائصها، حكمها)، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- ابن عابدين (ت 1252هـ)، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- عامر (2018م)، د. باسم أحمد، العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجًا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، جامعة البحرين، بحث منشور على مجلة جامعة الشارقة (مجلة علمية محكمة) في يونيو 2019م، المجلد 16، العدد 1.
- العاملي (ت 1372هـ)، أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين، معجم متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- العثماني (1431هـ)، محمد تقي بن محمد شفيع، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- العثماني (2022م)، محمد تقي بن محمد شفيع، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، الطبعة الخامسة، دمشق: دار القلم.
- العدوي (ت 1189هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بيروت: دار الفكر.
- العدوي (ت 1990)، محمد بن حسنين بن محمد بن علي مخلوف، التبيان في زكاة الأثمان، القاهرة: مطبعة المعاهد.
- ابن العربي (ت 543هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العصار (2009م)، رشاد، ورياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عمان: صفاء للنشر والتوزيع.
- العقيل (2017م)، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (البيتكوين).
- عlish (ت 1299هـ)، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة.

- العمراني (ت 558هـ)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الشافعي، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج.
- عموص (2018م)، سيف الدين، معيار البيتكوين (البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي)، مؤسسة هنداوي.
- عودة (2019م)، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقد ومدى تحققها في العملات الافتراضية (دراسة فقهية)، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، كتاب مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان.
- عيسى (1993م)، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مجموعة دل البركة، إدارة التطوير والبحوث.
- العيني (ت 855هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني (ت 855هـ)، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار الفكر.
- أبو غدة (2018م)، د. عبد الستار، النقود الرقمية (الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية)، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي.
- الغزالي (ت 505هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام.
- غزلان (2002م)، محمد عزت، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية.
- ابن الفراء (ت 458هـ)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية للفراء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو فرحة (2005م)، صالح رضا حسن، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام.

- القحطاني (2008)، سارة متلع، النقود الإلكترونية (حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية)، جامعة الكويت.
- ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي (ت 684هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة للقرافي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرضاوي (ت 2022م)، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، الجزء الأول، ط25.
- القرطبي (ت 463هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القره داغي (1431هـ)، د. علي محيي الدين، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني (ت 587هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كراوذر (1907م)، جوفري، الموجز في اقتصاديات النقود، مصر: دار الفكر العربي.

- كعكي (2021م)، شادية محمد، العملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- الكلّوذاني (510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الكلّوذاني (510هـ)، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- اللواتي (ت 779هـ)، محمد بن عبد الله، رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي.
- مالك (ت 179هـ)، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي (ت 450هـ)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، بيروت: دار النهضة العربية، تسهيل النظر.
- المرداوي (ت 885هـ)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المرزوقي (1431هـ)، د. صالح بن زابن، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- المرغيناني (ت 593هـ)، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- مشعل (2021م)، د. عبد الباري، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، ندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- ابن مسكويه (ت 421هـ)، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية.
- مسلم (ت 261هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، تركيا: دار الطباعة العامة.
- المصري (1990م)، د. رفيق يونس، الإسلام والنقود، الطبعة الثانية، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي.
- المصلح (1427هـ)، خالد بن عبد الله بن محمد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض: دار ابن الجوزي.
- المطيعي (ت 1407هـ)، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المذهب، جدة: مكتبة الإرشاد.
- المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، الأوزان والأكيال الشرعية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية.
- المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، السلوك لمعرفة دول الملوك، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية (111/6).
- المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، إغاثة الأمة بكشف الغمة، المكتبة التراثية الصغيرة، دار الكرم.

- المقرئزي (ت 845هـ)، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، رسائل المقرئزي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث.
- ابن منظور (ت 711هـ)، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
- المنيع (1984هـ)، عبد الله بن سليمان، الورق النقدي (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية.
- مورجان (1993هـ)، فيكتور، تاريخ النقود، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النجار (1983م)، د. عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، الكويت: عالم المعرفة.
- النجار (2019م)، أحمد هشام، العملات الافتراضية المشفرة (دراسة اقتصادية شرعية محاسبية)، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ابن نعيم (ت 970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- النّسائي (ت 303هـ)، أحمد بن علي بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بشرح النووي على مسلم، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي.

- النيسابوري (ت 319هـ)، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن الهمام (ت 861هـ)، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي (ت 974هـ). شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مراجع لجهات اعتبارية

- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (2022م)، لجنة الاجتهاد والفتوى، التعامل بعملة البيتكوين والعملات، قرار رقم (1).
- البنك المركزي الأردني (2020م)، دراسة بعنوان: العملات المشفرة، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني.
- دار الإفتاء الفلسطينية (2017م)، قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني الصادر عن دار الإفتاء رقم (158/1).
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1433هـ)، مجلة البحوث الإسلامية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1431هـ)، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الأولى، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فتوى دار الإفتاء المصرية (2017م)، تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، المفتي: د. شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: 4205.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (1431هـ)، العدد الثالث (3/1650)، والعدد الخامس (3/1609).
- المعايير الشرعية (2022م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- المعجم الوسيط (1972م)، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (1404-1427هـ)، الطبعة الأولى، مصر: مطابع دار الصفوة.
- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية (2018م)، حكم التعامل بالبيتكوين، رقم الفتوى: 89043.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Ferguson, N. (2008). The ascent of money: A financial history of the world. Penguin press.
- Gold production (n.d.). Our World in Data. Data published by Metal production and Clio Infra & USGS. <https://ourworldindata.org/grapher/gold-production>. Viewed in Feb 2024.
- Nakamoto, S. (2009). Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System.
- National Minerals Information Center, 2024, U.S. Geological Survey Mineral Commodity Summaries 2024 Data Release (ver. 2.0, March 2024): U.S. Geological Survey data release, <https://doi.org/10.5066/P144BA54>.
- Steil, B. (2007). The End of National Currency. Foreign Affairs, Vol. 86, No. 3. <http://www.jstor.org/stable/20032351>. Viewed in Feb 2024.

المواقع الإلكترونية

- قاعدة بيانات الديون العالمية (سبتمبر 2023)، النسبة الإجمالية للالتزامات الدين العام الحكومي من الناتج المحلي، الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، الرابط: https://www.imf.org/external/datamapper/GG_DEBT_GDP@GDD/SWE?year=2022
- قاعدة بيانات الدين العام التاريخية (2015)، النسبة الإجمالية للالتزامات الدين العام الحكومي من الناتج المحلي، الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، الرابط: <https://www.imf.org/external/datamapper/DEBT1@DEBT/USA>
- كارولين بانتون (2022)، ربط العملة، مقال على موقع إنفستوبيديا، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، رابط الموقع: <https://www.investopedia.com/terms/c/currency-peg.asp>
- مغوش (2018م)، سماح، مقال بعنوان: جزيرة تستخدم أضخم عملة في العالم (صور وفيديو)، تم الاطلاع عليه في مارس 2024م، رابط الموقع: <https://www.aremnews.com/amp/story/entertainment/society/1326248>
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجموعة البنك الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، رابط الموقع: <https://www.worldbank.org>
- الموقع الإلكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، رابط الموقع: <https://www.imf.org>
- الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي الأوروبي، النقود الإلكترونية، تم الاطلاع عليه في 2024، الرابط: https://www.ecb.europa.eu/stats/money_credit_banking/electronic_money/html/index.en.html

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الذهب العالمي، احتياطات الذهب حسب البلد لعام 2023م، تم الاطلاع عليه في فبراير 2024، رابط الموقع:

<https://www.gold.org/goldhub/data/gold-reserves-by-country#registration-type=google&just-verified=1>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، الورقة البيضاء، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

<https://zamzam.pro/nerdy-details/>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، تفاصيل تقنية (Nerdy Details)، أهداف المنصة، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

<https://zamzam.pro/nerdy-details/>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة زمزم، الشروط والأحكام، تم الاطلاع عليه في 2 يونيو 2024م، رابط الموقع:

<https://app.zamzam.pro/assets/docs/T&CZamzam.pdf>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الورقة البيضاء، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

<https://islamiccoin.net/whitepaper>

- الموقع الإلكتروني الرسمي لعملة (إسلاميك كوين)، الفتوى، تم الاطلاع عليه في 27 يوليو 2024م، رابط الموقع:

[\[https://islamiccoin.net/shariah#fatwa\]](https://islamiccoin.net/shariah#fatwa)

Abstract: At present, we are witnessing significant momentum in the field of cryptocurrencies. Scholars, researchers, and specialists in the field of Shariah have sought to study this issue. Most of them have focused on studying Bitcoin in particular because prohibiting it would close the doors to all cryptocurrencies, while permitting it would open the way for studying other cryptocurrencies. However, the novelty and complexity of the subject led to a difference of opinion between permissibility and prohibition, and no decisive ruling reached the general public.

Most of the cryptocurrencies we see today in our contemporary reality are different from those being studied by most researchers. Also, most models of cryptocurrencies differ in some of their properties from Bitcoin. Nevertheless, they receive only a little space in research and studies. A number of these cryptocurrencies claim that they are Shariah compliant, which requires great attention from researchers to prove or deny that.

From this standpoint, we sought in this research to study the Zamzam and Islamic Coin cryptocurrencies, with a focus on the technical, applicable, and Shariah aspects, in three main chapters in which we discuss the history of money and its characteristics, the Shariah status of money and its definition, cryptocurrencies and Islamic cryptocurrencies.

The researcher concluded with several results, the most important of which are: Except for gold and silver, the characteristics and functions of money are divided into characteristics that influence people's acceptance of the thing as money and functions resulting from such acceptance. As for the essential condition for things to be considered money is their general acceptance as a medium of exchange. The researcher chose to define money as gold, silver, and whatever has gained general acceptance as a price of valued money. The researcher concluded that

custom money (such as bronze money –Fulus– and banknotes) represents its nature when it is not in demand, and considered money when it is in demand, and therefore it is required that it be valued money in both cases. The researcher also preferred to classify the Shariah status of Bitcoin as custom money. Accordingly, it is considered an item (considering its nature as a digital asset that is commonly owned by owning its units) when it is not in demand and money when it is in demand.

The researcher believes that the Shariah status of the Bitcoin currency applies to the Zamzam and Islamic Coin crypto currencies, and the condition for ruling on their permissibility is that the effects resulting from the ownership of currency units are clear, and that the administrative authority of the currency developers is restricted in a way that guarantees the rights of its users, and that the currency does not deal with prohibited decentralized finance contracts. Based on this, the researcher believes that dealing with the Islamic Coin is permissible, and dealing with the Zamzam in its current form is not permissible.

Keywords: Money, Cryptocurrencies, Bitcoin, Zamzam, Islamic Coin

UNIVERSITY OF BAHRAIN

**College of Business
Administration**



**Department of Islamic
Banking**

Islamic Cryptocurrencies An Applied Sharia Study

A Thesis Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the
MSc. Degree in Islamic Banking and Finance

**Submitted by
Yusuf Adel Alnoaimi
ID: 20132611**

**Supervised by
Dr. Basem Ahmed Aamer
(Associate Professor)
University of Bahrain**

**Kingdom of Bahrain
September 2024**